





هو
استصحبه الفقير محمود چاوش زاده الحاج
احمد شمس الدين القاضي
بدار السلطنة العلية



| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| كتاب ٤ الطهارة | باب ١٠ المياه | فصل ١٢ في البئر | باب ١٣ التيمم | باب المسح ١٤ على الخفين | باب ١٦ الحيض |
| باب ١٧ الانجاس | كتاب ١٩ الصلاة | باب ٢٠ الاذان | باب ٢٢ شروط الصلاه | باب ٢٤ صفة الصلاة | فصل ٢٧ اذا اراد الدخول |
| فصل ٣١ جهر الامام | باب ٣٢ الامامة | باب ٣٥ الاستخلاف | باب ٣٧ ما يفسد الصلاة | باب ٤٠ الوتر والنوافل | باب ٤٣ ادراك الفريضة |
| باب ٤٤ قضاء الفوائت | باب ٤٥ سجود السهو | باب ٤٦ صلاة المريض | باب ٤٧ سجود التلاوة | باب ٤٩ صلاة المسافر | باب ٥٠ الجمعة |
| باب ٥٣ العيدين | باب ٥٤ الكسوف | باب ٥٤ الاستسقا | باب ٥٥ صلاة الخوف | باب ٥٥ الجنائز | باب ٥٩ الشهيد |
| باب ٦٠ الصلاة في الكعبة | كتاب ٦٠ الزكاة | باب ٦٢ السائمة | باب ٦٢ زكاة البقر | باب ٦٢ الغنم | باب ٦٣ زكاة المال |
| باب ٦٤ العاشر | باب ٦٥ الركاز | باب ٦٦ العشر | باب ٦٦ المصرف | باب ٦٨ صدقة الفطر | كتاب ٦٩ الصوم |
| باب ٧٠ ما يفسد الصوم | فصل ٧٢ في العوارض | باب ٧٤ الاعتكاف | كتاب ٧٥ الحج | فصل ٧٧ في الاحرام وصفة المفرد | باب ٨١ القران |



| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| باب ٨٢ التمتع | باب ٨٢ الجنايات | باب ٨٥ الاحصار | باب ٨٥ الحج عن الغير | باب ٨٦ الهدي | كتاب ٨٧ النكاح |
| باب ٨٨ المحرمات | باب ٩٠ الولي | باب ٩٢ الكفاءة | باب ٩٣ الخلوة والمهر | باب ٩٩ نكاح الكافر | باب ١٠١ القسم |
| باب ١٠١ الرضاع | كتاب ١٠٢ الطلاق | باب ١٠٣ الصريح | باب ١٠٦ طلاق غير المدخول | باب ١٠٧ الكنايات | باب ١٠٨ تفويض الطلاق |
| باب ١٠٨ الامر باليد والمشيئة | فصل ١٠٩ التعليق | باب ١١٢ طلاق المريض | باب ١١٣ الرجعة | باب ١١٥ الايلاء | باب ١١٦ الخلع |
| باب ١١٨ الظهار | باب ١١٩ الكفارة | باب ١٢٠ اللعان | باب ١٢١ العنين | باب ١٢٢ العدة | فصل ١٢٥ في الحداد |
| فصل ١٢٦ اكثر مدة الحمل | باب ١٢٧ الحضانة | باب ١٢٩ النفقة | كتاب ١٣٥ العتق | باب ١٣٦ عتق البعض | باب ١٣٨ الحلف بالعتق |
| باب ١٣٨ العتق على جعل | باب ١٣٩ التدبير | باب ١٤٠ الاستيلاد | كتاب ١٤١ الايمان | باب ١٤٤ اليمين بالدخول والخروج والسكنى | باب ١٤٦ اليمين في الاكل والشرب |
| باب ١٥٠ اليمين في الطلاق والعتاق | باب ١٥٠ اليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة | كتاب ١٥٦ الحدود | باب ١٥٧ الوطي الذي يوجب الحد والذي لا | باب ١٥٨ الشهادة على الزنا والرجوع عنها | باب ١٥٩ حد الشرب |
| باب ١٦٠ حد القذف | باب ١٦١ التعزير | كتاب ١٦٤ السرقة | باب ١٦٦ كيفية القطع واثباته | باب ١٦٨ قطع الطريق | كتاب ١٦٨ الجهاد |


٩٧ باب نكاح الرقيق

١٥٣ باب اليمين في الضرب والقتل

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| باب ١٧٠ المغنم وقسمته | فصل ١٧١ في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق | باب ١٧٢ استيلاء الكفار | باب ١٧٣ المستأمن | باب ١٧٤ العشر والخراج | فصل ١٧٥ الموضوع من الجزية |
| باب ١٧٧ المرتد | باب ١٨١ البغاة | كتاب ١٨٢ اللقيط | كتاب ١٨٣ اللقطة | كتاب ١٨٤ الآبق | كتاب ١٨٥ المفقود |
| كتاب ١٨٥ الشركة | فصل ١٨٨ في الشركة الفاسدة | كتاب ١٨٩ الوقف | فصل ١٩٢ في شرط الواقف في اجارته | كتاب ٢٠٢ البيوع | فصل ٢٠٤ فيما يدخل في البيع |
| باب ٢٠٦ خيار الشرط | باب ٢٠٨ خيار الرؤية | باب ٢٠٩ خيار العيب | باب ٢١٢ البيع الفاسد | فصل ٢١٦ في الفضولي | باب ٢١٨ الاقالة |
| باب ٢١٩ المرابحة والتولية | فصل ٢٢٠ في بيع عقار لا يخشى هلاكه | فصل ٢٢١ في القرض | باب ٢٢٢ الربا | باب ٢٢٤ الحقوق | باب ٢٢٤ الاستحقاق |
| باب ٢٢٦ السلم | باب ٢٢٨ المتفرقات | باب ٢٣١ الصرف | كتاب ٢٣٣ الكفالة | باب ٢٣٨ كفالة الرجلين | كتاب ٢٣٨ الحوالة |
| كتاب ٢٣٩ القضا | باب ٢٤١ الحبس | باب ٢٤٥ التحكيم | كتاب ٢٤٦ القاضي الى القاضي وغيره | مسائل ٢٤٧ شتى | كتاب ٢٥٠ الشهادات |
| باب ٢٥٤ القبول وعدمه | باب ٢٥٥ الاختلاف في الشهادة | باب ٢٥٦ الشهادة عليها | باب ٢٥٧ الرجوع عنها | كتاب ٢٥٨ الوكالة | باب ٢٥٩ الوكالة بالبيع والشرا |
| باب ٢٦٢ الوكالة في الخصومة | باب ٢٦٣ عزل الوكيل | كتاب ٢٦٥ الدعوى | باب ٢٦٨ التحالف | فصل ٢٦٩ دفع الدعاوي | باب ٢٧٠ ما يدعيه الرجلان |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| باب ٢٧٢ دعوى النسب | كتاب ٢٧٣ الاقرار | باب ٢٧٥ الاستثناء | باب ٢٧٦ اقرار المريض | مسائل ٢٧٨ شتى اقرت الحرة المكلفة | كتاب ٢٧٩ الصلح |
| فصل ٢٨١ الصلح الواقع | كتاب ٢٨٢ المضاربة | باب ٢٨٣ المضارب | فصل ٢٨٤ مسائل شتى | كتاب ٢٨٥ الايداع | كتاب ٢٨٨ العارية |
| كتاب ٢٩٠ الهبة | باب ٢٩١ الرجوع فيها | فصل في مسائل ٢٩٣ متفرقة وهبة جارية | كتاب ٢٩٤ الاجارة | باب ٢٩٦ ما يجوز منها وما لا | باب ٢٩٩ الاجارة الفاسدة |
| باب ٣٠١ ضمان الاجير | باب ٣٠٣ فسخ الاجارة | مسائل ٣٠٤ شتى احرق حصايد | كتاب ٣٠٦ المكاتب | باب ٣٠٦ ما يجوز للمكاتب ان يفعل | باب ٣٠٧ العبد المشترك |
| باب ٣٠٧ موت المكاتب | كتاب ٣٠٨ الولا | فصل ٣٠٩ اسلم رجل | كتاب ٣٠٩ الاكراه | كتاب ٣١١ الحجر | فصل ٣١٢ بلوغ الصبي بالاحتلام |
| كتاب ٣١٢ المأذون | كتاب ٣١٤ الغصب | فصل ٣١٧ غيب ما غصبه | كتاب ٣١٨ الشفعة | باب ٣١٩ طلب الشفعة | باب ٣٢١ ما تثبت هي فيه او لا |
| باب ٣٢٢ ما يبطلها | كتاب ٣٢٣ القسمة | كتاب ٣٢٥ المزارعة | كتاب ٣٢٧ المساقاة | كتاب ٣٢٧ الذبايح | كتاب ٣٢٩ الاضحية |
| كتاب ٣٣١ الحظر والاباحة | فصل ٣٣٣ في اللبس | فصل ٣٣٤ في النظر | باب ٣٣٥ الاستبرا وغيره | فصل ٣٣٧ في البيع | كتاب ٣٤٤ احياء الموات |
| فصل ٣٤٣ في الشرب | كتاب ٣٤٤ الاشربة | كتاب ٣٤٥ الصيد | كتاب ٣٤٧ الرهن | باب ٣٤٨ ما يجوز رهنه وما لا | باب ٣٥٠ الرهن يوضع عند عدل |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| باب ٣٥٢ التصرف في الرهن | فصل ٣٥٣ رهن عصيرا | كتاب ٣٥٤ الجنايات | فصل ٣٥٧ فيما يوجب القود | باب ٣٥٨ القود فيما دون النفس | فصل ٣٥٩ قطع يد رجل ثم قتله |
| باب ٣٦٠ احكام الشهادة في القتل | كتاب ٣٦١ الديات | فصل ٣٦٢ في الشجاج | فصل ٣٦٣ ضرب بطن امرأة | باب ٣٦٤ ما يحدث في الطريق | فصل ٣٦٥ في الحائط المائل |
| فصل ٣٦٦ في جناية البهيمة وعليها | باب ٣٦٧ جناية الرقيق والجناية عليه | فصل ٣٦٨ دية العبد قيمته | فصل ٣٦٩ قطع يد عبده | باب ٣٦٩ القسامة | كتاب ٣٧٢ المعاقل |
| كتاب ٣٧٣ الوصايا | باب ٣٧٥ الوصية بثلث ماله | باب ٣٧٧ العتق في المرض | باب ٣٧٨ الوصية للاقارب | باب ٣٧٩ الوصية بالخدمة | فصل ٣٨٠ في الوصي |
| فصل ٣٨٢ في شهادة الوصايا | كتاب ٣٨٣ الخنثى | مسائل ٣٨٤ شتى | كتاب ٣٨٨ الفرائض | تمت الفهرست بعون الله | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

شرح التنوير للعلامة المحقق والحبر المدقق
سيدنا ومولانا الشيخ علاء
الدين الحصكفي المفتي سابقا
سابقا بدمشق الشام
نفعنا الله والمسلمين
بعلومه
امين

واعلم ان المشروعات على نوعين عزيمة ورخصة فالعزيمة ما تقرر
على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر ثم الرخصة
على ضربين رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر ورخصة اسقاط
اي سقط الحكم اصلا مثل المكره على شرب الخمر ومن هذا القبيل قصر الصلوة
او نقول الرخصة على ضربين حقيقة وهو على نوعين اما ان يكون السبب
موجودا والحكم كذلك مثل الاكراه على اجراء كلمة الكفر ونحوه او السبب
موجودا والحكم غير موجود مثل الفطر في رمضان ومجاز وهو اما ان يكون
السبب معدوما والحكم كذلك مثل وضع الاصر والاغلال عنا او يكون السبب
في الجملة موجودا وليس في موضع العذر بموجود كالسلم وقصر الصلوة
كذا في المستصفى وفي الشرعة العزيمة اسم لما هو اصل من الاحكام والمراد
ما ثبت ابتداء باثبات الشرع والرخصة اسم لما بنى عليه اعذار العباد
كالاذن باجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه واباحة الفطر في رمضان
بعذر السفر والمرض وانما جعلناها اي نوع الرخصة اي قصر الصلوة
في السفر اسقاطا للعزيمة استدلالا بمعنى الرخصة وهو ان الرخصة
الحقيقية اذا ثبتت في شيء ثبت للعبد الخيار بين الاتيان على الرخصة
وبين الاتيان بالعزيمة لان الرخصة وان تضمنت يسرا فالعزيمة اما
ان تضمنت فضل ثواب كتضمن العزيمة في الاكراه على الكفر ثواب
الشهادة او تضمنت يسرا آخر ليس كذلك في الرخصة كتضمن الصوم
في السفر موافقة للمسلمين فاذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر
سقطت اي العزيمة لحصول المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها وفيما
نحن فيه تعين اليسر في قصر الصلوة وهو ظاهر من امداد الفتاح

اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فنص والا فظاهر واذا خفي
فان خفي لعارض فخفي وان خفي بنفسه وادرك عقلا فمشكل او نقلا
فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه من مفاتيح الجنان لسعدي زاده

شرح التنوير للعلامة المحقق والحبر المدقق
سيدنا ومولانا الشيخ علاء
الدين الحصكفي المفتي سابقا
سابقا بدمشق الشام
نفعنا الله والمسلمين
بعلومه
آمين



المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق كما كان كتحريم التأفيف
أي للوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما أف او غير نطق ويسمى
نصا ان أفاد معنى لا يحتمل غيره أي غير ذلك المعنى كزيد في نحو
جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها ويسمى
ظاهرا ان احتمل بدل المعنى الذي افاده مرجوحا كالأسد في نحو رأيت
اليوم الأسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله
وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازي والأول الحقيقي المتبادر الى الذهن
أما المحتمل المعنى مساو للآخر فيسمى مجملا كالجون في ثوب زيد الجون
فانه محتمل لمعنييه أي الأسود والأبيض على السوا وان دل على جزء المعنى
كغلام زيد فمركب ثم المنطوق ان توقف الصدق فيه او الصحة له عقلا
او شرعا على تقدير فيما دل عليه فيسمى دلالة اقتضاء وان لم يتوقف
الصدق في المنطوق ولا الصحة له على تقدير ودل اللفظ المفيد له على ما
لم يقصد به فيسمى دلالة اشارة كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا للزومه للمقصود من جواز جماعهن
في الليل الصادق بآخر جزء منه والمجمل ما لم يتضح دلالته من قول او فعل
كذا اصح في الكنه راك
للسيوطي


| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| باب ٣٥٢ التصرف في الرهن | فصل ٣٥٣ رهن عصيرا | كتاب ٣٥٤ الجنايات | فصل ٣٥٧ فيما يوجب القود | باب ٣٥٨ القود فيما دون النفس | فصل ٣٥٩ قطع يد رجل ثم قتله |
| باب ٣٦٢ احكام الشهادة في القتل | كتاب ٣٦٢ الديات | فصل ٣٦٢ في الشجاج | فصل ٣٦٣ ضرب بطن امرأة | باب ٣٦٤ ما يحدث في الطريق | فصل ٣٦٥ في الحائط المائل |
| فصل ٣٦٦ في جناية البهيمة وعليها | باب ٣٦٧ جناية الرقيق والجناية عليه | فصل ٣٦٨ دية العبد قيمته | فصل ٣٦٩ قطع يد عبده | باب ٣٦٩ القسامة | كتاب ٣٧٤ المعاقل |
| كتاب ٣٧٤ الوصايا | باب ٣٧٥ الوصية بثلث ماله | باب ٣٧٧ العتق في المرض | باب ٣٧٨ الوصية للاقارب | باب ٣٧٩ الوصية بالخدمة | فصل ٣٨٠ في الوصي |
| فصل ٣٨٢ في شهادة الوصايا | كتاب ٣٨٣ الخنثى | مسائل ٣٨٤ شتى | كتاب ٣٨٦ الفرائض | تمت الفهرست بعون الله | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحار رايقا واغرقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فايقا واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايقا وبعد فيقول فقير ذي اللطف الخفي محمد علا الدين بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم بمفتحه الازهار مسلسلة الانهار من عجايبه ثمرات التحقيق تختار ومن غرايبه ادخاير تدقيق تحير الافكار لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي عن المصنف عن ابن نجيم بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا ما ندر وكما زاد وعز نقله عزوته لقايله رو ما للاختصار وما هو لي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصلح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانية والخطا والزلل شعاير الادمية واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق في اضطرابه بالقلق لله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه فقتله وما انا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزري ولا يتدبر ولله در القايل

محسدون وشر الناس كلهم ... من عاش في الناس يوما غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح لان من زرع الاحن حصد المحن فاللييم يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سمح بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملا فيه كم ترك الاول للاخر ومن حصله

فقد

فقد حصل له الحظ الوافر لانه بحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني وليس الخبر كالعيان وسيقر به بعد التامل العينان فخذ ما نظرت من حسن روضته الاسما ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى

خذ ما نظرت ودع شيا سمعت به ... في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد اضحت اغراض المصنفين ... اغراض سهام السنة الحساد

ونفايس تصانيفهم معرضة بايديهم ... تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ... ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم افسد الراوي كلاما بعقله ... وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ... وجا بشي لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان يروج ذكري بين المحررين من المصنفين والمولفين بل القصد رياض الترجيح وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله بعد وفاتي كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى ... لوما وخبثا فاذا ما ذهب

لج به الحرص على نكتة ... يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مولفا مهذبا لمهمات هذا الفن مظهرا لدقايق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا للشارح عليه المصنف كلمة او حرفا وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدنيه شيخي الحبر السامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه امين

قل لمن لم ير المعاصر شيا ... ويرى للاوايل التقديما

ان ذاك القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما

على ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخنا رايس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني رحمه الله وقد اجاد

لكل بني الدنيا مراد ومقصد ... وان مرادي صحة وفراغ

لابلغ في علم الشريعة مبلغا ... يكون به لي في الجنان بلاغ

ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى ... وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ

فما الفوز الا في نعيم مويد ... به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشي ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند الفقها حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة

البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ✽ فعلم الفقه اولى باعتزاز

فكم طيب يفوح ولا كمسك ✽ وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدح الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه ✽ يكون الى كل العلوم توسلا

فان فقيها واحدا متورعا ✽ على الف ذي زهد تفضل واعتلا

وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد شعر

تفقه فان الفقه افضل قائد ✽ الى البر والتقوى واعدل قاصد

وكن مستفيدا كل يوم زيادة ✽ من الفقه واسبح في بحور الفوائد

فان فقيها واحدا متورعا ✽ اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه شعر

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ✽ على الهدى لمن استهدى ادلاء

ووزن وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ✽ والجاهلون لاهل العلم اعداء

ففز بعلم ولا تجهل به ابدا ✽ الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل

العلم وسيلة الى كل فضيلة ✽ العلم يرفع المملوك ✽ الى مجالس الملوك ✽ لولا العلماء لهلك الامراء ✽ وانما العلماء لا رتبة ولاية ليس لها عزل ✽ ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله ✽ ان زال سلطان الولاية ✽ كان في سلطان فضله

واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل في مسئلة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسال عنه العبد

يوم

يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فساير الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ✽ حصاده ثم ابراهيم دواس

نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ✽ محمد خابز والاكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعماية وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الامام الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال فيهات ذاك في اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراى ربه في المنام ماية مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة قد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال ابن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته ✽ يوم القيمة في رضى الرحمن

دين محمد النبي خير الورى ✽ ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه السلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح المقدمة لابي الليث قال في الضيا

المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي ح لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهو كالصديق رضي الله تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين ساير العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاوليا الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لكثرة ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القسم النصراباذي وقال ابو القسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هولا السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك وبما قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها   امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام واثار وفقه   كايات الزبور على صحيفه
فما في المشرقين له نظير   ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي   وصام نهاره لله خيفه
فمن كابي حنيفة في علاه   امام للخليقة والخليفه
رايت العايبين له سفاها   خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يوذي فقيه   له في الارض اثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا   صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال   على فقه الامام ابي حنيفه

فلعنة

قوله لما تهودوا اي صاروا يهودا وفيه ان المطلوب في زمن موسى ان يكونوا يهودا فان موسى مومنين به يسمون باليهود فيكون حاصل هذا الكلام ان مثل ابي ح [illegible] من الايمان وهذا غاية الذم وان كان بقوله لما تهودوا ان مثل ابي ح لو كان في زمن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] واي لما داموا على اليهودية بل كانوا [illegible] فهذا يقتضي تفضيله على النبي [illegible] تنفعهم دعوة ابي ح الى الاسلام لم تنفعهم دعوة النبي وان كان المراد ان ابا ح لو كان في زمن موسى لمهد القواعد واصل الاصول مبينا نبوة محمد باوضح البيان بحيث لا يقدر جاهل ولا معاند على ردها لما تهودوا في زمن محمد [illegible] كانوا يسلمون فهذا يقتضي [illegible] على انبياء بني اسرايل [illegible] بعد موسى واحرى لا يقول [illegible] وقد اختار الثالث واجاب عما ورد عليه بانه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل هذا ما ظهر لي فتامل
منه ابراهيم



فلعنة ربنا اعداد رمل   على من رد قول ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا ح سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماه بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو ح رضي الله تعالى عنهم اجمعين حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان   ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الائمة   بالعلم والدين سراج الامة
جمعا من اصحاب النبي ادركا   اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج   سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر   وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثله   وابن انيس الفتى وواثله
عن ابن جزء قد روى الامام   وبنت عجرد هي التمام
رضي الله الكريم دايما   عنهم وعن كل الصحاب العظما

توفي ببغداد في السجن ليلي القضا وله سبعون سنه بتاريخ خمسين وماية قيل يوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا في غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتي به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتي بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسالة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة اداب المفتيين
في صح

قوله على من رد قول ابي ح المراد برد قوله ان يرد قوله معتقدا انه منكر او ان يكون فيه قوة الاجتهاد والا فكم ترد الايمة اقوال بعضها مع انهم مثابون في ذلك نظرا لنصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلام ان يقول على من حط قدر ابي حنيفة انتهى ابراهيم

قوله ليلي القضا الذي في الملل والنحل للشهرستاني عند ذكره فرقة الشيعة ان المنصور انما حبسه لمبايعته محمد ابن الحسن من ال البيت ابن عبد الله ابن انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لحكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره واعز من قام
باعبايه واغلا مقداره والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه واخص بالزيادة اعوانه
وانصاره وبعد فيقول

الواثق بمولاه محمد بن عبد الله
لما رايت الهمم مايلة الى المختصرات
المضبوطه راغبة عن الكتب
المبسوطه اردت ان اكتب متنا
مشتملا على كثير من مسايل المتون
المعتمده محيطا بفوايد نفيسه
عنها اكثر المختصرات مجرده
عونا لمن ابتلى بالقضا والفتوى
وسندا سديدا لمن اراد سلوك
الاستقامة والتقوى وسميته
بتنوير الابصار وجامع البحار
والله سبحانه اسيل وبنبيه
النبيه اتوسل ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز
بالنعيم وان ينفع به الطلاب
ويجعله عمدة لاولي الالباب
فانه ولي الاجابه واليه الانابه
وهو حسبي ونعم الوكيل

اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او وعليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار من المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وجانب الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين والضرغامين الكاملين رضي الله عنهما وعن ساير الصحابة اجمعين والدين والتابعين ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية قال
وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر
ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبرا ومفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على

السكون

السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا ميمية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهير وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قايمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرايط وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة نظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام • وقدرة ماء واحتلام •
وحدث ونفي حيض وعدم • نفاسها وضيق وقت قد هجم •
وشرط صحة عموم البشره • بمايه الطهور ثم في المراه •
فقد نفاسها وحيضها وان • يزول كل مانع عن البدن •

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها

فقال

تعلم شروطا للوضوء مهمة • مقسمة في اربع وثمانين •
فشرط وجود الحس منها ثلاثة • سلامة اعضاء وقدرة امكان •
لمستعمل الماء القراح وهو معا • وشرط وجود الشرع خذها بامعان •
فمطلق ماء مع طهارته ومع • طهور يجزي ايضا فخذ ببيان •
وشرط وجوب وهو اسلام العقل • مع الحدث التمييز بالعقل بايمان •
وشرط لتصحيح الوضوء زوالها • يعد اتصال الماء من ادران •
كشمع ورمص ثم لم يتخلل • الوضو مناف يا عظيم الشان •

بكن م

• وزيد على هذين ايضا تقاطر • مع الفسل ليس هذا الذي الثاني •

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين
الملايكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزاين منها بعد
كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف
العلما وركنها غسل ومسح وزوال نجس والتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها اية
اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا
بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط
الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار
ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلما الذي
هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضيا
عن فوايد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين
الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين
الغايط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا
لحديث من داوم على الوضو مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة
دون امنتم ليعم كل من امن الى يوم القيمة قاله في الضيا وكانه مبني على ان في
الاية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان
التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور
العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء
سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم
على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان
لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير
الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه
في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون
خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح
الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الا
جتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر
ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار و
هو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى
شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم من مبدا سطح جبهته
اي المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا كان
عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب الى المطرد

ليعم

ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وح فيجب غسل المياقي
وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه
يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية
والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقيد
الفرض بالانفراد والرجلين البادئين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين
بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا
من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن التحقيق في الي
وفي القرائتين في ارجلكم قال في البحر لا طايل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك
ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور
لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او
بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الانا او خفه او جبيرته
وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدايع
وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى به المرجوع اليه وما
عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا
مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان
يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد
الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق
حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضا وضوئه قرحة
كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل
على ما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو
مسح خفه ثم حته او قشره فروع في اعضايه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا
تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق
له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا
الزايدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زايدين والا فما حاذى منها محل الفرض
غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا
لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على
تركه وكثيرا ما يعرفون بدلا نه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله
عليه الصلاة والسلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط
في المؤكدة مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه
في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشيا التوقف الا ان الفقها كثيرا
ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بنا عليه البداية بالنية اي نية عبادة
لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس
بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به وفي التوضي بسور حمار ونبيذ

تم كالتيمم وبان محلها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل
اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل ساير السنن
كما في التحفة فلا يتبين عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع
سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال
سبع سوالات لذي الفهم اتت • تحكي لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن • وشرطها والقصد والكيفية
والبداية بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده الا حال انكشاف وفي محل نجاسة
فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل
فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله واخره والبداية بغسل اليدين
الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخا
لهما الاناء ليلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف
اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه
اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك برانتهى وفي القهستاني
يعني حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم لمحجوبون
واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع
والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال • وعظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
• وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط • ثم ان لم يمكن
رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمين لاجل التيامن ولو ادخل الكف
ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكن الاغتراف بشيء ويداه نجستان
تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض ويسن غسلهما
مع الذراعين والسواك سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها
وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة
وقراءة قران واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاث وندب امساكه بيمناه
وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا
فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله
والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على شبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل
ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما
دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الا
صبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا
عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان
موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمين
والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما

قوله وهو سنة تنوب عن الفرض قال بعض المتاخرين ليت شعري ما معنى نيابة السنة عن الفرض
فان عنى معناه انه لا يعيد غسلهما عند غسل الذراعين قلنا ذلك لان الفرض وجد
اصالة وتقدم الامام السرخسي اذ قال الاصح عندي انه سنة لا تنوب عن الفرض
وافاد في الذخاير الاشرفية ان السنة عند غسل الذراعين ان يغسل يديه ثلاثا ايضا نهر

اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل
مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه
اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية
لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك
والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها
فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة
ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس
به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية
قهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع ومسح كل راسه مرة مستوعبة
فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء
جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل والولا
بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه
فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك
وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى
مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف
التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اي عضوين لا
يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه
عبر بمن لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزاين الى نيف وستين
استقبال القبلة وذلك اعضايه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلول صماخ اذنيه
عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسايل الثلاث المستثناة
من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية
ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة
افضل من رده الواجب ونظمه من قال
الفرض افضل من تطوع عابد • حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتداء • بالسلام كذاك ابرا معسر
وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض
وعدم استعانته بغيره الا لعذر واما استعانته عليه السلام بالمغيرة فلتعليم
الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان
مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ
بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو
وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان
وغيره عنه عليه السلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضايل

الاعمال وان انكره النووي فايده شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه والصلاة على النبي عليه السلام بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قايما او قاعدا وفيما عداهما يكره قايما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه والطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه وغيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ما المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضؤ بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقا النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام و خروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه و ينقضه قي ملا فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفراء او علق اي سوداء واما العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى المعدة وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية

٧

او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة و ينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه يخرج منه دم مسفوح سائل والا يكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي كل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا و ينقضه حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والنوم لا ينقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم و ينقضه اغما ومنه الغشي و جنون وسكر بان يدخل في مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة و قهقهة هي ما يسمع جيرانه بالغ ولو امراة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونايم بل صلاتهما به يفتى يصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغرى لو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخاير الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المراتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا و امراة وامرد لكن يندب الخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه

كصديد وما سيرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع
من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون
كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية
او محاذية لراس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل
وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو
ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوؤه
وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا به قدر ما يصلي باسور خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه
لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من ذكره راسان فالذي لا يخرج
منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل
ينتقض وضوؤه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها
لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا
لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل
ولو تيقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك
في السابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة ما او ثوب او طلاق
او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه فرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر
وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون
كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل
فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي
بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وح فالراس والعنق واليد
والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا
خلافا لمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن
وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا
من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في
قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم
ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال
وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا ويكفي بل اصل
ضفيرتها اي شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا
ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته
وقيل محمد ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته
فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم
اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحنا ولو جرمه به يفتى ودرن
ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا

اي



اى قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين
اسنانه او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان
خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء
فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة واذن دخلهما الماء والا يدخل
ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول
فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه
عليه غسل وثمه رجال لا يدع وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء
تؤخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء البسطامي
السغناقي وينبغي لهما ان تيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك
مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى
استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورته وقالوا لو مكث في ماء جار او
حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداية بغسل يديه
وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث
لئلا يشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء
لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله
عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فح لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا
كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء
والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوآن
للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل
بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا
من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود
عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن
القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع
دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية
والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى
عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد
وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن
منفصل عن مقره وهو صلب الرجل وترائب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت
فخرج منها ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم
ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه
في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا
لاخي چلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم
يخرج من راس الذكر بها وشرط ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة

خاف

اواستحى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاترخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ
لانه ايسر على المسلمين قلت ولاسيما في الشتا والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول
وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله انه وجد الشهوة وهو تقييد لقولهم
بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي احترز به
عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر او ايلاج
قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به
حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله سيجي محترزه عليهما اي الفا
عل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن
يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل
منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب
الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر
ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند
رؤية مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم
فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني
او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا بفرض ان تذكر ولو مع اللذة
والانزال ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو
وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او ايلاج حشفة
او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط
الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط
اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي
بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر
غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب في الدبر
او القبل على المختار ولا عند وطء بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان
تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل
الذكر قهستاني عن النظم وسيجي ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال
لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها بضم
فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت
قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل
كما هو المفتي به ولم يوجد قاله الحلبي وجب اي يفرض على الاحيا المسلمين كفاية اجماعا ان
يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من
اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية
عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض

اوولدت



او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع
للجميع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بسن فمندوب وسن لصلاة جمعة و~~لصلاة~~
عيد و لصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل
بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتماعهما مع
جنابة كما لفرضي جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب
لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره و
عند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة
يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي
وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقا وفزع
وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا
جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر وللمستحاضة
انقطع دمها ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه
لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض
بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر
دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في
الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة
فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو
احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرا
ويحرم به تلاوة قران ولو دون اية على المختار بقصده فلو قصد الدعا او الثنا
او افتتاح امر او التعليم كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثنا في الجنازة لم
يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده و
سنه مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه لانه ذكره في الحيض
ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي
ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف
متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء
الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر
اليه اي القران لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية
اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة
التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه للضرورة اذ الحفظ
في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند
الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده
يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل
وزبور لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها

مطلب يكفي غسل الفرضين

مطلب اجرة الحمام عليه

في النهر بالم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل
اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي
الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد
لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب انه لا ياخذ كتب الشريعة
بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو
قيل باعتبار الغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما فروع المصحف اذا صار
بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل
ولا باس بتعليم القران والفقه عيسى انه ينبغي ان يكره وضع المصحف تحت راسه
الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوق التعبير ثم الكلام
ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير تكره اذابة درهم عليه اية
الا اذا كسر رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز افضل يجوز
رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد
وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي
كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول يجوز محوه ليلف فيه شي ومحو
بعض الكتابة بالريق وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق اباحا او عنزة كتب
عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس
مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية
باب المياه جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم
لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق
كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد
وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان
الله انزل الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة
وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعي طبية
وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح
لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير
نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه
بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان
واعتمده القهستاني فقال لا اعتصار بعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ما الدابوغ
والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال
الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا
فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مايعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها
او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير

بالكل

بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل
على ما حققه في البحر والنهر والمنح ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو
قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى
الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية
دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة وماء مولد فلو
كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة
له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر
خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة
لحمه وينجس الماء القليل بموت ماء معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم
ساير المايعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد
ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره وبتغير
احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل
فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة
لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة
وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية
ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه
في الاصح ان بقي رقته اي واسمه كما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو
ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان
لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل بما يجري بلا مدد
جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف الميزاب
وتوضا فيه وعند طرفه الاخر اناء يجتمع الماء جاز توضيه به ثانيا نحر وبحر وتمامه
في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضا اخر من اسفله
جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها
وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف
وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه
فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك
كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من اخر فيجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا
به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا
يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية
به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم
خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام
واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل
وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة

قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فراجع

لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام
فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث
من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ
عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو
بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء
منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه
كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه
وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول
المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشر
في الاصح ح فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية ح فيعمق خمس اصابع
تقريبا ثلاثة الاف وثلثمائة واثنى عشر منا من الماء الصافي ويسع غدير كل ضلع منه
طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع
وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر
ولا يجوز بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق
وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء استعمل
لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حايض لعادة عبادة او غسل
ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث
ولو للتبرد فلو توضا متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا
كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة توكل او لاجل
اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضايه
او يدخل يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض
اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على
المعتمد قلت وينبغي ان يزاد وسنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل
اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح
للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضي وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر
ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية
نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فرع اختلف في
محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم
يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد
ان ما اتصل باعضايه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله
المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها فيطهر
به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي

اما قميصها



قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدها بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر
وقدم لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله
حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب
وفيل وهو المعتمد وما طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على
قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته
وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل
بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوس وتارك التسمية عمدا
كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر
فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس
وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها
على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى
الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا
على المذهب واختلف في اذنه ففي البدايع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل
من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر
من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند
الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر
ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد
ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا
وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال
فيوكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى
الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا
للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع
كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفا
ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل في البئر اذا وقعت نجاسة
ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه
ما في الفارة في البئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات
بها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد والمسلم المغسول
اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط
او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الواني ينزح كل مائها الذي كان
فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة
فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد
نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين
ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسوره فان نجسا

نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد
في التاترخانية عشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم
هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله
مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبي الفتوى على خلافه لان في بولها شكا وان تعذر
نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يوخذ ذلك بقول
رجلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط
فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط و
سخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا
الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها
بخلاف صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الابار بالاثار بحر ونهر قال
المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في المنتف ونقل عن القنية ان حكم الركية كا
لبير وعن الفوايد ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير
الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البير فان
لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل
وجريان بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم
كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل
في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث
الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الو
قوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما
عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم
بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء
اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا
من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله وقيل به يفتى فروع وجد في ثوبه منيا او بولا
او دما اعاد من اخر احتلام وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان
لا ثقب فيها اعاد من وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم
وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع
طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كروس ابر وغبار نجس للعفو
عنها ويعفى عن بعر ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت
وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا
قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد
كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالراي فرع البعد بين
البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من
اسأر اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر ادمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امراة

نعم



نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وما
كول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر
طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب
خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة
فور اكل فارة نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن
ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها
وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره
اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا
او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل
اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما
نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في
طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس
قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا
في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم
وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته وتقدم
التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قوله
لا يجوز الاخذ به وحكم العرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على
المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر
على الظاهر باب التيمم ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه
الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد لانه النية مطهر
خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم
بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لا
جل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان
والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد
وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما و
نفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط فزدته و
ضممت سننه الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عنده ضربة ونية ۞ ومسح وتعميم صعيد مطهر ۞
وسنته سمي وبطن وفرج ۞ ونفض ورتب وال اقبل وتدبر ۞

من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الي
خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا
وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة
ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله

ب في السفر عدم الماء فيتحقق العدم من كل وجه كما نقله في البحر عن المحيط اه ابو

ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه
وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له
اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم يأذن به الشرع
نعم ان كان له مال غايب يلزمه الشرا نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على
نفسه ولو من فاسق او حبس غريمه او ماله ولو امانة ثم ان نشا الخوف بسبب
وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة
حالا او مالا وكذا للعجين او ازالة نجس كما سيجي وقيده ابن الكمال بعطش دوابه بتعذر
حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل
رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها
الماء ولو شاشا وان نقص باد لايه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد
من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا
يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا
وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار
او يحرك بريفتي مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم
مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية
التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حايضا طهرت لعادتها
او نفسا بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل
بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب
ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب اولا لانه تراب
رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات
بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج و
مترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مرقوق او مغسول وحايط مطين او
مجصص وان من طين غير مدهون وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به
قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز لتراب
عليها وقيده الاسبيجابي بان تستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم تستبين لم
يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط
تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا
خانيه ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض و جاز لغيره كما
لنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها
ولو جنبا او حايضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم
والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه
متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما اولا في الاصح لان المناط خوف الفوت
لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم

وسلام

فرسم في موضع الغبار متعلق
بكل من حرك وادخل على التنازع
فيما سكنا ان الاولى ان يتور
الغبار على شخص ويضم فلو
جعل من الحجر بك الثانية
انا بكر با هناك غبار وشخص
ما يضم فبكنيه الادغار
كما هو ظاهر تصور
لخلو صفة المنفور
بحالها اه

فكان الواجب نبه بهما ثم الجواب عن المحيط انه غير ظاهر الرواية اه ابو

وسلامه ورده لم يجز الصلاة به قال في البحر وكذا الكل مالا يشترط له الطهارة لما في
المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر
الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيمم لدخول
مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف
فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن
سيجي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشرحها ما يويد كلام البحر قال
وظاهر البزازية جوازه لتسبيح مع وجود الماء وان لم يجز الصلاة به لا يتيمم
لفوات جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي
فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد وجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر
غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه قدر ما لا
يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل
والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يساله
ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة
ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس
مصحف لا تصح اي لا تحل لغير قراءة القرآن للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده
فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل النية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم
جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو
لم يوخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا وصح من ليس في العمران
بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء
اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او موخره سايقا
او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضا بماء
نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه
ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان
لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم
ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او
ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراه باضعاف قيمته
احيا لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه
وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول
عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار
لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطا قطع
والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطا الماء والالة وجب الطلب
والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا
يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يوخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين

وينتقض بالجنابة لكنه ينتقض باعتبار الحدث والاحتمال الثاني هو المذكور في صدر الشريعة الشارح
ويرد لولاه للنص عليه كما لا يخفى على المتأمل المنصف ... الا ان تكون الفا فصحة وكان
الاولى الاتيان بالواو ثم الذي يحتاج اليه من العبارة هنا اي قوله لا جنبا واما قو

وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كالصوم به يفتى والصحيح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر في صلاة المريض فروع في المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا. المار المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ماء الوضوء الخبث اولى يمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جاعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء كما في عبارة صدر الشريعة بعده يعني كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فانتقص انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عند المختار للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المصنف تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء ولو رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطره ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجي في محاله ان شاء الله من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قاري الهداية انه سقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا سقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة باب المسح على الخفين اخره لثبوته بالسنة

وهو



وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مخففة ولذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضي لا لمغتسل والسنة ان يخط خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل ساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهر او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقض حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضى ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو خفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضا وخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا مد الاصبع فلو مسح برؤوس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة متقاطرا جاز والا لا

ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحده
مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق
الكبير هو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ولو مقطوعها يعتبر
باصابع مماثله بمنع الا ان يكون فوقه خف اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا الخرق
علي غير اصابعه وعقبه ويري ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر
بدو اكثره ولو لم ير القدم لمانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت
الظهارة دون البطانة ويجمع الخروق في الخف الواحد لا فيهما بشرط ان يقع قدر
علي الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي
والاستقبالي كما ينقض الماضوي قهستاني قلت ومراده ما ينقض التيمم بمنع
ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجي فليحفظ ما يدخل فيه المسلة لا
ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عوره وطيب
محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحيه
وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو
واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من البرد
للضروره فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقف ولذا قالوا لو تمت المده
وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما
اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا
لمانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع
في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال
عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنيته فلا
ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار
حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو
دخل الماء الخف وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر
كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع
هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما ثانيا بعد المده او النزع
كامر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور مسح مقيم بعد حدثه فسافر
قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي
مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها
الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براسه
كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما والبه رجع الا
مام خلاصه وعليه الفتوي شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوي اكد في التصحيح
من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلا
ثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يؤم الاصحا ولو بدلها باخرى او سقطت



كلام من اشتراط المسح

العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى
لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا
للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز
عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل
ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد
وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها
بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله
اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا ترکه والمسح يبطل بسقوطها عن برء والا
فان سقطت في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برء موضعها ولم
تسقط مجتبي وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضر فلا بحر والرجل والمراة
والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها
استيعاب وتكرار في الاصح فكفى مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها
نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس
واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية
بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه
ما تراه صغيرة وايسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله
لحوا لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو
حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك الصلاة ولو
مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة حتى اقله ثلاثة ايام بلياليها
الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها
ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والنا
قص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما
تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وايسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل
خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولياليها
اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها
اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعمم كلا من المبتداة والمعتادة
ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضللة واضلتها اما بعدد او بمكان او بهما
بسطه في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه
وطهر تتوضا لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير موكدة
وتسجد اجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين
وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة
اشهر على المفتي به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدة المعتادة سوى بياض خالص

قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة
لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو
سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت
قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضا
حكم بحيضها منذ قامت وبعكسه منذ نامت احتياطا و يمنع حل دخول مسجد و حل
الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين
سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه
تردد وقراءة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه
المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحائض وجنب بقراءة
ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد
واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلها فيكره لجنب لا حائض ما لم
تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور تيسيرا
وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط و يحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره
بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا وتصلي في اخر الوقت وان
لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها
فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها
زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بو
جوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في
السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل
لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر
التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به
غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين
وهو الصحيح خلاصة ثم رايت في الفصل ٣٢ من التاتارخانية معزيا للسرا
جية اللواطة مع مملوكه او امراته حرام الا انه لو استحله لا يكفر قال حسام الدين
انتهى لنفيد التوقيف وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير
مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما
بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او بنصفه
ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه
كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي
وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون
نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء
والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا
عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح

القادر

اي وقضتا ولا شك ان المنع عن الشيء منع عن ابعاضه



القادر و حكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرح الملتقى منها انه
لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت
عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر
والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة
امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا
الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام
والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفا
س لام توامين من الاول هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو
بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه
بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او
ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المراة به
نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء
فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر
حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل
ثم تصلي كمعذور و لا حد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض
مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما راته بعد الانقطاع حيض
فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول
والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال في
الضياء وعليه الاعتماد وما راته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر
المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل
تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهره وغيرها وسنحققه
في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن
او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من
اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في
جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق
بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت
ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه
الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما
في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج
الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام الى خروجه لم
يبطل بالخروج ما لم يطرا حدث اخر او يسيل كمسئلة مسح خفه وافاد انه لو توضا بعد
الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق
الدرهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة

والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا
الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره
ولم يطرأ عليه حدث اخر اما اذا توضأ لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ
لعذره ثم طرأ عليه حدث اخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من
جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته
ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات
ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا باب الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو
لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها
ولو اناء وماكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع
للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر الاصبع وثدي بالمحس
ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف
المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها
كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل
لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وانية مدهونة او خراطي وصفائح فضة
غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط
بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها
لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم اجر ونحوه كلبن مفروش
وخص بالجانب تجيرة سطح وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر
بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير
الا حجرا خشنا كرحا فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره
ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم
يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها
اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهره والا يكن يابسا او لا راسها
طاهر فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو
رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني ادمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا
او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببله بعد
فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزائن المطهرات
الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ۞ ونحت وقلب العين والحفر يذكر ۞
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ۞ وفرك ودلك والدخول التغور ۞
تصرفه في البعض ندف ونزحها ۞ ونار وغلي غسل بعض تقور ۞

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس
بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس





بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفي الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله
وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض وهو مثقال وزنا عشرون قيراطا في
نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من
مغلظة كعذرة ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير
ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر
التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاترخانية وسيجيء اخر الكتاب ان خرءها لا يفسد
ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح
من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال
وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهو كما في القاموس
كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثني عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ
والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهوى
كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخففة وفي الشرنبلالية
قولهما اظهر وطهرهما محمد اخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه نجاسة غليظة و
نجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى خلطوا
النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار
ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في
الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره
محمد وخرء طير من السباع وغيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر
في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول
انتضح كرؤوس ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء
قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهره وفي القنية لو انتصل وانبسط
وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس
وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا يظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وما
بالمد ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر
او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة
على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا الا في المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ
لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان
حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حماة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف
ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر
هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف اخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث
يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسألة الثوب وكذا

يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال
عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك
وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه
بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا
يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح
به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا
فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا
او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه
دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث
جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما
مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه
الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل
ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة
غلي الماء للنتف قبل شقها اتمه وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت
من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر
فصل الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو
سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من ان افتراضه لنحو مجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة
شخص مستنجي وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه
من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة
قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث
ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل
بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف
عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما
بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس
مائع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا
وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة
وحجر استنجي به الا بحرف اخر وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين
ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض
ومريضة لم يجدا من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غيره وكل ما ينتفع به
فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما
لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم
يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكره انحرف ندبا لحديث
الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له

ان



ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول
او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او
غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي
الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين وتحت شجرة مثمرة وفي زرع
او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب
وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد في العيني وفي
موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل
الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر
او يبول في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان
عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبراء عيني وتنحنح ونوم على شقه الايسر
ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة
عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة
بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت
في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث
لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس
والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة تنجس والا لا وقع خمر في
خل ان قطرة فيها ام في جرة ام بئر يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل
ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة تضعها في الشمس فان خرج منها
الدهن فمن السمن والا فان بقي بحاله فمن العسل او متلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الزوجة
وبخبر الحل في ماء وطعام تحرى في ثياب اقلها طاهر واو ان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم
بالاغلب الا الضرورة شرب محرم اكل لحم اتان لا نحو سمن ولبن شعير في بعر او روث
صلب يؤكل بعد غسله وفي خثى لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم القصير حكم الماء
رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا به يفتى مشى في حمام
ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوب لانه يصير
الماء راكدا التبكير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكتاب ثياب الفسقة
واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه راى في ثوب غيره
نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا امر بالمعروف على هذا الجهل
السجادة في زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسال في القبر الطهارة وفي الموقف
الصلاة كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها
شريعة مرسل والطهارة قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لانه من فروعه
وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو ظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي
والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر
رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

شهني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي خطر الاختيار انه يومر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير وترك المحرم ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة موتما متمما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى سائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى بالقتدا ۞ متمما صلاته لا مفسدا ۞ او اذن ايضا معلنا او زكى ۞
سوايما كان سجد تزكي ۞ فمسلم لا بالصلاة منفرد ۞ ولا الزكاة والصيام الحج زد ۞

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اى لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد وسببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اى الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على المجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح ووقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا جراء من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اى ميل ذكا عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانها

فرضان

المغرب مشتق من غرب بعد الصبح



فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه

[illegible]

من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستوا الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الآية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن

قد وقع في الكنز السهو في اربعينية الشتا يحتمل ان وقوع الشتا نظرا الى بلدة بلغار وامثالها واما اذا نظر الى بلدة روم يقتضي ان يكون في اربعينية الصيف لان في الروم يكون الليالي قصيرا في الصيف خاصة لا في الشتاء فلبتامل لمحرره سهو [illegible]

فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية
الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير
واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف
بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني
ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث
الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود
فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار
والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا
لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر
الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا
في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهره
وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها
خلفه وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكا بان لا تحار العين فيها
في الاصح ~~وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة للنوافل~~ وتاخير عشا الى ثلث الليل قيده في الخانية
وغيرها بالشتاء اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لما فيه من
تقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل
التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير
لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكون على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل
لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان فاق فاته الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتا يلحق به الربيع
وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين
يكره تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما
في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا
يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر
قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى
من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستوا الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا
في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله
لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة
وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه
كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا
فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا
تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدابه فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضا
تطوع بدابه فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضا في كامل
كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران

قد وقع في اكثر النسخ في اربعينية الشتا يحتمل ان وقوع الشتا نظرا الى بلدة بلغار واما اذا نظر الى بلدة روم يقتضي ان يكون في اربعينية الصيف لان في الروم يكون الليالي قصيرا في الصيف خاصة لا في الشتاء فليتامل لمحرره ... [illegible]

تعجيل

سنين وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم
القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يومر بالصوم والصلاة وينهى عن
شرب الخمر ليالف الخير ويترك المحرم ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا
مجانة اي [illegible] يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل
يضرب [illegible]

[illegible]

الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل [illegible]
منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكا عن كبد السماء
الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الطحاوي
وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل
وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى في يكون
للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز
اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر
منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى
على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة
واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشا والوتر
منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما

المغرب مشتق من غرب بعد الصحو

فرضان

وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل
ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف
وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر
بعد صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضا فائتة ولو وترا ولا سجدة
تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب
لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان
سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام
من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي انها عشر الى تمام صلاة
بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المص في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه
يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة
اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر
ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل
مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها
بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند
مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه
وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون
وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل
وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل
وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او
مكروبة ويكره النوم قبل العشا والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى اداء الفرض
بلا ستره ثم لا باس بمشيه لحاجة وقيل يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاع الشمس ولا جمع
بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا
فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق
القضا الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم
جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي
الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سبب ابتدائه اذان جبريل ليلة
الاسرا واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من
السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه دخول الوقت
وهو سنة للرجال في مكان عال موكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو
قضا لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه
قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته والفتح
والكبر والعوام يضمونها وضعفه لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اي

اي مقطوع

في النهاية لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز لحصول المقصود وهو الاعلام
وهو يدل على عدم الاعادة راجع البحر

اي مقطوع المد فلا يقال آلله اكبر لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الآخر للوقف فلا يقف جانحو ... فتاوى الصوفية من الباب

ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني
في القران وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين
ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا
ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان
مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان
الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ
اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة
وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر فيها
اي يسرع فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين
وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم
فيهما موخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو برد سلام فان تكلم استانفه
ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون
مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل
اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١ في عشا
ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو
بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحرا
لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس
وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النسا اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان
وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد
لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية
ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا
واعرابي والما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب
بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى
وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل
وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامة
لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه
وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه

قوله وكافر تقدم انه اذا اذن الكافر صار مسلما اول كتاب الصلاة

وحصر ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عزى في السراج بنيدب وجزم
المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم
قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة
بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان
الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة
الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن
لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب
وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا
لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم
وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان
عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير
من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية
ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه
ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله ولو كان في المسجد حين
سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب
باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه
كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القران لو كان يقرا بمنزله ويجيب ولو
بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها
بلسانه لظاهر الامر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر
واقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وعزم بانه على الاول لا يرد السلام
ولا يسلم بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة وينبغي ان لا يجيب
بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان
الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده
وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة
اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد
قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني

فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية

وينبغي

ن ٣ المؤذن

ولا يتكلم



وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد فاصلا كما لو ان تغاد دخل المسجد والمؤذن
يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه ويسن المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت
متسع يكره ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا
وكذا الامامة لو عدلا والافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه الصلاة
والسلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن

## باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة
ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط
بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في
نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي
ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه
هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ
من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته
او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان
شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده
اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء
الثاني اي بخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع
ستر عورته ووجوبه عام ولو في خلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في
غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه
ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها
مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت
صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية لوقوع العتق
كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا
الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح
وذراعيها على المرجوح وتمنع من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة
كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز
النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة

كل ح

المراة الشابة ح

[illegible]

اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال فالحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة
مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر
ثم تتغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النسا الى خمسة عشر
ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة
او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك
من الرجل والمراة وتجمع في الاجزا لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع
ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها
عن نفسه به يفتى فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته
او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر نعم في الاشباه لا
اختيارا يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود
وهو افضل من صلاته قائما بركوع وسجود وقائما بايماء او بركوع وسجود
لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته
هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء
وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشرا بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما
اي ساترا كله نجس ليس بما صلى كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها
اتفاقا بل خارجها كما ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه
وجاز الايما كما مر وحتم محمد لبسه فاستحسنه في الاسرار وبه قالت
الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد
ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من
ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة
البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت ستر راسها
اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو كان
يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به
بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه
مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر
لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر
ان



ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايما تعين ستر القبل ثم فخذه
ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السوا واذا لم يجد المكلف المسافر
ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة
عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا
للمسافر لان المقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية
بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى
على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر وان نواه يكفر
والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف
القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان
مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة
يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار وتكون
بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت وتصح الحال قهستاني
وقيل سنة يعني احبه السلف او سنة علمائنا اذ لم ينقل عن المصطفى صلى الله عليه
وسلم ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد
صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجي في الحج وجاز تقديمها على
التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتدا ايضا
فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطعها من عمل غير لائق بصلاة
وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها فندب عندنا ولا عبرة بنية
متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق نية الصلاة
وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها
وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل
الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا
لو ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا
هو الاصح ولو الفرض قضا لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول
ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجي اخر
الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو وتعيين

لعله وكذا سهو بخلاف شكر راجع النهر

عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل
ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في
الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة
الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد
على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها
بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو
نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد
خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه
مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة
لله وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان
اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام
وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا
يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي صلاته
فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء
احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو
الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة الجنازة فلا
بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان
لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد
على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال
القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب
مسجده لم يجز مفرع على القول المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء
فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان
غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة اليه كهذا الامام الذي هو زيد
الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح
لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه
فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم تختص
ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة

الوقت ح

حقيقة



حقيقة او حكما كعاجز وكشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز
حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين
وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المصنف
قائلا فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها
بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها
حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه
الى زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر
في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين
وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح بها سمعه والمعتبر
في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها
لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان
جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب
الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان
ظهر خطؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلاته او تحول رايه ولو في سجود سهو استدار
وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس
جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا لمتحر تحول ولو ائتم متحر بلا تحر لم
يجز ان اخطا الامام ولو سلم فتحول راي مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف
اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهته الاولى
استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة
تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه
تحرى صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جازت بالتحري مع امام وتبين
انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة
الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطا امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم
ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه

فروع

النية عندنا شرط مطلقا ولو عينها بنية فلو مما يتعلق باقوال
كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لناس ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف

للكعبة ح

المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالط
الريا اعتبر السابق والريا انه لو خلى عن الناس لا يصلي ولو معهم يحسنها وحده لا
فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم ولا ريا في
الفرايض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه
النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لا ترضا الخصوم لا تقبل بل يصلي
لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ لدانق ثواب سبعماية صلاة
بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم
فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين لمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين
فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة
ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة
فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر
بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

## باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على
فرض وواجب وسنة ومندوب من فرايضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما
وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض
وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط
وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولين سلم نعم في التلويح تقديم المنع على
التسليم اولى لكن تقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها
ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها
ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه
ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان
يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى
السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد
وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته
او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان عن القيام الخروج لجماعة صلى في
بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجي
وهو ركن زايد عند الاكثر لسقوطه بلا خلف بالاقتداء ومنها الركوع بحيث

لو مد يديه

لا تنبيه

ولو اضعفه



لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد منها
شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي
يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدايع انه ركن زايد
يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة
التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا
وجلس لحظة فظنها ثالثة فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين
قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد
تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره
المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام
على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال
من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه وعدم
تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امراة
بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار
واقره المصنف وبسطناه في الخزاين وشرط في ادايها اي هذه الفرايض قلت
وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح الوهبانية للتحريمة
عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط التحريم حظيت بجمعها … مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول الوقت واعتقاد دخوله … وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه … وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده … وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن تركها اولها جلالة … وعن مد همزات وباء اكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين … وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونكها هذي فنفيما لقبلة … لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها … وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك لغيرها … ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قياما فكن في المفروض مقدار اية … وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها … ومن كان موتما فعن ذلك يحظر

كان ح

وبعد قيام فالركوع فسجدة ۞ وثانية قد صح عنها توخر ۞ ولو اعلى من نصف ذراع
سجودك في عال بظهر مشارك ۞ لسجدتها عند ازدحام كبير يغفر ۞
على ظهر كف او على فضل ثوبه ۞ اذا تطهر الارض الجواز مقرر ۞
اداؤك افعال الصلاة بيقظة ۞ وتمييز مفروض عليك مقرر ۞
وتختم افعال الصلاة قعوده ۞ وفي صنعه عنها الخروج محرر ۞

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى بها
او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نايما لا يعتد بما اتى به بل يعيده
ولو القراة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان
وجوده كعدمه وانا سهو عنه غافلون فلو اتى النايم بركعة تامة تفسد صلاته
لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع
والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد
والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة
عشر قراة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى
يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجب ككل تكبيرة عيد
وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر
او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم
ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين
من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع
منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراة في الاوليين من الفرض على المذهب
وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية
الترتيب بين القراة والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة
كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها
ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه
يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة
حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان
اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منها على ما اختاره

الكمال



الاربعة م

الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني فرض والقعود
الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد
عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب
بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح
اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم
ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين
بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا
تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر فتدبر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية
لهما ايضا زيد ستون ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى
القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم ولفظ السلام
مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول ۞ وعليه الشافعي
قبل عليكم على المشهور عندنا خلافا للتكملة وقراة قنوت الوتر وهو مطلق الدعا
وكذا تكبيرة قنوته وتكبير ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين كلها او بعضها ۞ نسخة ولو واحدها
وكذا تكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل
صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات
اتيان كل واجب او فرض في محله فلو ترك القراة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة
راكعا فضمها فايما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك
قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة
الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما
تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزائن قلت فبلغت اصولها
نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذ احدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة
المغرب بتشهدها وترك نقص منه او زيادة فيه وعليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي ۞ نسخة
الحصر فتبصر فيلغز اي واجب يستوعب ٣٩٠ واجبا وسننها ترك السنة
لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من ۞ عند
الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد
تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطا راسه عند التكبير فانه بدعة
وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع

والسلام واما الموتم والمنفرد فيسمع نفسه والثنا والتعوذ والتسمية والتامين
وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل لقول علي رضي
الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في روس الاصابع
وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قايما والتسبيح فيه ثلاثا
والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب
التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه
بحيث يستوي جالسا وكذا التكبيرة والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه
في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر
وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها
على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون كما في امداد الفتاح للشرنبلالي
قلت ياتي معزيا للمنية فافهم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع
والدعا بما يستحيل سواله من العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقال حتى تكبيرة القنوت
على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام وهذا
اداب تركه لا يوجب اساة ولا عتابا كترك سنة الزوايد لكن فعله نظره الى موضع
سجوده حال قيامه والى ظهر قدمه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال
قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع
وامساك فمه عند التثاوب ولو باخذ شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر
يده اليسرى وقيل باليمنى لو قايما والا فيساره مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة
مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال
ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيتجنبه والقيام لامام وموتم حين قيل حي على
الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب
والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع
بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقوموا حتى يتم اقامته
ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها
لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح
المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في
الصلاة



قوله ... تارك ... الاصح ... ومن اليد الخ ... بالقاف ... عبارة ... الشرح ... كما في القنية ... عيني

الصلاة من فرايض وسنن اجزاه قنية فصل واذا اراد الشروع في الصلاة كبر
للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط
المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قايما
لم يصح في الاصح كالوقوع من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا
لمحمد بالحذف اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا البا في الاصح ويشترط كونه
قايما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع
فروع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره
التعجب او متابعة الموذن لم يصر شارعا ويجزم الرا لقوله عليه الصلاة والسلام الاذان جزم
والاقامة والتكبير جزم صح ومر في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وصح
ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق
القراة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط
فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة
التابع تابع والمفتي به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه
ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه
القبلة وقيل خديه والمراة ولو امة كالحرة لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي
غيره كالحرة ترفع بحيث يكون روس اصابعها حذا منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه
ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وساير كلم التعظيم الخالصة لله تعالى
ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة
والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي
بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الرا
قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله
او امن او لبى او اسلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا
او قراها عاجزا فجايز اجماعا قيد القراة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى
قلت وجعل العيني الشروع كالقراة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في
التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه
فقد اشتبه على كثير من الفاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها
على الاصح وان علم انه اذان حدادي واعتبر الزيلعي التعارف فروع قرا بالفارسية او التورية

لتدحال

جزم صح

لكما صح

لمزيتها

والا بأن قصد تفسد واي ذكر الا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد
ولا يجزئ كالتهجي ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره
تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي
او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع
الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار
وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال
في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيت في مجمع الانهر
المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع
حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم
القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ كما كبر
سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي
الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين على الاصح الا اذا شرع الامام في
القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه
لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة
وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به وكما
استفتح تعوذ بلفظ اعوذ بالله على المذهب سرا فقيد للاستفتاح ايضا
فهو كالتنازع فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان
يستانفها حلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه اي لا يسن فليحفظ
فياتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها
ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ
البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن
بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صحح الزاهدي
من وجوبها ضعفه في البحر وهي آية واحدة من القرآن كله انزلت للفصل بين
السور فما في النمل بعض آية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم
على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك
فيها وكما سمى قرأ المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وبعدها وجوبا سورة او ثلاث
آيات ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار انتفت كراهة التحريم

حلبي

اي مع تشديد الميم وحذف الياء

حلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامين بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد
او حذف ياء بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كمأموم
ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام
فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة
بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع
ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به عند
البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن
ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه غير رافع ولا منكس رأسه
ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة
لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب الى الله تعالى لم يكره اتفاقا
لكنه نادر وتسمى مسألة الرياء فينبغي التحرز عنها واعلم ان مما يبتنى على لزوم
المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام رأسه من ركوع او سجود قبل ان يتم المأموم
التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين
بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه
لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة
والناس عنه غافلون ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون
لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد
سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف
اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم
مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه
اولا لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا
لآخر الركعات باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد
بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا
من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل
وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه
وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة
نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح

عندنا بشرط كونه على الجبهة او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد
عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود
على محله وشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون
ولو سجد على كما او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا
ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه
في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كفخذه وكره بسط ذلك
ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم
يخف اذى لا باس به فيكره تتريبها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع
التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو
بسط القبا جعل كنفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع
وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها
جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح
وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود الثاني
المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو كان الثاني
على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين
للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين
منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى
وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر
اصبعا حلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر
كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد
واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره
لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا والمراة تنخفض فلا تبدي
عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزاين انها تخالف
الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة
ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى
كساير الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في
الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية
ثم

قوله ولو بسط القبا اي ما يلبس عليه جعل كنف القبا تحت قدميه اي الكمين



ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا ويجلس
وجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية
المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعا وكذا
لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل
ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود
استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم رجليه عند النهوض والركعة
الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثنا وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة
ولا يسن موكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة
واحد نظرا للسعي ثلثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وعيد وقنوت وخمسة
في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا
الترتيب بالنثر فقعس صمج وبالنظم لابن الفصيح
فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات
والرفع بحذا اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند
الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذا منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر
والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعا والرفع فيه وفي
الاستسقا مستحب فيبسط يديه حذا صدره نحو السما لانها قبلة الدعا
ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه
سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعا اربعة دعا رغبة يفعل كما مر
ودعا رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشي ودعا تضرع يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعا الخفية ما يفعله في نفسه
وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى
فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة
نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على
اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ
الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى
كما في الواجبة والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما
المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير

غرر
لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه للامام ومحمد بل في متن درر البحار وشرحه
الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان
الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا
بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل
يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة
وفي المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام
غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية
ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على
وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه
لا الاخبار عن ذلك مجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية
سلام الله تعالى وكان عليه السلام يقول اني رسول الله ولا يزيد في الفرض
على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا
وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى
به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا
واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة
واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد
لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا
وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على
المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن
الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة
الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب
فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب
وقولهم تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا
اولانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخر فالتشبيه
ظاهر او راجع لآل محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي
فرض

لكن كلام تمام

ونيه

مطلب
يندب ان يقول في التشهد سيدنا محمد

بالواو
صح

٣٠

فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته نابت
عن الفرض بهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه
واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم
والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان
الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره
وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب
استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي بافاني تبعا
لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل
وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر
متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في
صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة
عليه ليلا يتسلسل بلخصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ
وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة
كذا عقله الناجي في كنز العفاة وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها
وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة
فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول بالقبول ودعا بالعربية
وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين ويحرم سؤال العافية مدى الدهر
او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية
والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة
في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصر والمختار
كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان
استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم
يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده
بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده
ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار
اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمه واحدة برهان
وقدمنا في التاتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فلواحده حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام

وبحر ويعتبر في صلاة عن التشهد في الفيض لو سمع رجلا
يصلي عليه وهو يقرا لا يجب عليه الصلاة عليه السلام

واحد كما تحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام
ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج الموتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء
حرمتها ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام
فقط كالتحريمة مع الامام والافضل بينهما بعده قايلا السلام عليكم ورحمة الله
هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعل النووي
بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه
في المنية بالامام واقره المص وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره
ممن معه في صلاته ولو جنا او نسا اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة
فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبيا وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم
الانبيا افضل من كل الملايكة وعوام بني ادم وهم الانقيا افضل من عوام الملايكة والمراد
بالاتقيا من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في الروضة واقره المص قلت
وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك
واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيات
عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه
نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كتبوتها في العقل وهو احد ما قيل في
قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان
كل شي حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي تكتب المباح كاتب السيات
ويمحى يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب
اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب السيات وفي البرهان ان ملايكة الليل
غير ملايكة النهار وان ابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم
من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا واياك يا رسول الله
قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها وينوي الموتم السلام
على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والافي الثانية ونواه فيهما
لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه
ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيا الا الفقها وفيهم
نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل
بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف

قلت



قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي
والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المايه ويدعو ويختم بسبحان
ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للموتم وقيل يستحب كسر الصفوف
وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل وورد
وخير في المنية بين تحوله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله
الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذايه مصل ولو بعيدا على المذهب
فصل ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اسا ولو ايتم
به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية ايتم
به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر
واولي العشاين ادا وقضا وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها
اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان
لم يصل التراويح على الصحيح مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدي بالمخافتة
في غير الفرايض كعيد ووتر ثم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه السلام
يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في كمتنفل بالنهار
فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية يخافت
حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي
ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشا
بعد طلوع الشمس كذا ذكره المص بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك
في شرح المنار من بحث القضا على الاصح هداية لكن نقضه غير واحد ورجحوا التخيير
كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها تخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع
الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة
ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا وغيرها فلو طلق او استثنى
ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك
سورة اولي العشا مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا
في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها
واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها

لا سهوا
ح

ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراة اية على المذهب هي لغة
العلامة وعرفا طايفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا
كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز قهستاني
ولو قراية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلثة قصار
حلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية
وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منها وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شي من الواجب ويسن في السفر مطلقا
اي حالة قرار او فرار كذا اطلق في جامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها
من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة
شا وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد حلبي والناس عنه غافلون
طوال المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه
في العصر والعشا وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار
في البدايع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض
بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم
ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال
اولى الفجر على ثانيها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا باس به فقط وقال
محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها
اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر
الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى في البحر ما ورد به السنة واستظهر في النفل
عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين
شي من القران لصلاة على طريق الفرض بل تتعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره
التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراتهما احيانا والمؤتم لا يقرا مطلقا
ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما
وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي
عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة
رضي الله عنه كنا نقرا خلف الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وان
وصليه قرا الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد محمل
على النفل



والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا
اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدا به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره على
المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة
وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع
وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة
ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يوخر هو الصحيح
ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا
لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا
له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه
لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه
للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة
في الاصح خلا قضا فايتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها
لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد
قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراة وكلما حرم في الصلاة حرم فيها
اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام
او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد
في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق ادمي وهو
محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر
في كتابه ويصحح والاصح انه لا باس بان يشير براسه او يده عند روية منكر والصواب
انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام
به يفتى وكذا يجب الاستماع لساير الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على
المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام
يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده
لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في
البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت
الا ان يحمل على قوله فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد
اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد في البحر

صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة
الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في
الجلابي والتمرتاشي قهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر
الدنيا عيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل
بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار لا باس بالسفر
يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر خانية لكن عبارة
الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح
انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل
المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى
الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج
بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية وان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا
كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة
نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة
وفي حاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ
عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا فروع سمع النداء
وهو ياكل يتركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعى
يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي
اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق
الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة
ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره
التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين
جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب
المشايخ تاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام
يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة
الكهف ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصيام وافراد ليلته فيه صح
بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب
القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه
يزور




يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى باب العيدين سمي به لان لله فيه عوايد
الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل كل يوم فيه مسرة ولذا قيل شعر
عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد
قهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير
وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح على
من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي
القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط
الصحة وتقدم صلاتهما على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة
كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف
لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف
الحاقا لها بالصلاة لكن في اخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى
على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل
خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بماله ريح لا لون ولبسه احسن
ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج
ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة
وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد
سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في
الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق
اخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم
لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا
قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييدها بالجهر زاد في البرهان وقالا
الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا
لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة فان تنفل بعدها في البيت
جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص واما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل
اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة

في صح

يعني على اكله الذي هو مندوب مع ان الفطرة فرض لانا كذا

وقد ولان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المومنين
فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال
باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة سراج
وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي
ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع
من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم
الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال براى نفسه لانه مسبوق ولو سبق
بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر
المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام
فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر في الركوع
فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي
الفساد ويرفع يديه في الزوايد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع
يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته
ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث
تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين
وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره
يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدا بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة
واستسقا ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك
ولم اره ويبدا بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلث خطب الحج الا التي
بمكة وعرفة يبدا فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة خزانة اي البيت
ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترا اي متتابعات والثانية
بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربعة عشر واذا صعد
عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها
من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره
وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان
فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح ثم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة
واجبة

كما في
صح



واجبة عليه ولا قضا عليه ولو امكنه الذهاب لامام اخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد
بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال
من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضا لا ادا كما سيجي في الاضحية
وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن يجوز هنا تاخيرها الى
ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة
وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس
اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره
اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة
في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة
من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال
الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس
جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة فان زاد عليها
يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
هو المختار عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه
مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البنا ادى بجماعة او قضى فيها
منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النسا والعراة لا العيد
في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان
صلوات ووجوبه على امام مقيم وعلى مقتد مسافر او قروي او امراة
بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه
فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر
اليوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة
الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب
اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في ايام العشر
وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلاة
قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة
والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضا لما فاته ولو كبر مع الامام
لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم

ش ن
اي بالعذر

المأثور
صح

قوله يمنع البنا لو احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بعدما بلا وضوء كذا في الحلبي نقلا عن الكافي

بمصر
صح

بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما خلاصة وفي الولوالجية
لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير باب الكسوف مناسبته
اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف ويكون للشمس والقمر يصلي
بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط
الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا
او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع
واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي
الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية
والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل
القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها
وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة
كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي
ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق
والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون
وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في
الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها
وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان
صلاة الاستسقاء فلذا اخر باب الاستسقاء هو دعاء
واستغفار فانه سبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة
وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء
خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا
واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شرح المجمع وان
صلوا فرادى جاز فهو مشروعة للمنفرد وقول التحفة وقول المجمع وغيرها
ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر
منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصوم ثلاثة ايام قبل الخروج
وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة
في كل

مطلب في الدعاء برفع الطاعون




في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون
بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم
ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه
جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه
وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل
خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى باب صلاة الخوف
من اضافة الشيء لشرطه هي جائزة بعده عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه
اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت مجمع الانهر ولم ار
لجزم فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط
الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ارهابا له
ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره
لزوما وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه
ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا
ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا
في الصلاة خلف واحد والافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم
وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء
بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث
وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل
اعضاءه ساعة صلى بايماء والا لا تصح كصلاة الماشي والسابق وهو يضرب
بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا
لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا شرع
صلاة الخوف للعاصي في سفره ظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه
الصلاة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخلة وعسفان وذي
قرد باب صلاة الجنازة من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح
الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد
الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره

والخساف صدغيه للقبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقا على ظهره
وقدماه اليها هو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة
وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله
والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى
لا تقبل بدون الثانيه عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة الياس والمختار
قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا
قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب
قراة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه
مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقد رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب
الى حوا ومن لا يسئل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبيا لا يسئلون ولا اطفال
المومنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني
الموت وتمامه في النهر ويجي في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه
ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم
زوال عقله قبل موته كاكل واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا
له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم يمد اعضاه ويوضع
على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده
الحايض والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباوه ويسرع في جهازه
ويقرا عنده القران الى ان يرفع الى الغسل قهستاني معزيا للمنتف قلت
وليس في المنتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة
الزيلعي وغيره يكره القراة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح
بقوله تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث
وقيل حدث وعليه ينبغي جوازها كقراة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر
في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته فهي
ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراة قران عنده الى تمام غسله عبارة
الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله ويستر عورته الغليظة فقط على

الظاهر

الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره
ويغسلها تحت خرقة للسترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر
ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصه
ويوضى من يوم بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان
بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حايضا او نفسا فعلا اتفاقا تتميما
للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدا بوجهه ويمسح راسه
ويصب عليه ما مغلي بسدر ورق النبق وحرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر
والا فما خالص مغلي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا
فبالصابون ونحوه وهذا لو كان لهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع
على يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتى يصل الما الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مسندا بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه
يغسله ثم بعد افعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة
ليحصل المسنون ويصب عليه الما عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها
او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله
ما وجب لرفع الحدث لبقايه بالموت بل لتنجسه بالموت كساير الحيوانات الدموية
الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل شرح مجمع وبحر وينشف في ثوب
ويجعل الحنوط وهو بفتح الحا العطر المركب من الاشيا الطيبة غير زعفران وورس
لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على
مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور
ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن
وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها
من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الايمة الثلاثة يجوز لان
عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول على بقا الزوجية لقوله عليه الصلاة
والسلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة
انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقا الزوجية
بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلنه ولا يغسلهن على المشهور
مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت

فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه
بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت
بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الغسل وجد راس آدمي او احد شقيه
لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل
ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا
لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت
بغير نية اجزأ اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا
لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء
بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح
بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر وفي الاختيار
الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم
فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا
اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة
عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل
ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم
فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله
الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل
لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى
واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلاثة ويحسن
الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار
ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي
ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع
على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر
وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار
فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كامر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وخنثى

تتمة

قوله في الاصح مقابله الصحيح وهو ازار ولفافة



وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق
ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وآدمي منبوش طري
لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى
هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس في
الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه
حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه
نفقته وان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب
كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها
وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا
او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل
شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه
لا يجب عليهم الا سؤال كفن حي الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد
وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع
والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع
قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فروض كفاية وشرطها ستة اسلام
الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه
اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان
وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها
اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي
من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه او اكثره
امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على دابة وموضوع
خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي عليه الصلاة
والسلام على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين
واساؤا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها
شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها
والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء
فيها زاهدي وعزمي وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في

قال ابن المبارك احب الي ان يكفن الرجل في ثيابه الذي كان يصلي فيه

في البحر بتصرتحرهم لخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغات وقطاع
طريق فلا يغسلون ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم
لانه حد وقصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق
خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه
به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم
انه عليه السلام اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد
ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة برفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها
وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي عليه السلام كما في التشهد بعد الثانية
لان تقديمها سنة الدعا ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى
وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ على الانقياد فكانه دعا في حال الحيوة
بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود
ويسلم بلا دعا بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير
زيلعي وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى
يجهر بواحدة ولا قراة ولا تشهد فيها وعن الشافعي الفاتحة في الاولى الفاتحة
وعندنا يجوز بنية الدعا ويكره بنية القراة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام
وافضل صفوفها اخرها للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ اظهار ح
فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من
المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها
لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعا البالغين اللهم
اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الما وهو دعا له ايضا
بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم
واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة
ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة
لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر
معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال ابو
يوسف لا ينتظر كالحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك
لا ينتظر ح
ثم



ثم يكبر ان ما فاتته بعد الفراغ نسقا بلا دعا ان خشي رفع الميت على الاعناق وما في
المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جا المسبوق بعد تكبيرة الامام
الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل
لبقا التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى حلبي وغيره
واذا اجتمعت الجنايز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل
افضل وان جمع جاز ثم ان شا جعل الجنايز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شا
جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي
الامام ليقوم بحذا صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب
المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي
فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المراة
واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة
فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان ان حضر او نايبه وهو امير المصر ثم القاضي
ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك
ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل
من الولي والا فالولي اولى مجتبى وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية امام المسجد
الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح
الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فان لم يكن ولي
فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقا ملكه والفتوى على بطلان
الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي الولي ومثله كل من يقدم عليه من بات اولى قال الابن امل ح
الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه اذا كان هناك من يساويه فله اي
للاخر المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع
فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي
ولو على قبره ان شا لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد
مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نايبه
او امام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة
منه وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلى غيره بعده
وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان

وحده

مجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فنصلي على قبره ما لم
يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية
له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح
وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع
ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل
تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج
عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصه بناء على ان المسجد
انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث
ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى
عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على
حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه
الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل غسل وسمي
عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في
ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر
هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه
كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له في احكام الدنيا لا العقبى لما مر
انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار او السابي او بدونه فاسلم
هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلى عليه لصيرورته مسلما
قالوا ولا ينبغي ان يسئل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب
الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر
توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن
قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له
قريب فالاولى تركهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه
في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة
وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات
لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها
على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف
الجنازة

٥٩

39

الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره
عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد على العنق كالامتعة
ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله
واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي
عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة
الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل
وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها ولا من مرت عليه
هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون
خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة
ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه
فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها
رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة وان زاد
فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي
عن علي نفي قشور لا يؤخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد
له عند الحاجة كرخاوة الارض وسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة
غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان
يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات ويستحب
ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه
الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه
والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ابن ملك

فائدة عدد لبنات لحد النبي عليه السلام تسع بهنسي وجاز ذلك حوله
بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر
ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء
ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء
وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا
لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر

ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بنا وقيل لا باس به وهو المختار
كما في كراهة السراجية وفي جنايزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب
الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما
جاز زرعه والبنا عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب
شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج
لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان
والاولى نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او صلاح
معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه
الا غاسله ومن يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثايه
بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من
تعزى بعزا الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام
لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا
لغايب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنسا لحديث كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا
ان شا الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة
ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه
وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئته نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي
في طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطي قبر تركه لا يكره الدفن ليلا
ولا اجلاس القارين عند القبر هو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت
ببكا اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه
يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته او صدره بسم الله الرحمن
الرحيم ففعل ثم روي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاتني ملايكة
العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله
باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل

لانه





لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحايض ان رات ثلاثة ايام
غسلت والا لا لعدم كونها حايضا ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل
الملايكة بدليل قصة ادم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم
يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط
الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ
او حربي او قاطع طريق ولو تسببا وبغير الة جارحة فان مقتولهم شهيد باي
الة قتلوه لان الاصل فيه شهدا احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا
ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه
صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن
ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لا جران يتم كفنه المسنون
ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد
قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول
في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم تجب القصاص فان وجب كان شهيدا
كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله
اللصوص غاية الامر انه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل
حدا وقصاص اي يغسل وكذا لو تعزيرا او افترسه سبع او جرح وارتث وذلك بان
اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة
وهو يعقل ويقدر على ادايها او نقل من المعركة وهو يعقل سوا وصل حيا او مات
على الايدي وكذا لو قام من مكان الى مكان اخر بدايع الا لخوف وطي الخيل او اوصى
بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام
الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد
انقضا الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشي مما ذكر وكل ذلك في الشهيد
الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب
نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفسا
والميت ليلة الجمعة وصاحب الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم
السيوطي نحو ثلثين باب الصلاة في الكعبة في الباب زيادة
على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة

سترة

عند ناحية العرصة والهوا الى عنان السما وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا
او بجماعة وان وصليه اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه
الى وجه امامه فلا يصح اقتداوه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا
حايل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم
اقرب من بعض اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف
مسامتا للركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا
لترجيح جهة الامام وهذه صورته
وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح م موم م امام
صح لانه كقيامه في المحراب

## كتاب الزكوة

قرانها بالصلاة
في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة
الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبيا اجماعا هي لغة الطهارة والنما
وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع
اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مفرات
خلافا للثاني بزازيه جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن داره فقيرا سنة
ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة
والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه
وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط
النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما
ككونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول
لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب قلت انه خرج
باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب
خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي منه دينه فارغ عن دين له
مطالب من جهة العباد سوا كان لله كزكوة وخراج او للعبد ولو كفالة او موجلا
ولو صداق زوجته الموجل للفراق او نفقة لزمته بقضا او رضا بخلاف دين
نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج
وكفارة و فارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك
مما يدفع

كزكوة



مما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على
الاستنما ولو بنايبه وفرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك
التام ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل
قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزايد ان بلغ نصابا وعروض الدين
كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضا ولو اجناسا
صرف لاقلها زكوة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن
المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن
لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكوة وان ساوت نصابا الا ان تكون غير
فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها على المعتمد وكذا الات المحترفين الا ما يبقى
اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكوة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصابا
وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد
فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب
لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السايمة فلا تجب وان كان الغاصب
مقرا خانيه ومدفون في برية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه
بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون
سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما
اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه
بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع
به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه
او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل
او علم به قاض سيجي ان المفتى به عدم القضا بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزمه زكاة
ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادايها توجه الخطاب يعني قوله تعالى
واتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادايها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال
كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكوة كيف ما امسكهما ولو للنفقة
او السوم بقيدها الاتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد
التجارة كما سيجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض
فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون

هو المختار

للتجارة مطلقا لانه لا يملك بها لها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية
او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية
مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى
والمال قايم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها
لذمي ليدفعها للفقير جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن
كفارتي ثم نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكليه ضمن وكان
متبرعا الا اذا وكله الفقرا وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا
قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية
الرجوع وكانت دراهم الموكل قايمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج
عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقرا او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر
فيصح ويضمن الزكوة ولو تصدق ببعضه لا يسقط حصته عند الثاني خلافا
للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب صح وسقط عنه
واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن
العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم
ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه
فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون
الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي
على التراخي وصحح الباقاني وقيل فوري وعليه الفتوى شرح الوهبانية فيأثم
بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي
انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه
التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك
خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكوة
والفرق ان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما
اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه
لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل الا
الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول
نوى اولا وما ملكه بصنعه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود فيه

بالعقود





بالعقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطا ودفع به كان المدفوع للتجارة خانيه
وكذا كل ما قبض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها
عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدايع وفي اول الاشباه ولو قارنت
النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللآلي والجواهر وان
ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوايم
انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودي الى الثنى وشرط مقارنتها
لعقد وهو كسب المال بالمال بعقد شرا او اجارة او استقراض فلو نوى
التجارة بعد العقد او اشترى شيا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه
لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو شرى ارضا
خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذر للتجارة لا يكون للتجارة
لقيام المانع باب السائمة هي الراعية وشرعا المكتفية
بالرعي المباح شمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل زيلعي وزاد في المحيط والزيادة
والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها للحم لا زكوة فيها كما لو
اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا
ذلك لتصريحهم بالحكمي فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة فيها
للشك في الموجب ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم لان زكوة السوايم
وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر فلو اشترى
لها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع
السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا
نقد عنده او بعرض ونوى به التجارة فانه يستقبل حولا اخر جوهرة وفيها
ليس في سوايم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي
ولا مقطوعة القوايم لانها ليست بسائمة نصاب الابل بكسر البا وتسكن
مونثه لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح البا سميت به لانها
تبول على افخاذها خمس فيوخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين
بخت جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر او عراب شاة
وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها تكون غالبا مخاضا

الجواز

وغيره

التجارة بعقد

وزرعه

فيها

اى حاملا باخرى وفى ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت
فى الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفى ست واربعين الى ستين
حقة بالكسر وهى التى طعنت فى الرابعة وحق ركوبها وفى احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة بفتح الذال المعجم وهى التى طعنت فى الخامسة لانها تجذع اى
تقلع اسنان اللبن وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابى بكر ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ فى كل خمس شاة مع الحقتين
ثم فى كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم فى كل مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففى كل خمس شاة
مع الثلاث حقاق ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم
فى ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم فى مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف فى الخمسين
التى بعد المائة والخمسين حتى يجب فى كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة
للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

## باب زكاة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده
بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشى واهلية بخلاف
عكسه ووحشى بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد فى النصاب ثلاثون سائمة
غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه
وفى اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه فى ظاهر الرواية
عن الامام وعنه لا شئ فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما فى ثلاثين وهو قولهما
والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدورى ثم فى كل ثلاثين
تبيع وفى كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة
وثلاث مسنات وهكذا

## باب زكوة الغنم

مشتق من الغنيمة
لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا ومعزا
فانهما سوا فى تكميل النصاب والاضحية والربا لا فى اداء الواجب والايمان
اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفى مائة واحدى وعشرين شاتان
وفى مائتين وواحدة ثلث شياه وفى اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو

ثم



ثم بعد بلوغها اربعمائة فى كل مائة شاة الى غير نهاية ويوخذ فى زكاتها اى الغنم
الثنى من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه
اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه كما
والثنى من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة
ومن الابل ابن اربع ولا شئ فى خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها
ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا فى بغال
وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا فى عوامل
وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا فى حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل
ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار وتتم الحول
على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا
فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط
ولا يكمل من الصغار خلافا للثانى ولا فى عفو وهو ما بين النصب فى كل الاموال وخصاه
بالسوائم ولا فى هالك بعد وجوبها ومنع الساعى فى الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى
نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدى ومنه ما لو
حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدايع والتوى بعد القرض والاعارة
واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة
استهلاك وجاز دفع القيمة فى زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة
غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفى السوائم يوم الاداء
اجماعا هو الاصح ويقوم فى البلد الذى المال فيه ولو فى مفازة ففى اقرب الامصار
اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلا الادنى وادنى الاعلا ولو كلها جيدا
فجيد الا الكوامل فلا يوخذ منها حامل كذا نقله الشرنبلالى فيه وقواعدنا لا تاباه وليراجع
وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقى ما وجب من ذات سن دفع
المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعى لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل
بلا جبر لانه شرا فيشترط الرضا وهو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه
سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب
من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابا

جماعة يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربع كل
يضم الى اصله اخذ البغاة او السلطان الجائر زكوة الاموال الظاهرة كالسوايم والعشر
والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره والا يصرف فيه
فعليهم فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال
الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح
الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تصح
زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليودي بنفسه لان الاكراه لا ينافي
الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط
السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث عنه لان الخلط
استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال من غصب
وهذا اذا كان له مال غيرها استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة
كما لو كان الكل خبيثا نهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية
انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة
وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط
وان عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر
زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر
الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان وصليه ايسر الفقير قبل
تمام الحول او مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه
لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى
ولا شيء في مال تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى
العرب وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ في ذلك
السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا توخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها
وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان تجيز الورثة وحولها اي الزكاة
قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجي الفرق في العنين شك انه ادى الزكاة
او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه باب زكوة المال ال فيه
للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة به

نصاب



نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة
مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة
اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم وسنحققه في متفرقات البيوع
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدا في مضروب كل منهما ومعموله
ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا
فيزكيهما كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا
ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا
لان الارض ليست من العرض قيمته من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد
ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو
احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ
ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر
خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة
مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة
الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم
كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم
به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكوته فتجب والا
فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومه احتياطا خانية ولذا
لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان
بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي
الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو
هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة
تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه
بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة
واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكوة عندنا في
نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة
التسعة التي تجمعها اوص من يشفع وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب يجب

اجماعا وتتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون
الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لاشي عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني
سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب
زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين
القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض
مايتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير التجارة وهو المتوسط كثمن سايمة وعبيد
خدمة ونحوها مما هو مشغول لحوايجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر
ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض
مايتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير
مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضمه الى الضعيف كما مر ولو
ابرا رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية
وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر
في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها اي المراة
زكوة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا
ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في
الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه
مطلقا سواء رجع بقضا او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب
ولذا لا رجوع بعد هلاكه فقيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي
من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم باب العاشر
قيل هذا من تسمية الشي باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر
مطلق سعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على
الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع
لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه
الذي يسعى في القبايل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها لياخذ الصدقات تغليبا للعبادة
على غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه
وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر الحول او قال لم انو
التجارة او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكاة معراج
وهو



وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر اخر وكان عاشر اخر او قال
اديت الى الفقرا في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براة
في الاصح لاشتباه الخط حتى انها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت
عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوايم والاموال الباطنة بعد اخراجها
من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون
هو الزكاة والاول ينقلب نفلا وياخذها منه بقوله لقول عمر لا تنبشوا على الناس
متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل ما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي
لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى فقير لعدم ولايته ذلك لا يصدق حربي في شي
الا في ام الولد وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد
عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت الى
عاشر اخر وثمة عاشر اخر لئلا يودي الى استيصال المال جزم به منلا خسرو وذكره
الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية
بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي سواء كان تغلبيا
او لم يكن بر جندي عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط
كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا منا
فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه مامنه
ابقا للامان ولا ناخذ منهم شيا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح
لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا يوخذ
العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيا بحر
اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة الا ان عاد الى دار الحرب لعدم
جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل
دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشر لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم
والذمي لعدم المسقط زيلعي ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر
كذا اقره المصنف متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويوخذ عشر القيمة من حربي
بلا نية تجارة ولا يوخذ من المسلم شي اتفاقا لا يوخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي
فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل
حقه اصلا فيغتفر ومواضع الضرورة مستثناة سعدي ولا يوخذ ايضا من

مال فی بیته مطلقا ولا من بضاعة الا ان تکون لحربی ولا من مال مضاربة الا ان یربح المضارب
فیعشر نصیبه ان بلغ نصابا ولا من کسب ماذون مدیون بدین محیط بماله ورقبته
او ماذون غیر مدیون لکن لیس معه مولاه علی الصحیح فی الثلاثة لعدم ملکهم ولذا لا یاخذ
العشر من الوصی اذا قال هذا مال للیتیم ولا من عبد ومکاتب مر علی عاشر الخوارج
فعشروه ثم مر علی عاشر اهل العدل اخذ منه ثانیا لتقصیره بمروره بهم بخلاف
ما لو غلبوا علی بلد فرع مر بمضاب رطاب للتجارة کبطیخ ونحوه لا یعشر عند
الامام الا اذا کان عند العاشر فقرا فیاخذ لیدفع لهم نهر بحتاب باب
الرکاز الحقوه بالزکوة لکونه من الوظایف المالیة هو لغة من الرکز ای الاثبات
بمعنی المرکوز وشرعا مال مرکوز تحت ارض اعم من کون راکزه الخالق او المخلوق فلذا
قال من معدن خلقی خلقه الله ومن کنز ای مال مدفون دفنه الکفار لانه الذی
یخمس وجد مسلم او ذمی ولو قنا صغیرا انثی معدن نقد ونحو حدید وهو کل جامد
ینطبع بالنار ومنه الزیبق فخرج المایع کنفط وقار وغیر المنطبع کمعادن الاحجار
فی ارض خراجیة او عشریة خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولی خمس مخففا ای اخذ
خمسه لحدیث وفی الرکاز الخمس وهو یعم المعدن کما مر وباقیه لمالکها ان ملکت
والا کجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شئ فیه ان وجده فی داره وحانوته وارضه
فی روایة الاصل واختارها فی الکنز ولا شئ فی یاقوت وزمرد وفیروزج ونحوها وجدت
فی جبل ای فی معادنها ولو وجدت دفین الجاهلیة ای کنزا خمس لکونه غنیمة وای حاصل
ان الکنز یخمس کیف کان والمعدن ان کان ینطبع ولا فی لولو وهو مطر الربیع وعنبر
حشیش فی البحر او خثی دابة وکذا جمیع ما یستخرج من البحر من حلیة ولو ذهبا بان
کان کنزا فی قعر البحر لانه لا یرد علیه القهر فلم یکن غنیمة وما علیه سمة الاسلام من
الکنوز نقدا او غیره فلقطة سیجی حکمها وما علیه سمة الکفر خمس وباقیه للمالک
اول الفتح ولوارثه لو حیا والا فلبیت المال علی الاوجه وهذا ان ملکت ارضه والا فللواجد
ولو ذمیا قنا صغیرا انثی لانهم اهل الغنیمة خلا حربی مستامن فانه یسترد منه
ما اخذ الا اذا عمل فی المفاوز باذن الامام علی شرط فله المشروط ولو عمل رجلان
فی طلب الرکاز فهو للواجد ولو کانا اجیرین فهو للمستاجر وان خلا عنهما ای العلامة
او اشتبه الضرب فهو جاهلی علی ظاهر المذهب زیلعی لانه الغالب کما فی اللقطة
ولا یخمس رکاز معدنا کان او کنزا وجد فی صحرا دار الحرب بل کله للواجد ولو
مستامنا

ولو مستامنا لانه کالمتلصص ولذا لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشئ من کنوزهم
ومعدنهم خمس لکونه غنیمة وان وجده ای الرکاز مستامن فی ارض مملوکة لبعضهم
رده لمالکه تحرزا عن الغدر فان لم یرده واخرجه منها ملکه ملکا خبیثا فسبیله
التصدق به فلو باعه صح لقیام ملکه لکن لا یطیب للمشتری ولو وجده ای الرکاز
غیره ای غیر مستامن فیها ای ارض مملوکة لهم حل له فلا یرده ولا یخمس لعدم الفرق
بین متاع وغیره وما فی النقایة من ان رکاز متاع ارض لم تملک تخمس سهوا لان یحمل علی
متاعهم الموجود فی ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه
واجنبی بشرط فقرهم باب العشر یجب العشر فی عسل
وان قل ارض غیر الخراج ولو غیر عشریة کجبل ومفازة بخلاف الخراجیة لیلا یجتمع العشر
والخراج وکذا یجب العشر فی ثمرة او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود
لا ان لم یحمه لانه کالصید ویجب فی مسقی سما ای مطر او سیح کنهر بلا شرط نصاب
راجع للکل وبلا شرط بقا وحولان حول لان فیه معنی المونة ولذا کان للامام اخذه جبرا
ویوخذ من الترکة ویجب مع الدین وفی ارض صغیر ومجنون ومکاتب وماذون ووقف
وتسمیته زکاة مجاز الا فی ما لا یقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسی
وحشیش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمی واشنان وشجر قطن وباذنجان
وبزر بطیخ وقثاء وادویة کحلبة وشونیز حتی لو شغل ارضه بها یجب العشر ویجب
نصفه فی مسقی غرب بفتح فسکون ای دلو کبیر او دالیة ای دولاب لکثرة المونة
وفی کتب الشافعیة او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقی سیحا
وبالة اعتبر الغالب ولو استویا فنصفه وقیل ثلاثة ارباعه بلا رفع مون
ای کلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصریحهم بالعشر فی کل الخارج ویجب ضعفه
فی ارض عشریة لتغلبی مطلقا وان کان طفلا او انثی او اسلم او ابتاعها من مسلم
او ابتاعها منه مسلم او ذمی لان التضعیف کالخراج فلا یتبدل واخذ الخراج
من ذمی غیر تغلبی اشتری ارضا عشریة من مسلم وقبضها للتنافی واخذ منه
العشر من مسلم اخذها منه من الذمی بشفعة لتحول الصفقة الیه او ردت علیه
بفساد البیع او بخیار شرط او رویة مطلقا او عیب بقضا ولو بغیره بقیت
خراجیة لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة
ان کانت لذمی مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمایه لرضاه به واخذ عشر ان

سهوا لان تحمل

سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير
اي زفت ونفط دهن يعلو الما مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح
للزراعة من ارض خراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر
فيجب في حريمها العشر ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر عند الامام حريمها
عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل
لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يودي
العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع
الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانيه وفيها من عليه عشر او خراج
اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية

فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج
على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفا على البائع
ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع
والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما
ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليها بالحصة من له
حظ في بيت المال ظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها لها في بيت المال
بلا وارث لنفسه او غيره من المصارف اي بيوت المال دفع النايبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا
تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ
باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفا لماذة الظلم تجوز ترك الخراج للمالك لا العشر في الجهاد
وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل … مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنايم والكنوز … ركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور … وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل مالا … يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص … وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات … تساوى النفع فيها المسلمون

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنايم
هو فقير وهو من له ادنى شي اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة
ومسكين



ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم
وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل
فيحتاج الى الكفارة والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا
التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا
اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه
مص بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما قبضه وحكاتب
لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت
عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ
في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو
الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا او على
غائب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم
ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة
من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء
نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن
فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق
لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء
وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما
زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا
ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه
معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه
علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون
فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن
له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المص قائلا
وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه
اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع

وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى
طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز
لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل
لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني
والهاشمي يجوز له دفع الزكاة لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اى عتقائهم
فاد قائهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء
خلاف واعتمد في النهر حلها لا قربائهم لا لهم وجاز التطوعات من
الصدقات وغلة الاوقاف لهم اى لبني هاشم سواء بسماهم الواقف
او لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت
وجعله محشي الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة
لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل
لا بل تحل لقراباتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته
عليه الصلاة والسلام فليحفظ ولا تدفع لذمي لحديث معاذ وجاز دفع
غيرها وغير العشر والخراج اليه اى الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا
للثاني وبقوله يفتي حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز
له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن
يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها
لما مر وان بان غناؤه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امرأته او هاشمي
لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجزه ان اخطأ وكره اعطاء
فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب
عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه
نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابته بل في الظهيرية
لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد
حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار
الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق
على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة
ولا يجوز دفعها لاهل البدع لانه تفوت المعرفة من جهة الذاتية بفوت المعرفة من جهة الصفات

مجمع




مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكوة الزاني لولده منه اى من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا
الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فضولكن والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال من له
قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته
على المحرم ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا
فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السوال واعتبار حاله من حاجة وعيال
والمعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي عند
محمد وهو الاصح لان روسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر
او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على العوض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ
نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع من الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته
ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها في كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو
سقط ماله من كفه فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة
باب صدقة الفطر من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي
والفطرة مولدة بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكوة وكان
عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها نهي تجب وحديث
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر
موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق كزكوة
على قول الكرخي ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون
قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا او
مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته
الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اى بهذا النصاب تحرم الصدقة
كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم على الراجح ولا يشترط الحولان وجوبها بقدرة ممكنة
هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة
ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها
لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا يسقط
الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكوة
والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر
وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة

لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده
لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته
لواحد وبرقبته ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني
وقول الزيلعي لا يجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عنده كافرا فتح لتحقق السبب
وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا
استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا لا بامره قهستاني عن المحيط فليحفظ
وعبده الابق والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن بينة خلاصة الا بعد عوده
فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبد مشترك
الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول وتوقف
الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير
له بنصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو
رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتى او صاع
تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر
ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا
ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر
عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع الفجر متعلق
بيجب فمن مات قبله اي قبل الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها
قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام وصح اداؤها اذا
قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط
دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية
لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه
في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب
وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في
الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه
في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب
فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة
جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها باداء
فطرته

لآخر



فطرته حنطتها بحنطته بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما ان الخلط
عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية
ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها ولا يبعث الامام
على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدائع وصدقة الفطر كالزكاة في
المصارف وفي كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مرا
ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى
للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر
واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها

## كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال
صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع
على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر
في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلق وشرعا امساك عن المفطرات
الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من
شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية
المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن
جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه
نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور
النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين
والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار
خبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى
لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى مجتبى
ونهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض
وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات
لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده بهنسي تبعا لابن الكمال وواجب
وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا
نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قائله الاكمل واعتمده
الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر

لخلاف الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد
الفرض القطعي كما بسط خسرو ونفل كغيرها يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع
والمندوب كايام البيض كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه
والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز
ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند
ابي يوسف محيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلثة عشر سبعة متتابعة
رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف
واجب وستة تخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وقدر حلق وجزاء
صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل
بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا
لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطأ في وصف
كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية
من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع
عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج
وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في الاشباه اواخر الصحيح
وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي
الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن
واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان
ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا
عن رمضان ويحتاج صوم رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة
وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل
بخلاف الصلاة ويشترط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت
النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان تعلم بقلبه اي صوم
يصومه قال الحدادي والسنة ان تلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها
بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة
ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده
لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك وهو يوم
الثلاثين

من
صح

قبل الغروب

في كل يوم من
صح




الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق
الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني
عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم بكونه
عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت
فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام
من اخر شعبان ثلثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص
ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو
من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم
من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان
فعنه اخي زاده وليس بصائم لو تردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من
رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا
فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو تردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان
فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل
للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما
اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل ان يعرف الحال(؟) بعدها
هو الصحيح شرح وهبانية رأى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي
صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف
المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة
وصححه غير واحد لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو
فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا
شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف
ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان
القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية
الرؤية على المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلها ويجب على
الجارية ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد حافظية ويشترط للفطر مع
العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد

من
بغير

قبل النية
صح

المحدود
صح

اولا
صح

لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة
لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو راه
الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد
جوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية
وقول اولي التوقيت ليس بموجب ۞ وقيل نعم والبعض ان كان يكثر ۞
وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي
الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح
في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره
ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض
دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي
عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي
مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط
الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا
به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم
على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر
وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم
هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه
ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر
التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الاتية مطلقا على المذهب حدادي
واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه
اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا
ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال
الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل
الجاهلية سراجية وكراهية البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا
في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره
لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا

استحسانا



استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان
ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن
او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى
فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق
كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار
كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه
وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من بين اسنانه
ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساوى فسد والا
لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن
برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو القى حجر في الجائفة او نفذ السهم من الجانب
الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج
وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل
منها شي ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدايع او ادخل اصبعه
اليابسة فيه اي في دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان
بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجا حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما
يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند
طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط
وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر
ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير
السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمنا بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون
ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج
بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب
واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب
من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان نزل لرأس انفه كما لو
ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم
ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط
او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي

فيه عقد البراق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه فى ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنه
فقال ومكرر بل الخيط بالريق فانه لا باد خاله فى فيه لا ينتضر وعن بعضهم ان يبلع الريق
بعد ذاك يضر بصبغ لونه فيه يظهر وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نايما
او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او وجر مكرها او نايما واما حديث رفع الخطا فالمراد
رفع الاثم وفى التحرير المواخذة بالخطا جايزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا
او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القى فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره
لزمته الكفارة الا فى مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلاصه
لها مجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط فى انفه شيا
او اقطر فى اذنه دهنا او داوى جايفة او امة فوصل الدوا حقيقة الى جوفه ودماغه
او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنه
فقال ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ففى اكله التكفير ينفى وتحجر او لم ينو فى رمضان
كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل
عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعى ومفاده ان الصوم بمطلق النية
كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار
والقطرتين من دموعه او عرقه واما فى الاكثر فان وجد الملوحة فى جميع فمه واجتمع شى
كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصه او وطى امراة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة
او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتها او لمس ولو بحايل
لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المراتين فانزل قيد للكل
حتى لو لم ينزل لم يفطر كامر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان
او وطيت نايمة او مجنونة بان اصبحت صايمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اى
الوقت الذى اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر ويكفى
الشك فى الاول دون الثانى عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض فى ظاهر الرواية
والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى فى الصور كلها فقط
كما لو شهدا على الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك فى طلوع الفجر
قضى وكفر لان شهادة النفى لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى
فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله
وجبت زجرا له بذلك افتى ايمة الامصار وعليه الفتوى قنيه وهذا حسن نهر
والانزال

مطلب خلاف نحو الغبار
والقطرتين من دموعه



والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح واجب شرعا
كمسافر اقام وحايض ونفسا طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها
او خطا وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا
لعدم اهليتهما فى الجزء الاول من اليوم وهو السبب فى الصوم لكن لو نويا قبل الزوال
كان نفلا فيقضى بالافساد شرنبلاليه عن الخانيه ولو نوى المسافر والمجنون والمريض
قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحايض والنفسا لا يصح اصلا للمنافى فى اول الوقت
وهو لا يتجزى ويومر الصبى بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة
فى الاصح وان جامع المكلف ادميا مشتهى فى رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة
فى احد السبيلين انزل اولا او اكل او شرب غذا بكسر الغين والذال المعجمتين
والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه
ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن درايه وغيرها وما نقله الشرنبلالى
عن الحدادى رده فى النهر عمدا راجع للكل او احتجم اى فعل ما لا يظن الفطر به كفصد
وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال وادخال اصبع فى دبر ونحو ذلك فظن فطره به
فاكل عمدا قضى فى الصور كلها وكفر لانه ظن فى غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه
او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطا المفتى ولم يثبت الاثر لانه فى
الادهان وكذا فى الغيبة عند العامة زيلعى لكن جعلها فى الملتقى كالحجامة ورجحه فى البحر
للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها
بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرا مسقط كمرض وحيض واختلف
فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفى المعتاد حمى وحيضا
والمتنفس قتال عدو لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر
للاول تكفيه واحدة ولو فى رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازيه ومجتبى وغيرهما
واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل
وتمامه فى شرح الوهبانيه ولو ذرعه القى وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملا اولا فان
عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثانى وان اعاده
او قدر حمصة منه فاكثر حدادى افطر اجماعا ولا كفارة ان كان ملء الفم فسد بالاجماع
مطلقا وان اقل لا عند الثانى وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد
فتح عن الكافى فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط

قوله وان اعاده افطر
اطلاقه يفيد انه يفطر
ولو لم يملا الفم وهذا
هو قول الامام وشرط
الثانى ان يملا الفم
المختار نهر فقوله
هنا اجماعا متعلق بقوله
ان ملا الفم فتنبه

وهذا كله في طعام او ما او مرة اودم فان كان بلغها فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني
واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل ما بين اسنانه ان مثل الحمصة فاكثر قضى فقط وفي
اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل
سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان
يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قايلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره
له ذوق شي و كذا مضغه بلا عذر فيهما عيني ككون زوجها او سيدها سي الخلق فذاقت
و في كراهة الذوق عند الشرا قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره
والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على
المذهب فيبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتيم والا فيفطر ويكره
للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنسا لانه سواكهن فتح
وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن
لا باس لا يكره دهن شارب و لا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت
بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة
بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها
وهي دون ذلك كما يفعله المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها
فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة على العيال يوم عاشورا
صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز و لا
سواك ولو عشيا او رطبا بالما على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره
حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند
الثاني وبه يفتي شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل
الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك
فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح
الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتا فان اجهد نفسه بالعمل حتى
مرض فافطر ففي كفارته قولان قنيه وفي البزازيه لو صام عجز عن القيام
صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين فصل في العوارض المبيحة لعدم
الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو
بعطش او جوع شديد ولسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو لمعصية او

اوحامل

مضغت

قيد صح

قوله كذا الكمال البحر

مطلب صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد من القبضة من اللحية

بعض صح

فاكره صح





او حاملا او مرضع اما كانت او ظيرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها
او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف
الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة
او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب
بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر
فاني يتطبب لهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان
يعجزها عن اقامة الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرايض الفطر
يوم العذر الا السفر كما سيجي وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولا لانه على
التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضا الصلاة و لو جا رمضان الثاني قدم
الادا على القضا ولا فدية لما مر خلافا للشافعي و يندب لمسافر الصوم لانه وان تصوموا خير لكم
والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة
الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم
عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من
ايام واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه
الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضا الصوم وفوته
اي فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية
من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع
وليه به جاز ان شا الله تعالى ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلى عنه
الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم
كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق
لما فيه من الزام الولا للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضا الفوايت
كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة
ولو الجيه والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن
كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا
من مال الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو
في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم
اصلا بنفسه وخوطب بادايه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز

اصح

مضنها

الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصا
ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية المشهور
نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر
اي فورا فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه القضا لانه بمضيها صار كانه نوى المضى
عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى ادا وقضا اي يجب اتمامه فان فسده ولو
بعروض حيض وجب القضا الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم بصيرورته صايما
بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة
اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان
يكون من نيته القضا واختارها تاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة
عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك
الافطار فيفطر والا لا وهو الصحيح من المذهب ظهيريه ولو حلف رجل على الصايم
بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو كان صايما قضا ولا يحنثه على المعتمد بزازية
وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه
الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صايما غير قضا رمضان
ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا
باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره
قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم
في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص
كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي من رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن
لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه
يكفر ولو نوى الصايم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم
شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمايه ولو كان الاغما مستغرقا
للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغما فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم
انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع
ما يمكنه انشا الصوم فيه على ما مر لا مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية
او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها
بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية

وجوبا



56

وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة
مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقضي شيا وانما يلزمه باقي
السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه
يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع
يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة
النذر تحتمل فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيا او نوى
النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث
صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه
الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما
او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضا
للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست
من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان
يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال
ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية
استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا تستقبل
في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة
او صيام او غيرها غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو
نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل
قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان
ان يحج سنة كذا فحج قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد
[redacted] فليحفظ شرنبلالي فيلغو التعيين
وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين
بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجي
في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح
لا شي عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح
كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع
خزانة بخلاف القضا فان سببه ادراك العدة فروع قال
والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجي في الايمان نذر صوم رجب

الكمال ح

لاجل صح

يقضي ح

اليمين ح

كذا ح

فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة
افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى
عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين
كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر باالنية ووقع عن رمضان
ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي
اليوم ولو نذر صوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة
اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم
ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت
ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم بالاجماع حرام ما لم يقصدوا صرفها
لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة
قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم
واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

## باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب
الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا
في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط
اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح
فيه مطلقا اتفاقا ولبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في
غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت
فيه وهل يصح من خنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث
هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس
شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق
ابن كمال وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية برهان
وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة
هو بمعنى غير الموكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر
اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم
صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل
محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده
للمشروط

يوم صح
فهو صح
باطل صح

للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن
صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح
لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان
المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز
في رمضان اخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه
في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر
الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء
جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون غرر الاذكار
وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم
على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على
الضعيف مصنف وغيره وحرم عليه اي المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل
فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول
وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد نهر او شرعية كعيد
واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد
منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن
بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها
لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية
كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا
وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه
وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط
للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا
لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وينبغي جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان
جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت ان
يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ
وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو
لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره
اي تحريما لانها محل طاعة احضار مبيع فيه كما كره مبايعة غير المعتكف

مطلقا للنهي وكذا كله ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن
الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما
صمت اذا اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار
عن شر لحديث رحم الله امرا تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو
ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه
مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة
قران وحديث وعلم وتدريس في سير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصص
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل
بوطء في فرج انزل او لا ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل
وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا
لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وردته ولذا اغمائه وجنونه ان داما فان دام جنونه
سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي ايضا بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء
متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا
التثنية يتناول الاخر فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة
وان نوى بها اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر
ونوى النهار خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانها لا تنفع نيته لان
الشهر اسم لمقدر يشمل الليالي والايام فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني فيختص بالنهر
ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة
عرفة وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا
وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته
فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ
رمضان الاتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الثاني في الاخيرة وقالا يقع اذا
مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه
وقال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف
والاشهر انها الليلة السابع والعشرين

## كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا
زيارة اي طواف ووقوف في مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص

في الطواف



في الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص
بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل
فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته
ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا
جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجي يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف
بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه
وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح
الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا
لان تاخيره صغيرة وبارتكابها مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية
ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته
قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه
ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية
على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه
فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار
عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه
ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا
وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا اشترط القدرة على
المحارة للافاقي لا لمكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر
على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة
وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة
وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره
ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط
الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا
عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكن الاستغناء ببعضه
والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل
والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما
لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال الحرفة

ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج
اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج **و** فضلا **عن نفقة عياله** ممن تلزمه
نفقته لتقدم حق العبد **الى حين عوده** وقيل بعده بيوم وقيل بشهر **مع امن**
**الطريق** بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال كما سيجي اخر الكتاب — عذر
ان قتل بعض الحاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان
والمعتمد لا فتية ومجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة
على المكس ونحوه منا سك الطرابلسي **ومع زوج او محرم** ولو عبدا او ذميا او برضاع
بالغ قيدهما نهر بحثا **عاقل والمراهق كبالغ** جوهرة **غير مجوسي ولا فاسق**
لعدم حفظهما **مع** وجوب **النفقة لمحرمها عليها** لانه محبوس عليها **لامراة** حرة — ذلك محرم بما يعم الزوج وغيره
ولو عجوزا **في سفر** وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس
لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة **ومع عدم**
**عدة عليها مطلقا** اية عدة كانت ابن ملك **والعبرة لوجوبها** اي العدة المانعة
من سفرها **وقت خروج اهل بلدها** وكذا ساير الشروط بحر **فلو احرم صبي**
**عاقل** او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء
مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى **فبلغ او عبد**
**فعتق** قبل الوقوف **مضى كل** على احرامه **لم يسقط فرضهما** لانعقاده نفلا
**فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل**
**العبد المعتق ذلك** التجديد المذكور **لم يجزه** لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر
والمجنون **و** الحج **فرضه ثلاثة الاحرام** وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى
لم يجز لفايت الحج استدامته ليقضي به من قابل **والوقوف بعرفة** في اوانه
سميت بها لان ادم وحوا تعارفا فيها **و** معظم **طواف الزيارة** وهما ركنان
**و** **واجبه** نيف وعشرون **وقوف جمع** وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم
اجتمع فيها بحوا وازدلف اليها اي دنى **والسعي** وعند الايمة الثلاثة هو ركن **بين**
**الصفا** سمي به لانه جلس عليه ادم صفوة الله عليه الصلاة والسلام **والمروة**
لانه جلس عليها امراة وهي حوا ولذا انثت **ورمي الجمار** لكل من حج **وطواف**
**الصدر** اي الوداع **للافاقي** غير الحايض **والحلق او التقصير وانشا الميقات**
**ومد الوقوف بعرفة الى الغروب** ان وقف نهارا **والبداة بالطواف من الحجر الاسود**

حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة للصلاة

الاحرام من ...

[illegible]

على الاشبه

٥٧

٧٧

على الاشبه لمواظبته عليه الصلاة والسلام وقيل فرض وقيل سنة **والتيامن فيه** اي في الطواف
في الاصح **والمشي فيه لمن ليس له عذر** يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا مشيه افضل **والطهارة**
فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه
سنة موكدة شرح لباب المناسك **وستر العورة** فيه ويكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة
يجب دم **وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا** ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول
في الاصح **والمشي فيه** في السعي **لمن ليس له عذر** كما مر **وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة**
**ركعتين لكل اسبوع** من اي طواف كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم فيوصي به **والترتيب**
الاتي بيانه **بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة** اي الزيارة في يوم من
**ايام النحر** ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت
الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه
والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وستتضح في الجنايات
**وغيرها سنن واداب** كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن
ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاهم ويتصدق
بشي عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خروج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع او الاثنين
او الجمعة بعد التوبة والاستخارة في هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق
فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر **واشهره شوال وذو**
**القعدة** بفتح القاف وكسرها **وعشر ذي الحجة** بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند
مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفايدة التاقيت انه لو
فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه **وانه يكره الاحرام له قبلها** وان امن على نفسه
المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم **والعمرة** في العمر مرة **سنة موكدة** على المذهب
وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا الماموربه في اية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول **وهي احرام**
**وطواف وسعي** وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار
ويفعل فيها كفعل الحاج **وجازت في كل السنة** وندبت في رمضان **وكرهت** تحريما **يوم عرفة**
**واربعة بعدها** اي كره انشاوها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداوها فيها باحرام
سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثنا الخانية القارن منقطع
فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر **والمواقيت** اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة
الا محرما خمسة **ذو الحليفة** بضم ففتح على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها

لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا مشيه

واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق فلا شي عليه ويكره لباب وسيجي ان المفرد لا ذبح له ... عليه

العوام ابار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون
على مرحلتين من مكة والجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح
الراء خطا ونسبه اويس اليه خطا اخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي
والشامي الغير المار بالمدينة لقرينة ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وجمعها
قوله عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني للشام جحفة ان مررتها
ولاهل نجد قرن فاستبن وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل
المدينة فهو ميقاته قاله النووي كالشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من
الابعد افضل ولو اخر الى الثاني لا شئ عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه
الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث
يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول
مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة فاذا حل به
التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المامور بالحج للمخالفة
لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل
لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا
للحرج كما لو جاوزها حطابو اهل مكة فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم
والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم
افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال وللحرم التحديد من ارض طيبة
ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه

فصل

في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام هو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح
فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين
الاول انه يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا تم الاحرام بحج
او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار
فذبح الهدي توضا وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بحا مهملة
في حق حايض ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث
خلاف جمعة وعيد زيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في
النهر وشرط لنيله السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا استحب لمريد الاحرام ازالة
ظفره

حل له مجاوزته بلا احرام



ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته
لو معه ولا مانع كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت
يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اسا ولا دم عليه جديدين
او غسيلين طاهرين ابيضين ككفني الكفاية وهذا بيان للسنة والا فستر العورة
كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك
شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه
مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول
ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة
هداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم
لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن
بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية
وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدا وخبر والملك لا شريك لك
وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها
مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا
لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة نفلا او جزاء صيد
قتله في حرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال
انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو
بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه
في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا
فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل يختص بالاحرام ثم صحة
الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف
للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يحج الفرض شرنبلالية
عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران
ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام
بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النسا والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال
فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغايب والحلي

فسنة

قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم

لبيك

ثم لمحهما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه
وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يديه
على انفه والراس بخلاف الميت وتغطية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية
لا حمل عدل وطبق فان لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر
الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه
طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة
وسدر وهو مشكل وقصها اي لحيته وحلق راسه وازالة شعر بدنه
الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر
بدن او بعضه كزردية وبرنس وقبا ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزرره
او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة
وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند
معقد الشراك فيجوز لبس السرموزة لا الجوربين وثوب اصبغ بما له طيب كورس
وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام
لحديث البيهقي انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت او محمل
لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء
في وسط ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس والاكتحال
بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية
ولا يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك راسه وبدنه
لكن برفق ان خاف سقوط شعرة او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاثة كف
من طعام عزر اذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط بعضا
واديا او لقي ركبا جمع راكب او جمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضهم او اسحر دخل
في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد
كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعد ما يأمن على امتعته داخلا من
باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل
لدخولها وهو للنظافة فيسن لحائض ونفساء وحين شاهد البيت كبر ثلاثا وهلل ثلاثا ومعناه
الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم
يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة واستقبل الحجر مكبرا مهللا
رافعا





رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء
لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك
يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم يقبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس
استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى
على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه لسماء الا عند
الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للآفاقي
لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف
كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاده ما دام بمكة فلو رجع فعليه
دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على الحجر جاعلا قبل شروعه
رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا
لانه منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر
اسماعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه
يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع
لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد
ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من
السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتاء
وقراءة لكن الذكر افضل وفي منسك النووي الذكر المأثور افضل واما في غير المأثور
فالقراءة افضل فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في
الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي
ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى
الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو
مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما
وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم
على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل او غيره من المسجد
وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم وعاد ان اراد السعي
واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة
من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع جانبه

ورفع يديه نحو السما ودعا لختمه العبادة بما شا لان محمدا لم يعين شيا لانه يذهب
رقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا تفعل هكذا تبدا سبعا
بالصفا وتختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب
ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة
عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شا بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي
وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا
وخطب الامام اول خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر
وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج
الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس
راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الرا وضمها
واد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في
المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين وقراة سرية ولم يصل بينهما شيا على المذهب ولا بعد ادا
العصر في وقت الظهر وشرط الصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا
والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر وحده
لم يصل العصر مع الامام ولا تجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا
في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية
عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط
ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان من الشرط الكينونة فيه فصح وقوف
مجتاز وهارب وطالب غريم ونايم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم
المناسك ووقف الناس خلفه مستقبلين سامعين لقوله خاشعين باكين
وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر موضعا نظمها صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة ... وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ... مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب وعند روية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة

البدر





البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر
ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز
على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى
مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون ادم عليه الصلاة والسلام وصلى
العشاءين باذان واقامة لان العشا في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام
ولو صلى المغرب او العشا في الطريق او في عرفات اعاده للحديث الصلاة امامك فتوقتت
بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشا
حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشا فيصلي [illegible]
وجوبا ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه
صلاها ولو صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتى
طلع الفجر عاد العشا الى الجواز وينوي المغرب ادا ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف
من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وعزم وجزم شراح البخاري سيما العسقلاني بان عشر
ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة
ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه لعذر كزحمة لا شي عليه
وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا
مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بالمسبحتين اي بروس
الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع فلو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها
بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع
كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل
فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة
واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولولو كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب
وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه
من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من
قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان
يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر ويسن من طلوع ذكا لزوالها ويباح لغروبها

العسقلاني

الى الفجر

ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شا لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة
وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجرا الموسى على الاقرع ان امكن
وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شي الا النسا قبل والطيب والصيد
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل
والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما
لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر وهو فيه اي الطواف
في يوم النحر الاول افضل وعند وقته الى اخر العمر وحل له النسا بالحلق السابق حتى لو
طاف قبل الحلق لم تحل له شي فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق
فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا
عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم
اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث يبدا استنانا
بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا الكل سبعا ووقف
بعد رمي بعده رمي فقط حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة كل
رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي
ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السما والقبلة ثم رمي غدا كذلك ان مكث ثم
بعده كذلك وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز فان
وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال للطلوع ذكا وله
النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه
في الاولين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف
والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم
ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى للرمي او ذهب لعرفة كره ان
لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى
مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه
ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو
واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية
للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد
ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في
ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم وقبل العتبة تعظيما

للكعبة



للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع ولو لم
ينلها يضع يديه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكى
ورجع قهقرى اي الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت ويسقط طواف
القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شي عليه بتركه لانه سنة واسا ومن
وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقها من زوال
يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه ولو اهل
عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرام عن نفسه فاذا انتبه او افاق فاتى
بافعال الحج جاز ولو بقي الاغما بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفي بمباشرتهم
ولم ار ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها
عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة
فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم
عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها
لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته جاز بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها
دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر
في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما مر احتياطا وحيضها
لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شي عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت
فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره لما مر وهو بعد حضور ركنيه يسقط
عنها طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما
ومن الغنم كما سيجي

## باب القران

هو افضل لحديث اتاني ات
من ربي وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب
انه عليه الصلاة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا
ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته
بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان
يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف
للقدوم وان اسا وبعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به تحسينه او مستانف

والمراد به بيان اذ النية بقلبه كالصلاة مجتبى بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل
وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل
في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان
ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شا فان اتى بطوافين متواليين
ثم سعيين لهما جاز واسا ولا دم عليه بترك الترتيب وذبح للقران وهو دم شكر
فيأكل منه بعد رمي النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة
اخرها يوم عرفة فنعم لا تجزيه فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام وسبعة
بعد تمام حجه فرضا وواجبا وهو مضي ايام التشريق ابن شا لكن ايام التشريق
لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج فنعم من وطنه مني
او اتخذها موطنا فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان
ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر
طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع
لم تبطل وبتمها يوم النحر والاصل ان الاتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح
له ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم لرفض العمرة وسقط
دم القران لانه لم يوفق للنسكين باب التمتع هو لغة من المتاع او المتعة
وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا
ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف ولتغير النسخ الى هذا
التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شا ويقطع التلبية في اول طوافه
للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله
الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية
عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة
لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجا وجود الهدي كما مر وان اراد
المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده
الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره
الاشعار وهو شق سنامها من الايسر والايمن لان كل احد لا يحسنه فاما
من




من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم احرم
للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي
ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واسا وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم
لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما
صحيحا فبطل تمتعه ومع تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر
الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي
اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي
غير بلده وحج من عامه متمتع لبقا سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها
وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر
ولا يضر كون العمرة قضا عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع
بل للفساد باب الجنايات الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب
الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة فصلها بقوله الواجب
دم على محرم بالغ فلا شي على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب
على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو
جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله
لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما
او خضب راسه بحنا رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة
الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعط
او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف
المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزا بالاستعمال
ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شي فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله
كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شي عليه
او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شي عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي
الاقل صدقة والزايد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم
يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزا كفر للاول اولا
وكذا يتعدد الجزا لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزا
ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتدا ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشايه

بعده ولو مكرها او نايما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزا ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او البس
قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر لزمه اخرى وتغطية
ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا
ثوب او حلق اى ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا — مواضع المحاجم
فصدقة بحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار
يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل
كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يدا ورجلا اذ الربع كالكل او طاف
للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حايضا او للفرض محدثا
ولو جنبا فبدنة اذ لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان
المعتبر الاول والثاني جابر له فلا يجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة
جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة
او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو
بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف
للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقى اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك
اكثره يبقى محرما ابدا في حق النسا حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس
الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك
الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني
مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اى اكثر رمي يوم او حلق
في حل لحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر
خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج اذا رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير
او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل اولا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة
وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا — اخر ح
على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف
لكن لا شي على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كالا شي على المفرد الا
اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير
ودم القران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل
الدمين للجناية وان طيب جواب قوله الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه

اولبس




اولبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة
فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل
من خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استفيد ان
لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شا او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع — بكل
او احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي
انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره
بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شي عليه اجماعا ظهيرية
تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شا
ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شا او صام
ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطيه في احد السبيلين من ادمي ولو ناسيا او مكرها
او نايمة او صبيا او مجنونا حدادي لكن لا دم عليهما ولا قضا عليه قبل وقوف فرض
يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضى
وجوبا في فاسده كجايزه ويذبح ويقضى ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب
قضاوه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا
بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه بعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنه وبعد
الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه في عمرته قبل طوافه اربعة
مفسد لها فيمضى ويذبح ويقضى وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم يفسد
خلافا لمالك فيهما فان قتل محرم صيدا اى حيوانا بريا متوحشا باصل — متوحشا
خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة
والدال والمشير باق على احرامه واخذ قبل ان ينفلت عن مكانه بدا او عودا
سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاوه ولو سبعا غير صايل او مستانسا
او حماما ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر
الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد
والصيد على مال الغير ولحم الانسان قتل وخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال
كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا انساه — لو
ويغرم ايضا ما اكله تعدد الجزا والجزا هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو

القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فاو للتوزيع لا للتخيير والجزا في سبع اي حيوان لايوكل ولو خنزيرا وفيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الادم ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم وللمالك معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبح بمكة او يتصدق اينما على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا تجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن اطعام مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتدا اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المص تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا ويكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزا الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شي عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوايمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت فرخ به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني نابت بنفسه سوا كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بنا على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شي عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النما او ذهب بحو كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوايم الصيد القايم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها كلها لا لراسه وهذا في القايم فلو نايما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوايمه حينيذ فاجتمع

المبيح

او طعاما

كل ح

شعره ح

حيث ح



المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم تجب الجزا استحسانا بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شا لعدم الزكاة بخلاف ذبح المحرم وصيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابته ولا يقطع شجره الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف ونقتل قملة من بدنه او القايها او القا ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شا كجرادة ويجب فيها اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شي بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ونعم البحر ه في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحا وذيب وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذي ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ والامر بقتل الكلاب منسوخ فتح اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزا كما تلزمه قيمته لو مملوكا ولا بذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به واعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار ويجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم ويتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شي في الدلالة الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او الحرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطارته او ارساله للحراود بغه قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام بحر وفي كراهية جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينيذ فتقييد الاطارة بالاباحة فتامل لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو

لتموت ح

ظهر به

حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم كما ياتي لانه لا يرسله عن اختيار فلو كان جارحا
كباز فقتل حمام الحرم فلا شي عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه
الجزا لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا ثم فاحرم
ضمن مرسله من يده حكمية اتفاقا ومن حقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان
برهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا ياخذه
منه اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشرا وهبة بل بسبب جبري
والسبب الجبري في احد عشر مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط مسئلة م ح
كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج لا يملكه بالميراث وهو
الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل
ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان بصوم فلا
على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا
فلا جزا عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون
حقوق الله تعالى وكلما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل شي من
محظوراته لا بترك واجب من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزا لانه ليس جناية لا مطلقا اذ
على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا صح
لجنايته على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثنا منقطع فعليه دم واحد
لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزا لتعدد الفعل ولو حلالان
صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو
محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البايع الجزا وفي
الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما
وان ادى جزاها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سرايته الامن حينئذ وهل يجب
ردها بعد الادا الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا اداء الجزاء صح
منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم
على ما مر وجاوز وقته ظاهره ما في النهر عن البدايع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم
احرم لزمه كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما دم صح
لم يشرع في نسك صفته محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام
تجديد التلبية عند الميقات بعد العود خلافا لهما سقط دم والافضل عوده الا اذا خاف
فوت



فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع
فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة
ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي
اي افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة
على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته
البستان ولا شي عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة
بلا احرام وتجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك
اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما
عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته
لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها
مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضا مكي ومن في حكمه طاف
لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل اي اقل اشواطها صح
الرفض وحج وعمرة لانه كفايت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها
قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم
بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم
لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المراة او لا لجنايته على احرامه
بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لان الاصل ان الجمع بين احرامين
لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم
احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها
لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفه فان طاف له طواف القدوم ثم احرم لها
فمضى عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتاكد بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع
فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع
لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى
عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فايت الحج اذا احرم بها او بها وجب
الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه
فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال الحج ثم بعده يقضي ما احرم لصحة الشروع ويذبح للتحلل العمرة صح
قبل اوانه بالرفض باب الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع عن ركنين اذا احرم

بعدو او مرض او بموت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ يبعث المفرد دما او قيمته
فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام
ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث
واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر
خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل او صبر محرما حتى زال الخوف فان زال
الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو
للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي وبذبحه تحل ولو بلا حلق وتقصير
هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه
جزا ما جنى ولا يجب عليه ان حل من حجة ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من
عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي
رباعية ولا احصار بعد ما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة عن
الركنين محصر على الاصح والقادر على احدهما لا اما الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف
فليتحلل به كما مر

## باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ماله
جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة
ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل
النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النايب ذميا لان العبرة لنية الموكل
ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج
الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر
حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت
عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا
اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اي
يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة يسقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا
سوا استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه
وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث
عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الامر كلها او اكثرها
وحج




وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم
يقل لا غيره جاز استحسانا واوصلها في اللباب الى عشرين منها عدم اشتراط الاجرة
فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك
ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله
او اكثره جاز وبري من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه
ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب
النفقة لكنه تشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله
فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى
لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له
دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع
ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات
في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من
عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده
قياسا واستحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج
من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصي الميت او وارثه ان يسترد
المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال
الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو
ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا
لو احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امريه وقع عنه
وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي
صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف
جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين
بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج
عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار
لا غير على الامر في ماله ولو ميتا قبل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه
ضمن وان بافة سماوية لا ودم القران والتمتع والجنايات على الحاج ان اذن له الامر
بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل الوقوف

فيحج بمال نفسه وإن لم يحج فلا لحصول المقصود وإن مات أو سرق نفقته
في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فإن لم يف فمن
حيث يبلغ فإن مات أو سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد
أخرى إلى أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت
وظاهره أنه لا رجوع في تركة المأمور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما
استحسان **فروع** يصير مخالفا بالقران أو التمتع كما مر لا بالتأخير
عن السنة الأولى وإن عينت لأنه للاستعجال لا للتقييد وعليه رد ما فضل من
النفقة وإن شرطه له فالشرط باطل إلا أن يوكله بهبة الفضل من نفسه أو يوصي
الميت به لمعين ولوارثه أن يسترد المال ما لم يحرم وكذا إن أحرم وقد دفع إليه ليحج
عنه بلا وصية لو أحرم ثم مات الآمر وللوصي أن يحج بنفسه إلا إذا أمره بالدفع
أو يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق إلا أن يكون أمرا
ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه إلا إذا كان مديون الميت وقد أمر
بالإنفاق ولا تقبل بينتهم أنه يوم النحر كان بالبلد إلا إذا برهنوا على إقراره أنه
لم يحج **باب الهدي** هو في اللغة والشرع ما يهدى إلى الحرم من النعم
ليتقرب به فيه أدناه شاة وهو إبل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم
ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم شكر ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز
في الضحايا كما سيجيء فصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وإن اختلف أجناسها
وتجوز الشاة في الحج في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا وحائضا ووطء بعد الوقوف
وقبل الحلق كما مر ويجوز أكله بل يندب كالأضحية من هدي التطوع إذا بلغ
الحرم والمتعة والقران فقط ~~والمتعة والقران فقط~~ ولو أكل من غيرها ضمن
ما أكل ويتعين يوم النحر أي وقته وهو الأيام الثلاثة لذبح المتعة والقران
فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل إلا فقيره لكنه
أفضل ويتصدق بجلاله وخطامه أي زمامه ولم يعط أجرة الجزار أي الذابح
منه فإن أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة
فإن اضطر إلى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء
فإذا أطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعه بالماء البارد
لو المذبح قريبا وإلا حلبه وتصدق به ويقيم بدله هدي واجب من عطب أو تعيب

بالمنع



اي لا ياكل منه غني ولا يطعم غنيا

بالمنع الأضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه
وضرب به صفحة سنامه ليعلم أنه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغ
محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لأن الاشتهار
بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا
تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج وقبله أي قبل وقته قبلت
إن أمكن التدارك ليلا مع أكثرهم أي مع أكثرهم وإلا لا رمى في اليوم الثاني أو الثالث
أو الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فعند القضاء إن رمى الكل بالترتيب حسن
وإن قضى الأولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا من منزله وجوبا
في الأصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الأركان ولو ركب في كله أو أكثره لزمه دم وفي أقله بحسابه
ولو نذر المشي إلى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو
بالإذن له أن يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها أو قلم ظفرها أو مس طيب
ثم يجامع وهو أولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض
إن لها محرم وإلا فهي محصرة فلا تتحلل إلا بالهدي ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع
لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الأمة إلا إذا أذن لأمته فليس لزوجها منعها
**فروع** حج الغني أفضل من حج الفقير حج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل
بناء الرباط أفضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية أفضلية الحج لمشقته
في المال والبدن جميعا قال وبه أفتى أبو حنيفة رضي الله عنه حين حج وعرف المشقة
لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء
والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي أسلم
وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم وقال عياض أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا
التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم إثم المطل وتأخير
الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه أنه عليه
الصلاة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت إذا لم
يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه
أنه سرة الدنيا لا أصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الإمام أو نائبه وله لبسها
ولو جنبا وحائضا لا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره
الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة أفضل منها على الراجح إلا ما ضم

اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره
الشريفة مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم
يمر به عليه الصلاة والسلام فيبدا بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده الشريف
فقد اخبر ان الصلاة فيه افضل من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب
ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

# كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم عليه السلام الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح
والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من
امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والوثنية
والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود
قنية فقصد اخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو
حقيقة في الوطء مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة مجردا عن القراين
يراد الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى
تنكح زوجا لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطء الا مجازا ويكون والمتصور
واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة
والا فلا اثم بتركه بدايع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا
وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة
عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ونُدب
اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول
والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه ادبا
وخلقا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية
وينعقد ملتبسا بايجاب وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقق من احدهما
كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما
اي بلفظين وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني
او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمني فاذا قال
في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو
ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك
اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة
في النكاح



في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت المذهب
لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل
غايب بشرط اعلام الشهود بما في الكتابة ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار
على المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان
بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء هو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت
نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر
والبطن على ما ينبغي ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية
للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه
ما يغير اوله ومن شرايط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب
للقبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا
ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما
يستوي فيه الجد والهزل اذ لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما
صريحان وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال
خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وقرض وصلح وصرف وعطية
وسلم واستجارة وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود.
لا يصح بلفظ اجارة براء وزاي واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك
لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ... ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد
به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف تلويح
فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا نعم لو اتفق قوم على
النطق بهذه الغلطة وصدر ذلك عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى المرحوم
ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوايل الاشباه ولا بتعاط احتراما للفروج
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين
او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب
بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين
او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين ولو مخالفين لدينها الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية وان لم يثبت بهما
نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامراتين

والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج بنته البالغة بمحضر شاهد
واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا
ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج
المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى
ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لاخر زوجني ابنتك فقال الاخر زوجت
او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت لان زوجني
استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في
اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت
حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم
الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها
الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى
فروع قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض
قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم
حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان
الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر
فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك
ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا
وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى
نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته
وخالته فهذه السبعة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته
وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه
وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة
بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان
لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف اللمس ونحوه كالدخول عند
ابي حنيفة واقره المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها
او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا

ومصاهرة





ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه فروع تقع مغلطة فيقال طلق
امراته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت
اخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه
ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا سري امة لابنه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا
فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا ثم بين واصل مزنيته
اراد بالزنا الوطء الحرام وحرم ايضا بالصهرية واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على
الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل
ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر
لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امراة ونحو شيخ تحرك قلبه
او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو
انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى وفي الخلاصة وطئ اخت امراته لا تحرم عليه امراته
لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا راه من مراة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس
لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشتهى
فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم
تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وا
نقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء
وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر
بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها
فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي
موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهم
في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس
والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من
احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم امها
وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء
العدة والوطء بها لا يكون زنا وبنت سنها دون تسع سنين ليست بمشتهاة
به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق
لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب

معها او يمس على الفرج او يقبلها على الفم حد اى وفي الفتح يترائى الحاق الخدين بالفم وفي
الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه
كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل
على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس
لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او اثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا
اى عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق باين وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل الاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور
يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها وامة
ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه
وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم حل استمتاع احدهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقي
بمغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطء حكما ولو لم يكن وطء الامة له وطء
المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال وان تزوجهما معا اى الاختين او من بمعناهما
او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف
المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب
المهر الا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه وهذا ان كان مهراهما متساويين
قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى
ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين
لهما وان لم يكن لهما مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت
الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله
بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد
سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وفيه
انه لا احتياط في عدم عدها خامسة ونحوه تامل وحرم الوثنية بالاجماع وصح
نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا
المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة
لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة
كوكب لا كتاب لها ولا وطئها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ
الشرح

لا كالوطء

فليتأمل

من نكاح



الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو
بمجوسية عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل
عندنا ان كل وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها
في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها
اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من حرائر في عقد
واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من حرائر واماء فقط للحر
لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه
رجل خيف عليه الكفر ولو اراد التسري فقالت له امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه
مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له ونصفها
للعبد ولو مدبرا او مكاتبا عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا
الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اى الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي
او سيدها المقر به وان حرم وطؤها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى
لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل
له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل
اقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبريها
زوجها بل سيدها وجوبا على الاصح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح الزانية
وان راها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ
باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في
الوهبانية ضعيف كما ذكره المصنف وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها
ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة
او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها
مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني وتحل له وطء امرأة ادعت
عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اى والحال انها محل للانشاء اى
لانشاء النكاح عليه خلية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها
ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية
عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل

بزازية ح

لانه يزداد به نموّ

... بروان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل
كذا في الخانية قال في الظهيرية فلو كان الاب حاضرا فقبل في المجلس جاز
وهو مشكل والحق ما في الخانية (انتهى) نهر تنازع
العقد

لها التزوج بآخر بعد القضا وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني
لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضا بشهادة الزور كما
سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه
بالخطر عمادية فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا
او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط
دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه
بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كاين لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد
للحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم
اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود
وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره جوي زاده وعممه المص تحكما لكن في النهر
قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضا الاب والحق الاطلاق فليتامل المفتي

باب الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا
البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي
مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولا
وامامة شاء او ابى وهو هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار
على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط
صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولي
والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة
ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانيه وخرج ذو الارحام والام والقاضي الاعتراض في
غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا
يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا
وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضا
ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا على الاول وهو ظاهر الرواية فرض البعض
من استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ فان لم يكن لها ولي فهو
اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه
مما يدل على الرضا رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته
والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد واما تصديقه ~~واما تصديقه~~

بانه

بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع
الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها
وليها واخبرها رسوله مطلقا او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت
غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت ~~فلم يكن~~ لم يكن اذنا
ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو
اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي ولو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة
في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري
وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت
فالقول لهم وقولها حجة اولي منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها
رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في
الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسن
التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند مفاجأة السماع ولو استاذنها فسكتت
فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر قنية واستشكله في البحر
بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناة ان علمت
بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو
يحصون والا لا ما لم تفوض الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر
عن الذخيرة واقره المص وما صحح في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي
عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد
فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان
رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها
ونفقتها وتمكينها من الوطي ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك
سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة اي نطة
او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة
او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطي او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به
والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح
فسكت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لها على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح
فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين

ولو برهنا فبينتها اولى الان يبرهن على رضاها واجازتها كما لو زوجها ابوها فلا زعما
عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي اي مراهقة وقال الاب
او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو المراهق بلوغه
ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها
الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه كما لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ
فالقول لها شروح وهبانيه فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة
جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص
مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن
ابا وجدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا
وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير
او فقير او ذي حرفة لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة بحر
وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن
في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش
اصلا وما في صدر شريعة صحح وكلهما فسخه وهم وان كان من كفو وبمهر المثل صح
ولكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ
او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو
صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم
كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة
وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر
عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظمه في النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ، فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ، فساد عقد وفقد الكفو ينفيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او ، ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ، ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا ، ايلاء ولعان ذاك يتلوها
قضاء قاض اتى شرط لجميع خلا ، عتق وملك واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلاء يا املي ، تباين مع فساد العقد يدنيها

ويبطل




ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر
المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد
الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم ابدا بخيار
البلوغ لانه ديني وتشهد قايلة بلغت الان ضرورة احيا الحق وان جهلت به
لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير
والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة
ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد
الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس
الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت
حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم
ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام
في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال
لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا
او نايبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة
فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت
البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت
لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سوا ثم لاولادهم ثم لذوي
الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب
اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم لقاض نص له عليه في
منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو ان يزوج
اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه
بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن
لا تقبل شهادته له معين الحكام واقره المصر وبه علم ان فعله حكم وان عرى عن
الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم توقف ونفذ باجازتها بعد
بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان
لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد
حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول

قهستاني وظهيريه مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه وعتمد الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبته منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيريه ويثبت للابعد من اوليا النسب شرح وهبانيه
لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفو التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامه وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولي ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولي العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد شهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسألة مخرجة في قولهم من ملك الانشا ملك الاقرار به ولها نظاير
فرع هل لولي مجنون ومعتوه اي مستمر تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة

## باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى والكفاءة معتبرة في ابتدا النكاح للزومه او وصحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح خبازيه لكن في الظهيريه وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاوليا ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ولوالجيه فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفا بعض وبقية العرب بعضهم اكفا بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المص كالبحر والنهر والفتح

والشرنبلاليه





والشرنبلاليه وبعضه اطلاق المص كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين والبوان فيهما الاباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوا للصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان كان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حايك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظايف فمن حرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبوابه وذو تدريس او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتدا العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا فنعم بحثا العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية ينابيع وان بالعلم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة قهستاني وحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المص والقروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانيه ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو بغنا ابيه او امه او جده نهر بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الابا يتحملون عن الابنا المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار فلو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى

التفاخر بالحرفة ملتقى

تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصر
واجمعوا انه لو زوج بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او بكرة او امة
تخالف او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوج المامور
بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو
في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين
في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا في عقد او عقدتين لم يجز المخالفة ولا يتوقف
الايجاب على قبول غايب عن المجلس في ساير العقود من نكاح وبيع وغيرها بل يبطل
الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم
مقام القبول في خمس صور كان وليا او وكيلا من جانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا
من اخر او وليا من جانب ووكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك
الواحد فضوليا ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر
ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف
على الاجازة كنكاح فضولي سيجي في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد
والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى
لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او فصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف
يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر
من نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها
من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته
بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته
ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شيت لم يصح تزويجها من نفسه
خانيه والاصل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح
الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف
اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجي في فروع الفضولي
قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته
في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

## باب المهر

ومن اسمايه الصداق
والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاما
عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره
لا مهر اقل



لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل محمولة على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل
كما في الزكوة مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في
ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض وتجب العشرة ان سماها او دونها وتجب الاكثر
منها ان سمي الاكثر ويتاكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج
ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق
قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول
والا فكله نهر بحثا وتجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو نكحها على ما قيمته
خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق
اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه
على القضا او الرضا فلهذا لا نفاذ لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي
قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبل ونفذ تصرف المراة فيه قبله في الكل لبقا ملكها وعليها
نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده
ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته
مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم
يبق شغارا وفي خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا
قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى
عليهما الصلاة والسلام كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضى مولاه او حر
اخر برضاه وفي تعليم القران للنص بالابتغا بالمال وبا زوجتكها بما معك من القران
للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته لو
كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال
وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطي الزوج
او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي يصلح مهرا والا فذاك الشي هو الواجب او سمى
خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا
او دارا او لم يبين جنسها لفحش الجهالة وتجب متعة لمفوضة وهي من زوجت
بلا مهر طلقت قبل الوطي وهو درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف
مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالها
كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر

وطلقت قبل وطى فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهرا ولا فالمطلقات اربع وما
فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالى عن المهر او زيد
على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها فى المجلس او قبول ولى الصغيرة ومعرفة
قدرها وبقا الزوجية على الظاهر نهر وفى الكافى جدد النكاح بزيادة الف
لزمه الالفان على الظاهر وفى كفاية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر
وقبلت صح وحمل على الزيادة وفى البزازية الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة
لا ينصف لاختصاص التنصيف بالمفروض فى العقد بالنص بل تجب المتعة
فى الاول ونصف الاصل فى الثانى وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا
ويرتد بالرد بحر والخلوة مبتدا خبره قوله الاتى كالوطى بلا مانع حسى كمرض لاحدهما
يمنع الوطى وطبيعى كوجود ثالث عاقل ابن كمال وجعله فى الاسرار من الحسى
وعليه فليس للطبيعى مثال مستقل وشرعى كاحرام لفرض او نفل ومن الحسى
رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعضل بفتحتين غدة وصغر
ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان
يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه
لكن فى البزازية ان فى الليل صحت لا فى النهار وكذا الاعمى فى الاصح او جارية احدهما
فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا وفى الفتح وعندى ان
كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع ونفى عدم
صلاحية المكان كمسجد وطريق وصحرا وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم
يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضا غير مانع لصحتها
فى الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح
وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان ادا وصلاة الفرض فقط
كالوطى فيما يجى ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله
والا فنكاحه موقوف وما فى البحر والاشباه ليس على ظاهره وفيه وتكون العنة
لمرض او ضعف خلقة او كبر سن فى ثبوت النسب ولو من المجبوب وفى
تاكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح
اختها واربع سواها فى عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق
فى حقها وكذا فى وقوع طلاق باين اخر على المختار لا تكون كالوطى فى حق بقية

الاحكام

مطلقا ع

نخ

وحمام ع



الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث
وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطى فى صور ... وعد وبهذا العقد لتحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب ... انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد ... راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا ... وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املى ... ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطى واحلالها وكذا ... تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الفى والتكفير ما فسدت ... عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها
سقوط نصف المهر وان انكر الوطى ولو لم تمكنه فى الخلوة فان بكرا صحت والا لان
البكر انما توطا كرها كما بحثه الطرسوسى واقره المصر ولو قال ان خلوت بك فانت
طالق فخلا بها طلقت باينا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها
بزازية وتجب العدة فى الكل اى كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اى
استحسانا لتوهم الشغل وقيل قايله القدورى واختاره التمرتاشى وقاضى
خان اذا كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض
مدنف لا تجب والمذهب الاول لاطلاق نص محمد قاله المصر وفى المجتبى الموت
ايضا كالوطى فى حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت
بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطى رجع عليها بنصفه
لعدم تعين النقود فى العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت
الكل فى الصورة الاولى او ما بقى وهو النصف فى الثانية او وهبت عرض
المهر كثوب معين او فى الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود
نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على
الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرط فى الصورة
الاولى واقام بها فى الثانية فلها الالف لرضاها به والا يوف ولم يقم فمهر المثل
لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر فى الصورة الثانية ذات التقديرين
على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف

لعدم الخلوة الممكنة من الوطى

فهنا صورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على غير تقدير

المسمى في الصورتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما لو تزوجها
على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا
في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة
فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو
شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمها الكل درر ورجحه في البزازية ولو تزوجها على
هذا العبد او هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او هذا العبد او على احد
هاذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع
او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم
متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة
فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم
من نحو ابل فالواجب في كل جنس له الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار
للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند
الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين
متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد
في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد
عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كملها العشرة لان وجوب المسمى وان
قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما
ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرايط الصحة
كشهود بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى
لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد
ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير
محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه
بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق
لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المتاركة في الاصح ويثبت
النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطي فان كانت منه
الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته
لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتدا المدة وقت العقد
كالصحيح




كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدا وعشرين ونظم منها
العشرة التي في الخلاصة فقال شعر

وفاسد من العقود عشر … اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب ادنى مثل او مسمى … اوكله ان فقد المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة … من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل … وخارج البذر لمالك اجل
والصلح والرهن لكل نقضه … امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض … وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة … والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها لا امها
ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت
الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة
في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره
الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر
اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول
فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا
رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فمن قبيلة تماثل قبيلة
ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها
ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارث
لم يصح والا صح من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت
من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة
ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال
ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة
فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها
منعه من الوطي ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطء او خلوة رضيتهما لان
كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين

تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط
ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة
فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن
الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفي النهر لو تزوجها
على مائة على حكم الحلول على ان يعجل لها اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة
بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها
بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل
جمعة مرة او المحارم كل سنة ولكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا
عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي في النفقة ويسافر بها
بعد اداء كله موجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا يود كله او لم يكن مامونا
لا يسافر بها وبه يفتى شرح المجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده
المصنف وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها
جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى
بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية
وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع
قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قايلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر
ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف
اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه
واي اقام بينة قبلت سوا شهد له مهر المثل او لا وان اقاما البينة فبينتها وان
مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات
لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا بيمينه
قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الدخول الوط
حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم
الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها
اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كان المتعة بينهما
تحالفا فان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا
لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف
في

تحكم



في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشي ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل
كحال الحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف
في الحالين اي الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شي عادة
بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل
بالباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شي اليها بحر ولو بعث الى امراته
شيا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حنا ثم قال انه من المهر
لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية
وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف
والمبعوث قايم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ابن كمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية
فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية
وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي
لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة
لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل
وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط وان
تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد
ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت
انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان
من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت
معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المنتقى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس
له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه
لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط
ان يشتريه منها ثم تبريه اخذ اهل المراة شيا عند التسليم فللزوج ان يسترده
لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج
ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر
والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة

شرح وهبانيه واستحسن فى النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان من الاشراف
لم يقبل قوله انه عاريه ولو دفعت فى تجهيزها لابنتها اشيا من امتعة
البنت بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد
ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد
والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسايل السبع وكلا يحى بل الثمان والاربعين
على ما فى زواهر الجواهر التى السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد فى البحر عن المنتقى الا اذا سكت
طويلا فلا خصومة له لكن فى النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشى
لان المال فى النكاح غير مقصود نكح ذمى او مستامن ذمية او حربية ثمة بميتة
او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جايز عندهم فوطيت او طلقت
قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما وترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون
وتثبت بقية احكام النكاح فى حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة فى النكاح
ووقوع الطلاق ونحوها كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة
مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اى مشار اليه ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول
فلها نصفه ولها فى غير عين قيمة الخمر ومهر المثل فى خنزير اذ اخذ قيمة القيمى كاخذ
عينه فروع الوطى فى دار الاسلام لا يخلو عن حد ومهر الا فى مسئلتين صبى
نكح بلا اذن وطاوعته وبايع امته قبل تسليم وسقط من الثمن ما قابل البكارة
والا فلا تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة
المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازى ولا
يعتبر السن فلو تسلمها فهرب لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها حبس
الى ان ياتى بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق
يتعجل بالرجعى ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى
فالمهر باق عليه نكحها اولا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به
انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة لمن يريد ان يهب ولا يصح باب
نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن هو المملوك كلا توقف نكاح
قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل

فلا مهر





فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج
الامة كاب وجد وقاض ووصى ومكاتب ومفاوض ومتولى واما العبد فلا يملك
تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم
على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل
الاستيفا ويبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه
جملة اى قدر المهر وقنية لكنه يباع فى النفقة مرارا ان تجددت وفى المهر
مرة ويطالب بالباقى بعد عتقه الا اذا باعه منها خانيه ولو زوج المولى امته
من عبده لا يجب المهر فى الاصح ولو الجيه وقال البزازى بل يسقط ومحل الخلاف
اذا لم تكن الامة ماذونة فان كانت بيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى النهر
فلو باعه سيده بعد ما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اين دار
كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرما منح
وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه
يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولى واذنه لعبده
فى النكاح ينتظم جايزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه
فوطيها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على
الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها
صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانها
كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد
فلا ينتهى به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفى
الاشباه من قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة الاذن فى النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول
الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كان على الماضى
يتناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبداله ماذونا مديونا صح وساوت المراة
غرماه فى مهر مثلها والاقل والزايد عليه يطالب به بعد استيفا الغرما كدين الصحة
مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد
النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد فى الرق فحينيذ يفسد للتنافى
زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبويتها وان شرط فى العقد اما لو شرط الحرية
اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته فى هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على

حجب

الكلام

مطلب لو تزوج الكافرة وشرط حرية اولادها صح وكانوا احرارا

واما الثاني فلان محمدا رحمه الله علل التوقف على اجازة المولى بانه تجدد له ولاية لم تكن وقت العقد وهي الولاية بالعتق ولذا انما يكون له الاجازة اذا لم يكن لها ولي اقرب منه كاخ وعم الخ ثم قال وحاصله ان الولاية التي عار بها رضاه بتزوجها ولاية بحكم الملك وبعد العتق تجدد له ولاية بحكم الولا فيشترط تجدد رضاه لتجدد الولاية

اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطا الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها فطاها نهر فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوية بلا استخدامه او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوية وله اي المولى السفر بها اي بامته وان ابى الزوج ظهيرية وله اجبارهما قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبرا بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد لتحرم الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادبا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما فلو لم يكن عصبة عزر ولو عجز اتوقف نكاح المكاتب على رضا المولى ثانيا العود موته النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف فابطله والدليل يعلم العجايب وبحث الكمال هنا غرايب ولو قتل المولى امته قبل الوطي ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح مقص سقط المهر ولو مفوضا رده لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها وارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى او فعله بعده اي الوطي لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة ويعزل عن حرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة

الملك





الملك بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح لو كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلت ففسخت صح الا اذا قضي باللحاق وليس هذا حكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضا ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانيه نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطي الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكها ومن وطي قنة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقا ملكه من وقت الوطي الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجته بقا نسله عن بقا نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولد لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بملك اخيه له ومن تحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطي جارية امراته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب ويجي في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زاد ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضا كانه قال بعنه

مطلب من احبل ان يملك امته ابنه ثم يتزوجها

منك واعتقته عنك لكن لو قال ذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي
السعديه ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولا لها ولزمها الالف
وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا بعينه
لعدم الملك والولاء له لانه المعتق باب نكاح الكافر
يشمل المشرك والكتابي وهاهنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين
فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله
عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين
المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند
الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث كل نكاح حرم لحرمة المحل كالمحارم
يقع جايزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة
ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس
في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون
ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا
الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية الا اذا طلقها
ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها
ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج
اخر وقد طلقها ثلثا فانه في هذه الثلثة يفرق بينهما من غير مرافعة بحر عن المحيط
خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين
او امراة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت
فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر
والاصل ان من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل
اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه
فان اسلم احدهما تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي
عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلما للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي
مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتدا كذلك لا لو صارت
كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون
من النسا

ولو لم ترافعه احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى صح



80

لان الطلاق لا يكون من النسا واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من
اغرب المسايل حيث لا يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو
عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت
طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين
او امراة الكتابي ثمه اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي
ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول
غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهو له والمراة تبين بتباين
الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم
او صار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا وادخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب
كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا وخرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم
اسلما او صارا ذميين لا لعدم التباين حتى لو كانت المنكوحة المسبية منكوحة ذمي تبين ح
لم ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وهاهنا في تفتح عن المحيط تم تف
هر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حايلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل
فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي احد الزوجين
فسخ فلا ينقص عددا بلا قضا فللموطوة ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها النصف
لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شي من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتي
لو ارتدت لمجي الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها استحسانا وصرحوا
بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير
كدينار وعليه الفتوى ولوالجيه وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا
لاسيما التي تقع في الكفر ثم تنكر قال في النهر والافتا بهذا اولى من الافتا بما في النوادر لكن قال
المصر ومن تصفح احوال نسا زماننا وما يقع منهن من موجبات الكفر مكررا في كل يوم لم يتوقف
في الافتا برواية النوادر اقول وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها
انها بالردة تسترق وتكون فيا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج
من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى الزوج عليها بعد الردة ملكها وله بيعها
ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص في كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه
هجم على نايحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المومنين قد سقط خمارها
فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنسا على شط نهر كاشفات

تبين ح

عاجل ح

المسلم ع

اكرد ه

٩٦

الروس والذراع فقيل له كيف تم فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن
حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما
كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر
هي ولو هو فنصفه او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار
ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله
كوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه
لا ذبيحة له بل يخنقه كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين
لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطع
لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالة من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط
وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازيه ونهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم
بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي
التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا
لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا
مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة
احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام
وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل
وخيره محمد والشافعي لحديث فيروز قلنا كان تخيره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة
المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع
صفاته وتقر بذلك كما في

باب القسم

بفتح القاف القسمة
وبالكسر النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في
القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة
بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها
ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي في يوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع
لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين
المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصي وعنين
ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المص
ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقا وقرنا

وصغيرة

مطلب لو قال النصرانية خير من اليهودية كفر

عملا ج

لا عندها ج



وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر منها ومولى منها ورتقا بلا نفي وكذا مطلقة
رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته
الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان
القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس جوهرة لتفويته
الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فحينئذ يقضي القاضي بقدر ما
نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الاية
وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة
والسكنى معها اما النفقة فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر
بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها
لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته
لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة
منهما يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب
وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها
بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت
انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه
لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شاء ثلثا اي ثلاثة ايام ولياليها
ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصه زاد في الخانية والراي في البداية في القسم
اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء وجمعه وعممه
في البحر ونظر فيه في النهر قال المص وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة
من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم فروع لو كان
عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه
في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن كل ما يتاذى من رائحته بل ومن الحنا
والنقش ان تاذى من رائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص الرضيع من ثدي ادمية
ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص وهو حولان
ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتي كما في تصحيح القدوري عن العيون
لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا

ايام ح

> قوله ولو تركت قسمتها الخ
> لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
> قال لسودة بنت زمعة اعتدي
> فسألته ان يراجعها
> صلى الله عليه وسلم وان يحشر
> وتجعل يومها لعائشة ففعل ولانه
> مع نسائه يوم القيمة
> حقها وقد اسقطته برضاها
> ولها الرجوع لانه وهبت
> حقا لم يجب بعد
> اختيار

بفتح كافي

لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان
النقص في الاول قام بقول عايشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا
والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب
على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي
فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم
اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو
بعد الفطام والاستغنا بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال
المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى اذا اختلفت رجح ظاهر الرواية
ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح
شرح وهبانيه وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول
كما مر وللاب اجبار امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته
الحرة ولو قبلها لان حق التربية لها جوهره ويثبت به ولو بين الحربيين بزازيه وان
قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن
في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قريته ثم لم يدر
فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومة
المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له
والا كالبكر فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى
بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

«يفارق النسب الارضاع في صور كام نافلة او جدة الولد»
«وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد»

الا ام اخيه واخته استثنا منقطع لان حرمتها من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم
يكن الحديث متناولا لها استثناه الفقها فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة
ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس
عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته
وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع
حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة
الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها

باخي




وتزوجها بابي اخيها وكل منهما يجوز اذ يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا
معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف
اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدي
اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا
وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية
وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا
بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى
ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين
الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع
سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة
فيممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي باللبن ومخلوط بما او دوا ولبن
اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد
الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا
وكذا لو جبنته لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجائفة
وامة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النسا انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا جوهرة والا لبن
شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره
رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطا لمجي الفرقة منها والصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا على
الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طايعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد
الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم
يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه
من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني
والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله
صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال هو حق كما قلت
ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت
نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت
عليه لان الحرمة اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده لو اقرت بالثلاث من

منها صح
بعده صح
ليست صح

رجل حل لها تزوجه او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها
جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي
وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع
حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق
القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها
حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان
على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي
لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة
شرح وهبانية فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ
مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعتهما امراة ولبنهما من رجل
لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية قبل الابن زوجة ابيه وقال
تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطيها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر كتاب
الطلاق هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان
انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المال بالرجعي
بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة
فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى طردا وعكسا بحر وايقاعه
مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه
الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول بحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا
الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة
من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص
به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع
اجماعا كما حرره المص معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ
اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي ياثم به والفاظه صريح
وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ
مخصوص خال عن الاستثناء طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها
احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ايضا ولو في حيض ولموطوءة
تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن

تحيض





تحيض وفي ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وتحل
طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل عقيب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم
الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاثة متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة
فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما
كان اوجز وافود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت
طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى
والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءته وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا
او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة
او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع الثلاث
الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق
كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره
بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ... نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره ... قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت ... كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ... تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش
او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال
عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به
الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثني في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل
منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا يقع مطلقا ولم يوقع الشافعي
طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التتارخانية عن التفريق والفتوى عليه
او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفه فانه موقوفة واستحسن الكمال اشتراط
كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم بغير
على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط
بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا
او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على

اي من جنس التي طلقها ورواجعها ثم طلقها ان شاء او امسكها وهي رواية الطحاوي وكذا في الكافي [illegible]
اي لا يطلقها حتى تطهر وتحيض وتطهر كما في الهداية والكافي [illegible] والقدوري عن الاصل [illegible] قال شرنبلالي

لا اقراره لان الاقرار خبر يحتمل الصدق والكذب وقيام السيف على راسه يرجح جانب الكذب فاختار
[illegible] الا انه عرف الشيخ الطلاق ولا كذلك الانشاء [illegible] الرضا لا يخل بوقوع [illegible] اهون [illegible]
كالهازل كما في التبيين شرنبلالية

اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق
لمن اخذ بالساق الا اذا اشترط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها
كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان
كذلك خانيه والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او التعنت
وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد
البلوغ اما لو اوقعته وقع لانه ابتدا ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من
العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة
الغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش ببناء المفعول فهو مدهوش
وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا اخبر ولا انشا
ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهره ولو قال اوقعت
ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل
النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة
ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه
الثالث فيها واعتبار عدده بالنسا وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث
وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه
لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح
وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الما فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب
كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهره
وفي البحر كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة لم تطلق وهذه بعتقه
حيلة عجيبة وسيجي ما لو استثنى بالكتابة

## باب الصريح صريحه

ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد
قيد بخطابها لانه ان قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت لم يقع لترك الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح
ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق ا وطلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل
وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضا الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت
امراتك فقال نعم او بلى بالهجا طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن
او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو
مكرها




مكرها صدق قضا ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول
على الصحيح خانيه ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق
او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم
ينو شيا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين
لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح
مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلثا فثلث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا
في حرة تقدمها واحدة جوهره لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلث في الحرة ومن الالفاظ
المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم
يكن له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر
ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار
لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني
طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت
طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بهبنو الطلاق ح
طلاقك ونحوه واذا اضاف اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن
والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف
البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضاف الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم
تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري فافتى
بعضهم بطلقة وبعضهم بثلث عملا بالاضافتين خلاصه واذا قال الرقبة منك او الوجه
او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله
عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح
ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل
والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر
والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهره لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر به قوم
عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الكل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة
لعدم التجزي ولو زادت الاجزا وقع اخرى وكذا ما لم يقل نصف طلقه وثلث طلقه وسدس طلقه
فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهره وكذا
لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة فهستاني وسيجي ان استثنا

بعض تطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان الاصل فيما
اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي
من مائة الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاثة
وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع
ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينوا ونوى الضرب لانه يكثر الاجزا
لا الافراد وان نوى وثنتين فثلث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله
لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع ثنتين فثلث مطلقا
ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع
فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة
وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او في الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال
كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت تصلي ويصدق
في الكل ديانة لا قضا لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت
ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتا واذا دخلت مكة تعليق
وكذا في دخولك الدار وفي لبسك ثوب كذا وفي صلاتك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك
او لحيضك تنجيز ولو بالبا تعليق وفي حيضك وهي حائض حتى تحيض اخرى وفي حيضتك
حتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة ايام تعليق بمجي الثالث
سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم الخميس لغو وقبله تنجيز وفي طالق
تطليقة حسنة في دخولك الدار رفع حسنة وان نصبها تعلق وسيل الكسائي
محمد عمن قال لامراته فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق
اشام فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلث ومن يخرق اعق واظلم كيف يقع فقال
ان رفع ثلثا فواحدة وان نصبها فثلث وتمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى
وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر
اي اخر النهار قضا وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان او في شعبان
وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول
واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره
وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كاين

ومستقبل

وجهه ان ثلاثة
انصاف طلقة تكون
طلقة ونصفا
فيتكامل النصف فيحصل
طلقتان درر



85

ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكاين اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم
واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت
طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما
الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس ونكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء في الماضي
انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه
او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او
مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت
حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه
لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات بعده طلقت مستندا
لاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين
بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له
يقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كل ما مضى يوم
يقع ثلاثة في ايام ثلاثة والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي
الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاثة للحال قال اطولكما عمرا
طالق الآن لا تطلق حتى تموت احداهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه
حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع
الطلاق مقتصرا اعلم ان ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد
والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت
الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا لوجود النصاب والتبيين
ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين
في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم
اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه
فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده
ومثل متى عندهما وقدم حكمهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا
حيث ما لم تقم قرينة الفور وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل
بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجز الاخير فقط استحسانا فرع قال ان لم
اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة
فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق
انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك

قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات بعد لانتفاء الشرط صح صح

طريق صح

الى ما قبله بشرط بقاء
المحل كل المدة كلزوم
الزكاة حين الحول
مستندا

يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا ابقى الغروب والاصل ان اليوم متى قرن
بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما
او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق
فانه لو قال الطلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او برى
ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين في البائن والحرام اى انا منك باين او انا عليك
حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان
فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت باين او حرام
حيث يقع اذا نوى وان لم يقل منى نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها باين
منى ويقع بابرائك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك
فاعتق سيدها طلقت ثنتين بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان
كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين تحمل محل الشرط ولو علق بالبنا
للمجهول عتقها وطلقتها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط
واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا
ترثه منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع
المنشورة وقع بعددها بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة
لان الكاف للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني مثل ايمان جبريل
بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد في الاشارة
بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة
بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال
انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم ارة ولو اشار بظهورها فالمضمومة
للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان
ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال
الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او
البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة او اسوأه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او
اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه ه واحدة باينة في الكل لانه وصف
الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر ولو نوى
بطالق واحدة وبنحو باين اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو عطف فقال وباين
او ثم [illegible] ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفاء باينة ذخيرة كما يقع الباين لو قال
انت طالق طلقة تملكي بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالباين ولو قال
انت طالق على ان لا رجعة لى عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر

الثاني وخطا

ولكن الرجعة لوجود التطليق م

الذات ومثل للتشبيه في م

كايمان جبريل لا م



الثاني وخطا من افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها
نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي باينة
او ثلاثا ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان
دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح
لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق عليها رجعي في متى تزوجت
عليك فانت طالق طلقة تملكي بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين والوصف
لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره
اى الطلاق بالثاء المثناة من فوق فانه يقع الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة
كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او لو قال لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار
كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة او قال عامة الطلاق او جله او لو نين
منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات
وفي القنية طلقتك اخر ثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث فواحدة والفرق
دقيق حسن فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة
ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد
شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك
او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا ولست لك
بزوج او لست لي بامرأة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه
خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان
نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها
تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت انا امرأتك
فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء النكاح الطلاق وضعا
علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق
واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها
بلا محلل ولم يحك خلافا باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته
الغير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها
وهي زوجته ثم بانت منه بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى
تعلق الاستثناء بالوصف بزازيه وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به
وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض ومنشاه الغفلة عما تقرر
ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها
متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره
بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم

نسخ الست

١

التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع
واحدة كما قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا
لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد
قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوءة
وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر
العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة
ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة
او معها واحدة او قبلها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او بالثاني
اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان
دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم
الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن
مسايل قبل وبعد ما قيل ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان وينشد على ثمانية اوجه
فيقع ببعض قبل في ذي الحجة وبعض بعد في جمادى الاخرة وبقبل اولا او
وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى
قبله او بعده رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة
منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح
كامراته حرام كما حرره المصنف وسيجي في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن
تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع
الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس
تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت
كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانيه وفيها قال لامراتين لم يدخل
بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت منهما واحدة لا يصدق
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احداهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة
لا على غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا
فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما
معروفة له صرفه الى ايتهما شاء خانيه ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ
الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى
الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا
الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد





على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا
صدق قضاء وديانة شرح وهبانيه وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت
غيرها صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امراته فلانة واسمها غيرها لا تطلق — وش ولو غيره صح
وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف ينبغي الجزم
بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي
دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نساء المحلة
والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني
فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني
طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت
نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي
اخترت لا يقع لانه لم يوضع الاجواب وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امراته عليه
حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل
ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقت
وقيل ليس باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا
فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه
عن اليمين فيحنث باب الكنايات كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق
واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي مذاكرة الطلاق او الغضب
فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا
ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اعزبي اغربي من الغربة
يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري
رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة على نية للاحتمال والقول
له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما
مجتبى وفي الغضب يتوقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط
ويقع بالاخرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها
ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها
عماديه ثم في كل موضع تشترط النية فلو السوال بهل يقع بقول نعم ان نويت ولو بكم
يقع بقوله واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازيه فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها
اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء
من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان وهي

كما لو طلقها واحدة ثلاثا ونوى بالاول ... والباقي حيضا صدق ... وان لم ينو به شيئا فثلاث

مطلقة وانت طالق وغير ذلك كما صرح به خلا اختاري فان نية الثلاث لا تصح فيها ايضا بل ولا
يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر
ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة
نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنية حقيقة
كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط
فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها
الكمال وبزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي
او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا وان لم ينو ففي الواو ثنتان
وفي الفاء واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها
رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي
بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر وقد ذكر الصريح يلحق
الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا
كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال
فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ
لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن
او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا حاجة في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى
او انت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا
وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله
ان دخلت الدار فانت بائن ناويا به الطلاق ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح
اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع وفي البحر عن الوهبانية
انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن
ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي
البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما بانت
وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن
او علقه لم يصح كتنجيزه بدايع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق لم يقع على
المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل
لحوقا اجز لا بائنا مع مثله الا اذا علقته من قبله الا بكل امرأة وقد خلع والحق الصريح
كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق
في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه فروع
انما يلحق الطلاق المعتدة من الطلاق اما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية

زوج امرأته



88

زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة
بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصه وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت
علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة
طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت باب تفويض الطلاق
لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل
ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك
ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها
في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت
قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على اعراض
لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلا يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم
حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله
طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس
ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم
يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق
ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة
احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بالمجلس لا بعقل
فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع
فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد
على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح
خلاصه وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل
لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري
الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما
الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف
فانت بائن وامرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف
قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف
او تنوي الانشاء فتح وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع
ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا
لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس در ر وتاجيه
واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري
اختيارة او طلقة او امرك فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه

للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابى اوامى او اهلى او الازواج
يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك فى كلام احدهما كما مثلنا فلم يختص اختيارة بكلام
الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسى وزوجى او نفسى لابل زوجى وقع وما فى الاختيار
من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبار المتقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو
او ارشاها المختار فلختار تدا وقالت الحقت نفسى باهلى ولو كررها اى لفظة اختاري ثلاثا
بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت الاختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع بلا
نية ثلاثا من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع فى اخترت الاولى الى اخرة واحدة باينة واختاره
الطحاوى بحر واقره المقدسى وفى الحاوى القدسى وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى
به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتى كذا بخط الشرف الغزى محشى الاشباه ولو قالت
فى جواب التخيير المذكور طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة او اخترت الطلقة
الاولى بانت بواحدة فى الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك فى تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن
بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بفى ومثلها الباء بخلاف لتطلقى نفسك او حتى تطلقى
فهى باينة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتى اليك فطلقى نفسك متى شئت فلم
تصل فطلقت كان باينا لان لفظة الطلاق لم تكن فى نفس الامر فروع قال لرجل خير
امرأتى فلا خيار لها ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان
شئت واختارى فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختارى اليوم وغدا اتحد ولو قال
واختارى غدا تعدد قال اختارى اليوم وامرك بيدك هذا الشهر خيرت فى بقيتهما وان
نكر يوما او شهرا فهى من ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعل لها راس
الشهر خيرت فى الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضى الوقت علمت اولا
باب الامر باليد هو كالاختيار الا فى نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق
بزازيه امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك اى تفويضها بنوع الثلاث فقالت فى
مجلسها اخترت نفسى بواحدة او قبلت نفسى او اخترت نفسى او اخترت امرى او انت على
حرام او منى باين او انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصه وينبغى ان يقيد
بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك وامرى بيدك كامرك
بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة
ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم
مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه
خانيه وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح
للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسى وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف
بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح

منها جوابا



بيان
صحته بقبولها

جوابا منها بدايع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر وفى قولها فى
جوابه طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان ولا
المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها يدخل الليل فى قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد
لانهما تمليكان فان ردت الامر فى يومها بطل الامر فى ذلك اليوم وكان امرها بيدها
بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الامرة ويدخل الليل فى امرك بيدك اليوم ولو
وغدا وان ردته فى يومها لم يبق فى الغد لانه تفويض واحد قال امرك بيدك اليوم صح
وامرك بيدك غدا فهما امران خانيه ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه الليل صح
ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن فى العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه فى
المتحد لا يبقى فى الغد لكن فى الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت
زوجى بطل خيارها فى اليوم ولها ان تختار نفسها فى الغد عند الامام ووجهه فى
الدراية انه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقى لو طلقها باينا هل يبطل امرها
ان كان التفويض منجزا نعم وان كان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن
فى البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز فروع نكحها على ان امرها
بيدها صح ولو ادعت جعل امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم
ادعته فتسمع قالت طلقت فى المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان
ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفى
كما سيجىء طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد منى افعل ما تريد
وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصه
لا يدخل نكاح الفضولى ما لم يقل ان دخلت امرأة فى نكاحى جعل امرها بين رجلين فطلقها
احدهما لم يقع فصل فى المشية قال لها طلقى نفسك ولم ينو او نوى واحدة
او ثنتين فى الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه
لو قال طلقى اى نسائى شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها فى جوابه ابنت نفسى
طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسى وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح
ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اى عن التفويض بانواعه الثلاث لما فيه من معنى
التعليق ويتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت
فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقى ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل
فله الرجوع الا اذا زاد كلما عزلتك فانت وكيلى الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع ثم
لصيرورته تمليكا فى الخانية طلقها ان شاء لم يصر وكيلا ما لم تشا فاذا شاءت فى مجلس
علمها طلقها فى مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقى نفسك ثلاثا او ثنتين
وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شئ فى عكسه
وقالا واحدة طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما الاشتراط

الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع
امرها باين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان
المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست
لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانيه وبحر قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم
اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت
شئت ان كان كذا لامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان
كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها
تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلاث
في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت
نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسئلة الهدم الآتية انت طالق حيث
شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها
لا مشيئة لها لانه للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعل مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت
يقع في الحال رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا والصحيح[2]
بانت وبطل الامر وقول الزيلعي[2] قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان والعيني مع
تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت او اتت بما يفيد الاعراض ارتد لانه
تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله
اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر فروع
قال انت طالق ان شئت وان لم تشاء طلقت الحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان
كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء
ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق او اشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى
كل انه صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى
او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها
قلموس[2] والله اعلم باب التعليق هو من علقه تعليقا جعله معلقا[2] واصطلاحا ربط حصول
مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما
على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط
لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت له يا سفلت فقال ان كنت كما قلت
فانت كذا تنجيز كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث
تاخر الجزاء كما ياتي شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله
لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الى الملك الحقيقي عاما او خاصا

كان ملكت



كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت
طالق وكذا كل امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة
التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الى اخره لا لتعريفها بالاشارة فلغى
الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارته وكذا كل امراة اجتمع
معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطاؤها حرة فاشترى جارية
فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر انه زيارة المراة في عرفنا لا تكون
الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما لغى ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت الملك
كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله
كمع موتي او موتك فائدة في المجتبى عن محمد في المضاف لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم
انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل او بفتويين
في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث للحرة او الثنتين للامة
تعليقه للثلاث ومادونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق
يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث
ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان ما نجز ما دونها
لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الاتية وثمرته فيمن
علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا
يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه
الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز
بفروعها فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت
له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة ولو فتحها وقع
للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد
نسخ[2] وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم كلما الا منصوبة
او مبتدا لاضافتها المبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو نحو انت طالق لو دخلت الدار
تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت
بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في
البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة
الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا
يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا
لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما
طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث
لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او عين لا يبطل اليمين فلو ابانها

او باعه ثم نكحها واشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وينحل اليمين
بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد الشرط فى الملك طلقت وعتق والا فلا فحيلة من علق
الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان
اختلفا فى وجود الشرط اى ثبوته ليعم العدمى فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده
انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرته ان القول له وبه جزم
فى القنية لكن صحح فى الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره فى البحر والنهر وهو يقتضى
تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا فى فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها
الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان
لم تجئ صهرتى الليلة فامرأتى كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفى التبيين ان لم
اجامعك فى حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك
الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والاتية تكليف على طلاقها وما لا يعلم وجوده الا
منها صدقت فى حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام
كحيض فى الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت
كذا او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قايم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعى وحدادى
او احب طلقت هى فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا
حدادى وفى ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رات
وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر فى ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول
دون الثانى وتصدق فى حقها دون ضرتها وفى ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها
لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة
اخرى جوهرة وفى ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها
بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية
فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اى احتياطا
لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثانى فلذا لم يقع به شئ لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة
لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع
الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها
وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك
غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان
الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما فى بطنك
والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فروع لو علق طلاقها بحبلها لم
تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت
ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضى به العدة جوهرة علق العتاق

غلاما والمسئلة بحالها بخلاف ان كان ما فى بطنك

او الطلاق

او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط او لا كان نكحت زيدا وبكرا فانت كذا يقع المعلق
ان وجد الشرط الثانى فى الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث
او العتق لامته بالوطئ حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر فى المسئلتين باللبث بعد الايلاج
لان اللبث ليس بوطئ ولذا لم يصر به مراجعا فى الطلاق الرجعى الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا
حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد
المجلس لا تطلق الجديدة فى قوله القديمة ان نكحتها اى فلانة عليك فهى طالق اذا نكح فلانة
عليها فى عدة البائن لان الشرط مشاركتها فى القسم ولم يوجد ولو نكح فى عدة الرجعى او لم
يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده فى النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم
لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل
لسان او امساك فم او نداء كانت طالق يا زانية او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او بالطالق
ان شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع
وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعى قنية وقواه فى النهر مسموعا بحيث
لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله
ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما ولو تلفظ بالطلاق وكتب
الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه
حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعى وافتى الشيخ الرملى الشافعى
فيمن حلف على شئ بالطلاق فانشا له الغير طانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم ار
لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدرى ما يجرى على
لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما والا لا بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته فى ظاهر
المروى عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة
الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس
والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا
ومثل ان الا وان لم واذا وما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك
او لولا انى احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام فى فتاويه قال لها انت
طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثانى لغو ولا وجه
لكونه تاكيدا للفصل بالواو وبخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثنا
او انت حر وحر ان شاء الله
وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما وعند ابى يوسف تعليق لا لاتصال
المبطل بالايجاب فلا يقع كما اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع
اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما فى البحر والشرنبلالية
والقهستانى وغيرها فليحفظ وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقال حنث على التعليق
لا الابطال وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضائه لا تطلق لان الباء للالصاق

مكان كالصاق الجزا بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا
فيقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته
يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم
القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه
الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا
القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد
كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم
العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء او لام او في فهي ستون
وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون
وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا اثنتين
يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع الثلاث لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او
مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار
الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل كما سيجي في الاقرار ويعتبر في المستثنى
كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث
ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث
ومتى تعدد الاستثنا بلا واو كان كله اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا
الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥
الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدا وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك
والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي
فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة
وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان
انتهى فكانه استثنى من الثلاث مقدرا سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة
فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها اتطلق
المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها
شيء فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره
المصنف ثمة ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا وخلع امراته ثم سكنها قبل
العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع
حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر الجزا فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك
ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها
ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا

فقال ان لم



فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لا ياتيها فاستلقى
فعلته فجامعت ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعك الف مرة
فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به
ايضا له امراة جنب وحائض ونفسا فقال اخبثكن جنابة طالق طلقت النفسا وفي اخبثكن
جنابة فعلى الحائض قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك
فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض
الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لخرابها
لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن
ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجي بفلان او ان لم تردي ثوبي
الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم
ادفع اليك الدينار الذي علي الى راس الشهر فكذا فابراته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب
في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها او ابراته من كذا او من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل
يبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لم يدخل
هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقة اولا فانها
غموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمين
لدخولها في القضا اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطته اللحام بدراهمه وقال زوجها
ان لم تردي اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه لزوجها ولو ضاع من اللحام
فما لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا
فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرج [illegible] بيت فلان غدا فقيد ومنع
حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فقيد او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها
فهربت منه او ان لم تحضري الليلة الى منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن
فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط
الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه
فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر باب طلاق المريض عنون به
لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد قصده عليه الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها
كما سيجي من كان غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه
خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه
وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود
السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر
المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح
ثم رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد ما به
كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل في قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او

افتر سد سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من
اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم طايعا بلا رضاها فلو كره او رضيت
لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه
فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او عوت بجهة اخرى
في العدة المدخولة ورثت هي منه لا هو منها الرضاه باسقاطه حقه وعند احمد ترث بعد العدة
مالم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت باينا اي ثلاثا لان الرجعي لا يزيل
النكاح حتى حل وطئها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن
وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجئ الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى
منها مريضا كذلك اي ترث لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه او ابانها فصح فمات
او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لابد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت
فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولابد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت
حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق او عتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم
يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجئ الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها
فاجاز ورثت عملا باجازته قنيه او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب
وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو
الطاعون اشباه او قايما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من ألم او محموما او محبوسا بقصاص
او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها
حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا اتم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل
اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجئ الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه
او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولابد لها
منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره وعنه
ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات
ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط
او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجئ وقت او بفعل
اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او
المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت وفلان فانت طالق ثلاثا
ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج
لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي
اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاثة
في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشئ فلها الاقل منه اي
مما اقر به او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره وبه يفتى ولو مات بعد مضيها
فلها جميع ما اقر او اوصى عماديه ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته

لم يصح

ثم اسلمت ح

الى وقت الموت ح

انكح





لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه
القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده لكن طلقت
ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامراتيه احداكما
طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احداهما صار فارا بالبيان فترث منه
كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احداهما صار فارا ولم ار
نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المرأة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه
وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم بهما كان فارا
فترثه ظهيريه بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد
ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترثه خانيه ولو علقه بعتقها او بمرضه او
وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت
المرأة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها
الزوج كما اذا اوقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق
او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا
بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح
عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت
مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت
بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت
في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها بمعنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا
فان اسلمت هي ورثته والا لا خانيه قال اخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة
ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان
الموت معرف واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع
ابانها في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة
ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن
فرارا خلافا لمحمد خانيه كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها
كقولها طلقني وهو نايم وقالوا في اليقظة ولو الجيد طلقها في المرض ومات
بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لورثة الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه
في العدة جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى
هي استدامة الملك القايم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة
اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازية ادعى الوطي بعد الدخول وانكرت
فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطاء بنحو متعلق باستدامة
راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب

خ
له

حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نايما او مكرها او مجنونا او معتوها ان
صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازيه وتصح
بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة و وطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس
بشهوة ان لم يطلق باينا فان ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة
لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتحمل المؤجل
بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي
العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان
دخل شمني وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها
لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة وهي فيها بان قال كنت راجعتك
في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة
انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس
اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة
كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشا
في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشا فقالت مجيبة له قد مضت عدتي
فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت
صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عند مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي
العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت
عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى
وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها
ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها
في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه
مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة
اذا طهرت من الحيض الاخير يعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او
يمضي وقت صلاة ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود
المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا
في ذمتها ولو عاودها الدم ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم
عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم
الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد

من المضمضة

وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل

من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح
بهنسي طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ولستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها
على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما
صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي
العدة منكرا وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش
فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره
اي الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به
وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد
لها ولو الجيه فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل
من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته
مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت
ثم ولدت آخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر
سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا
الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطي حادث
في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر
وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا
بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقرا ما لم تدخل
في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن تقع ثنتان بالاولين لا بالثالث
لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن
والوفاة لزوجها الحاضر لا الغايب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة
والا لا ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق
ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها
فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المصنف والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي خلافا للشافعي فلو وطي لا عقر عليه لانه مباح لكن
تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا تكره ويثبت القسم
لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدايع قال وصرحوا
بان له ضرب امراته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته
بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب

لعله ثالثا

لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اى بالثلاث
لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما فى المشكلات باطل او مؤول
كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس
الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا لذمية بنكاح نافذ
خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل
الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج
لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح
ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى
بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولى والا فيحلها اتفاقا
كما مر وتمضى عدته اى الثانى لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا
يحلها وطء المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد الثلاث وردة
وسبى نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم
ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطء فى المحل المتيقن
به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها
بزازيه فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطء كان فى قبلها
كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما
حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء قصور الا ان يعمم بالحقيقى
والحكمى والايلاج فى محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما فى القنية ❀
واستشكله المصنف وفى النهر وكانه ضعيف لما فى التبيين يشترط ان يكون الايلاج
موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حايل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه
فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو فى حيض
ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع
قلت وفى المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن فى شرح المنار
لابن ملك لو وطئها وهى نايمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغى
ان يكون الوطء فى حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثانى تحريما لحديث لعن
الله المحلِّل والمحلَّل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت
للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال
خلافا لما زعمه البزازى ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او
امسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسى ان
على ان امرى بيدى زيلعى وتمامه فى العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل
ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازى ثم
هذا
محله





ثم طلقها ثلاثا

لا لشرط الاجر ذكره البزازى ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولى
بل بعبارة المراة او بلفظ الهبة او بحضرة فاسقين واراد حلها بلا زوج يرفع
الامر الى شافعى فيقضى به وببطلان النكاح اى فى كفايم والاتى لا فى المنقضى بزازية
وفيها قال الزوج الثانى كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها
ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثانى يهدم بالدخول فلو لم يدخل
لم يهدم اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا اى كما يهدم الثلاث اجماعا لانه
اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد
اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد بما بقى الاية بما بقى وهو الحق
فتح واقره المصنف وغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضى عدته وعدة الزوج الثانى
بعد دخوله والمدة تحتمله اى الاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة
عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت
بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتى او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها
على التزوج دليل الجواز وعن السرخسى لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفى البزازية
منه
قالت طلقنى ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها ليس لها ذلك اصر على ام اكذب
نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله
لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندى ترفع
الامر للقاضى فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شىء عليها والبائن
كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا
انتهى قلت يعنى ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم تقدر
هو ان تتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها وتبعد عنها
جهدها وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابى وبه يفتى كما فى التاتارخانية وشرح
الوهبانية عن الملتقط والاثم عليه كما مر قال بعدها اى بعد طلاقه ثلاثا كان
قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة فى ذلك لا يصدقان على
المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هى وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل
الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث قنية باب
الايلاء مناسبته البينونة مالا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك
قربانها مدته ولو ذميا والمولى هو الذى لا يمكنه قربان امراته الا بشىء مشق يلزمه

الايلاء كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلا وحنث ان
تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه الكفارة بالقربان
ووقع بائن بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير
ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومعنى ومن شرائطه عدم النقص عن المدة
وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولم يطأها والكفارة والجزاء المعلق ان حنث
بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلا
بحلف على اقل من الاقل وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية
فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حائض ذكره سعدي
لعدم اضافة المنع حينئذ الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاؤك
لا اغتسل من جنابة منك اربعة اشهر ولو نوى يصدق لتعيين المدة او ان قربتك فعلي
حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها
بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة
ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب
فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس
من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت
الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلا لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة
بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان
موقتا ولو مدتين اذ بمضي الثانية بانت بثانية وسقط الايلا لا لو كان مؤبدا
وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء
اي قربان بانت باخريين والمدة تكمل من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج آخر
لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون الثلاث او ابانها
بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلا خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم
وان وطئها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين ايلا لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ
الساعة كذلك تحرر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين
الاولين او لا لنقص المدة لكن ان قاله تحدث الكفارة والا تتعدد او قال والله
لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر

صار

ونقله في البحر عن الغاية عن الشامل

ولزوم

باخريين



96

صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا
يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه
ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا اقربك ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه
ان يخرجها منها فيطأها آلى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي
العدة ولو آلى من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلا ولم يضفه للملك كما مر
لا يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان مضت مدته
وهي في العدة بانت باخرى والا لا فلا ايلا لانه عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كالاحرام لكونه
باختياره عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنته او مسافة
لا يقدر على قطعها في مدة الايلا او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن بحر عن
الغاية وقوله لا نحو لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله
بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلا او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع
فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج لانه الاصل فلو وطئ
في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلا الى مضي مدته وبه
صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ذكره في
البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلا قال لامرأته
انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان
نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلا قهستاني وتطليقة
بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه
لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امرأة او حلفت به المرأة كان يمينا
كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوج بها نفي
لصيرورتها يمينا فلا تنقلب يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام
والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام
او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او الخنزير بزازية ولو كان له
اربع نسوة والمسألة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق
واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي
وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه
في جواهر الفتاوى واقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي

ثم فاء

والمسئلة بحالها يعني التحريم لا القيد انت علي حرام مخاطبا الواحدة كما في المتن بل تحت فيه
ان لا تقع الا على المخاطبة انتهى قلت ينبغي بخلاف حلال الله او حلال المسلمين
فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت علي حرام الف مرة تقع واحدة
طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى
بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله علي حرام ان فعل كذا او وجد
الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احدهما ثلاثا وفي الاخرى
واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطي كل
ولو قال والله لا اقربكما لم تحنث الا بوطيهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله
لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلا واحد واليمين ثلث
وان تعدد المجلس تعدد الايلا واليمين باب الخلع هو لغة الازالة
واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح
خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول
المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط
للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا
فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانيه بلفظ الخلع
خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المباراه
فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع والشرا فانه كذلك كما حقق في الصغرى نقلا عن الخانيه وافاد
التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح
للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها
وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال
فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه
ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط
الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع فائدة يشترط في
قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط
يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشرا
والطلاق والمباراة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا وبارأتك او فارقتك وقبلت
المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما

لو





لو بطل البدل كما سيجي والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين
الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم ٢ به
انو الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضا في الصور الاربع والاصح في ما اذا وقع
بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه ايما الى اشارة ح
اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا
لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات المحيط وكره له طلاق ح
تحريما اخذ شي ويلحق به الابرا مما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا
ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى
بلا باس يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال
لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق
فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها اي المسلم
قهستاني او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن
في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت
حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شي له كما لو خالعته على ما في يدي
اي الحسية ولا في يدها شي لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يدها جوهرة
لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم
ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا لا شي عليها جوهرة او ثلاثة دراهم
في الثانيه ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق
وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال
كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم ان لا متاع في البيت
او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شي لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا
ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر بعده ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على براءتها
من ضمانه لم تبرا وعليها تسليمه ان قدرت والا قيمته لانه لا يبطل بالشرط
الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع
في الاول بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي
الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على
للشرط وفاقا لا كالبا قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها

واحدة لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها
بالف فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في
مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجي الانف لانه
تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامراتيه احديكما طالق بالف درهم
والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شي انت طالق وعليك الف او انت
حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة
وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال
طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك
طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده
كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري
قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه
وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا
اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق
باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا كيف
ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضه
من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت
المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر ولا في النفقة
خلع امراتيه على عبد قسمت قيمته على مسميهما خلعتك على عبدي وقف على
قبولها ولم تجب وسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشرا كما اعتمده العمادي
وغيره والمبارأة اي الابرا من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الاخر
مما يتعلق بالنكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت منه على
مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا
دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراة بحقوق
النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط
النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابراته عن مونة السكنى فيصح فتح
وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا بل بعدهما وقيل الطلاق
على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره الرازي ولا يبرا بالمبارأة ذكره

الشمني البهنسي

البهنسي شرط البراة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر
وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضع حولين بخلاف
الفطم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد
والعدة الا اذا شرطت براته ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها
ايضا ولو فطيما فيصح كالطعام ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه
الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على
تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب
صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه
لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على
صغير اصلا كما لو خالعت المراة بذلك اي بمالها او مهرها وهي غير رشيدة فانه
تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح الوهبانية فان
خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال
عليه كالخلع مع الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب
ومن حيل سقوطه ان يجعل بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له
ولاية قبض ذلك منه بزازية وان شرط اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان
قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شي
لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت
فاجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب
والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شي ردت عليه
ما ساق اليها من المهر المعجل لمامر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة
يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل
من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث
وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى
لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما المال للحال فتباع الامة
وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها
حرا صح الخلع مجانا وان زوجها عبدا او مكاتبا او مدبرا صح وصارت امة للسيد

فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله
اختيار فروع قال خلعتك على الف قاله ثلثا فقبلت طلقت ثلاثا
الالف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا
وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك
الدار توقف على القبول وعلى ان تدخل الدار توقف على الدخول قلت ويطلب
الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما
سالتك الثلاث فلها ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على
ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال طلقتك
بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها
رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل
لها وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال الصغيرة
ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط
فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت
بمهرها على ان يعطيها عشرين دينارا وكذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء
لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي
القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم ويشترط
كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس

## باب الظهار

هو لغة مصدر
ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي زوجته
ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه
جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه باخت امرأته
او مطلقته ثلثا وكذا المجوسية لجواز اسلامها وقوله محرم صفة لشخص المتناول
للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده
في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو
شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء
نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة
وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه
بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه

كان

٩٩

كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل
مرة كفارة تاتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى ورجح ابن
الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو
حذف علي على ما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك
ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي
او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن
او فرج ابي بابا وقد مر وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح
فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه
ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت
اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب
واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود الى وطئها ثانيا قبلها
قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه
على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء قاله الفراء العود الرجوع
واللام بمعنى عن وللمرأة ان تطالبه بالوطء لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع
حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر
او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه
وتعليقه بمشيئة الله تعالى تبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت علي مثل
امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه
لانه كناية والا ينوي شيئا لغى وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي
ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمنع
ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح
وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته
ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر
امي ظهار منهن اجماعا وكفر للكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر
من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار للتاكيد
بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية فروع
انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى بفي تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما

ای الذی بعدها

جا یوم فکلما جا یوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقا الاول ومتی علق بشرط متکرر
تکرر ولو قال کظهر امی رمضان کله ورجب کله اتحد استحسانا ویصح تکفیره فی رجب
لا فی شعبان کمن ظاهر واستثنی یوم الجمعة مثلا ان کفر فی یوم الا ستثنا لم یجز
والاجزنا تاترخانیه بحر باب الکفارة اختلف فی سببها
والجمهور انه الظهار والعود هی لغة من کفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحریر رقبة
قبل الوطی ای اعتاقها بنیة الکفارة فلو ورث اباه ناویا الکفارة لم تجز ولو صغیرا
رضیعا او کافرا او مباح الدم او مرهونا او مدیونا وابقا علمت حیاته او مرتدة
وفی المرتد وحربی خلی سبیله خلاف او اصم ان صیح به یسمع والا لا او خصیا او مجبوبا
او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنین او ذاهب الحاجبین وشعر لحیة وراس او مقطوع
انف او شفتین ان قدر علی الاکل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدی
یدیه واحدی رجلیه من خلاف او مکاتبا لم یود شیئا واعتقه مولاه لا الوارث
وکذا یقع عنها شرا قریبه بنیة الکفارة لانه بصنعه بخلاف الارث واعتاق
نصف عبده ثم باقیه عنها استحسانا بخلاف المشترک کما یجی لا تجزی
فائت جنس المنفعة لانه هالک حکما کالاعمی ومجنون لا یعقل فمن یفیق یجوز
فی حال افاقته ومریض لا یرجی برؤه وساقط الاسنان والمقطوع یداه او ابهاماه
او ثلاث اصابع من کل ید او رجلاه او ید ورجل من جانب ومعتوه مغلوب
کما فی ولا تجزی مدبر وام ولد ومکاتب ادی بعض بدله ولم یعجز نفسه فان عجز
فحرره جاز وهی حیلة الجواز بعد ادایه شیئا واعتاق نصف عبد مشترک ثم باقیه
بعد ضمانه لتمکن النقصان ونصف عبده عن تکفیره ثم باقیه بعد وطی من ظاهر
منها للامر به قبل التماس فان لم یجد المظاهر ما یعتق وان احتاج لخدمته او لقضا
دینه لانه واجد حقیقة بدایع فما فی الجوهرة له عبد للخدمة لم یجز الصوم الا ان
یکون زمنا انتهی یعنی العبد لیتوافق کلامهم ویحمل رجوعه للمولی لکنه یحتاج
الی نقل ولا یعتبر مسکنه ولو له مال وعلیه دین مثله ان ادی الدین اجزاه
الصوم والا فقولان ولو له مال غایب انتظره ولو علیه کفارتان وفی ملکه
رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخری لم یجز وبعکسه جاز صام
شهرین ولو ثمانیة وخمسین یوما بالهلال والا فستین یوما ولو قدر
علی التحریر فی اخر الاخیر لزمه العتق واتم یومه ندبا ولا قضا لو افطر وان صار

نفلا



١٨٧٥

نفلا متتابعین قبل المسیس لیس فیهما رمضان وایام نهی عن صومها ولذا کل
صوم شرط فیه التتابع فان افطر بعذر کسفر ونفاس بخلاف حیض الا اذا ایست
او بغیره او وطیها ای المظاهر منها اما لو وطی غیرها وطیا غیر مفطر لم یضره اتفاقا کما لو
وطیها فی کفارة القتل فیها ای الشهرین مطلقا لیلا ونهارا عامدا او ناسیا کما فی المختار
وغیره وتقیید ابن ملک اللیل بالعمد غلط بحر لکن فی القهستانی ما یخالفه فتنبه استانف
الصوم لا الاطعام ان وطیها فی خلاله لاطلاق النص فی الطعام وتقییده فی تحریر وصیام
والعبد ولو مکاتبا او مستسعی وکذا المحجور علیه بالسفه علی المعتمد لا یجزیه الا الصوم
المذکور ولم یتنصف لما فیهما من معنی العبادة ولیس للسید منعه منه ولو وصلیة اعتق
سیده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلیة التملک الا فی الاحصار فیطعم عنه المولی قبل تدبا
وبعد وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا یرجی برؤه او کبر اطعم ای ملک ستین مسکینا
ولو حکما ولا یجزی غیر المراهق بدایع کالفطرة قدرا ومصرفا او قیمة ذلک من غیر المنصوص
اذ العطف للمغایرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قیمة العشا
او عکسه او اطعمهم غداین او عشاین او عشا وسحورا واشبعهم جاز بشرط
ادام فی خبز شعیر وذرة لا بر کما جاز لو اطعم ستین یوما التجدد الحاجة ولو اباحه کل الطعام
فی یوم واحد اجزا عن یومه فقط اتفاقا وکذا اذا ملکه الطعام بدفعات فی یوم واحد
علی الاصح ذکره الزیلعی لفقد التعدد حقیقة وحکما امر غیره ان یطعم عنه من ظهاره
ففعل الغیر ذلک صح وهل یرجع ان قال علی ان ترجع رجع وان سکت ففی الدین یرجع اتفاقا
وفی الکفارة والزکوة لا یرجع علی المذهب کما صحت الاباحة بشرط الشبع فی طعام الکفارة
سوی القتل وفی الفدیة لصوم وجنایة حج وجاز الجمع بین اباحة وتملیک دون
الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فیه الاباحة
وما شرع بلفظ ایتا واداء شرط فیه التملیک حرر عبدین عن ظهارین من امراة او امراتین
ولم یعین واحدا لواحد صح عنهما ومثله فی الصحة الصیام اربعة اشهر والاطعام
مایة وعشرین فقیرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ینوی لکل کلا فیصح
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرین صح عن واحد بعینه وله وطی
التی کفر عنها دون الاخری وعن ظهار وقتل لا یصح لما مر وان لم یحرر کافرة فتصح عن الظهار
استحسانا لعدم صلاحیتها للقتل اطعم ستین مسکینا کلا صاعا بدفعة واحدة
عن ظهارین کما مر صح عن واحد کذا نسخ الشرح ونسخ المتن لم یصح ای عنهما خلافا

ولو لم ینص القضا بعد الحیض ... استقبله بد ... بعد ما ...

الحر

فان المولی یبعث عنه هدیا یذبح فی الحرم بحر

واحدا

لمحمد وزمجه الكمال ومن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس
المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيدة فروع المعتبر في اليسار
والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد
على ستين منهم غدا او عشا ولو في يوم اخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام
فطيم ولا شبعان

## باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل
من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق
من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان
مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان
الغضب اردع لها قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها
مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد
الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد شرطه قيام الزوجية وكون
النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في
الاجنبية حصت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان وركنها
شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن
ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة
على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح
ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطا حراما ولو مرة
بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم
فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او من
نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته به او طالبه كولدها المنفي به اي بموجب
القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد عفوها او التقادم فان تقادم الزنا
لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها
الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر فمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه
بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف ويسقط اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه





المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود والا حبست
حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار
قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا
ولو امتنعا وحمله في البحر على ما اذا لم تعترف المراة واستشكل في النهر حبسها
بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرق او كفر
وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى
من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا وكان اهلا
هي لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه
خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر الاحصان عند
القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان
زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان
الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطيها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت
بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق
او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا
لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة
وعمرها اقل خبث بتلاعنان لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من
كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه
الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان
فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق
خانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله
الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما
صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه
تاتارخانية وقيد في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان
قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حي نفى الحاكم نسبه
عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى
لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط
النفي فمنه مبسوطة في البدايع وبحي وان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات
الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما اكذب نفسه ان ينكحها

حداً ولا وكذا ان قذف غيرها فحدّا وصدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة
والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا
اخرسين او احدهما وكذا لو طرا ذلك الخرس بعده اي بعد اللعان قبل
التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ
اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف
ولو تيقنا بجود لانها لا قذف المنه نصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح
تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم
ينف الحاكم الولد لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال
لعلمه بالوحي نفي الولد لحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند
ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها
ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد
ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفي نسبه ليس على اطلاقه نفي اول التوامين
واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع
لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة
في بطن فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث
واقر بالثاني يحد وهم بنوه كموت احدهم تتمة مات ولد اللعان وله ولد
فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان
انثى لا لاستغنائه بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك فروع الاقرار
بالولد لا سيما الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر
وفيه متى سقط اللعان بوجه ما وثبت النسب بالاقرار بطريق الحكم لم ينتف نسبه
ابداً فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا
ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوامين ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ لام فالارث
اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم ونبه على
ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقا نسبه بعد القطع في
كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة
غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد
مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ باب العنين وغيره
هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على الجماع

فرج

الحمل صح

واحد صح

او صح



فرج زوجته يعني لمانع ككبر سن او سحر اذ الرتقا لا خيار لها لان المانع منها خانية
اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا
لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه شهر المجبوب كالعنين
الا في مسئلتين التاجيل ومجي الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقا وقرنا وغير
عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاخير
فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق
لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امرأة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت
نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين
ثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل
التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول
قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر النهر ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء
لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر
وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفاء او ان كان باولان الفقهاء يتسامحون في ذلك
نهر اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية
بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية
بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام
اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا مدة حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها
ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو الجب ويوجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا
او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل
سنة وشهرين فان وطئ مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها
بطلبها يتعلق بالجميع فنعم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه
القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار على التراخي
لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا
لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية
كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي
ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان
تبول على جدار او يدخل في فرجها مخ بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت

كالذر صح

وغير راضية به صح

الزيلعي صح

بحر صح

منها صح

103

… لعدم الفراش
… تكون في الموت
… ام ولد لصغر
… ين وخروج بقوله
… تعتد بالحيض
… من انقضائها بتسعة
… خلاصة لو قيل الحنفي
… لذا نعم لو قضى مالكي
… نفذ فقال
… بعده لا وجه للنقض هذا
… في حيض الفتح تقدر
… ثلاثة اشهر بالاهلة
… كالحلوف ولو فاسدة
… اشهر بالاهلة لو في الغرة
… وطئت اولا ولو صغيرة
… وعم كلامه ممتدة
… لطلاق او فسخ حيضتان
… نصف ما للحرة لعقول
… بان تزوج حبلى من زنا ولو من الزوج

فدخل بها ثم مات عنها او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها
لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج
احتياطا والعبرة لخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من
المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت
لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم اية واولات الاحمال وتمضي حملت بعد
موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا
نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات في
بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق

الفتوى فليراجع

فالايام

ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتدا اجل وفي الانتها خيرت كما يصدق لو وجدت
ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر غير وطيه كاصبع مثلا لانه ظاهر والاصل
عدم اسباب اخر نهر وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجدته دليل الاعراض
بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا
به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج
الاولى او امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط
خلاف التصحيح الخانيه ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام
وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد
صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق
امته ولذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكنه بدونه نهر
قلت … وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر
والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها
الخيار فليحفظ باب العدة هي لغة بالكسر الاحصا وبالضم الاستعداد
للامر وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون
مذكورة في الخزانة وحاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زوال النكاح
اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح
فلا عدة لزنا او شبهته لنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه
ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتوكد بالتسليم وما جرى مجراه
من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء درر وشرطها الفرقة وركنها
حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها
حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق
حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة
بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقط في الشرح وجزم بان قوله
الاتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف
براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها
او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او ايسة او محرمة عليه ولو مات مولاها
وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر بعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها ١٩

لعدم

مطلب لا خيار لاحد الزوجين بعيب

وعند محمد

بما صدق مكلف فان تكلم في الابتدا اجل وفي الانتها خيرت كما يصدق لو وجدت
بما وزعمت زوال عذر
عدم اسباب اخر مراجع
بان قامت من مجلسها او
به يفتى واقعات لامكانه
الا وفي او امراة اخرى على
خلافا لتصحيح الخانيه ولا
وبرص ورتق وقرن وخالف
صح ولو تراضيا اي العنين و
امته ولذا زوجته وهل تجبر
قلت وافاد البهنسي
والنفقة فان بخلافه او ع
الخيار فليحفظ باب
للامر وشرعا تربص يلزم المرا
مذكورة في كنزانة وحاصلها
اختها واربع سواها واصط
فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فا
ليشمل عدة ام الولد وسبب و
من موت او خلوة اي صحي
حرمات ثابتة بها كحرمة تز
حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق
حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة
بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقط في الشرح وجزم بان قوله
الاتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف
براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عتق ام ولد مات مولاها
او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او ايسة او محرمة عليه ولو مات مولاها
وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر بعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها

مطلب الاختيار لاحد الزوجين بعيب

لعدم





لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاها لعدم الفراش
جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقوفة في الموت
والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة ام ام ولد لصغر
بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله
ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض اي ينقطع حيضها
الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة
اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قضى لحنفي
ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي
بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال
لممتدة طهرا بتسعة اشهر وفا عدة ان مالكي يقرر ومن بعده لا وجه للنقض هكذا
يقال بلا نقد عليه ينظر واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها
بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة
لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة
كما مر ولو وضعا تجب العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة
كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة
او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة
الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى فلتراجع وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان
لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف ما للحرة لقبول
التنصف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا ولو منه الزوج
فدخل بها ثم مات عنها او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها
لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج
احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من
المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت
لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم اية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد
موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا
نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات في
بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق

البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا
بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت لها منها ثلاث حيض من وقت
الطلاق تمنى وفيه قصور لانها لو لم ترفيها حيضا تعتد بعدها بثلث
حيض حتى لو امتد طهرها لا تنقضي عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالباين لان
المطلقة الرجعي فالموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن
ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن او الموت فكعدة
امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة
منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت
تصير ثلثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها
تصير اربعة اشهر وعشرا الايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها
او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان
شرط الخلفية تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية
كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية ستة
اقوال مصححة واقره المص لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان راته
قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت ـــــ وهو ما اختاره صدر الشريعة
ومنلا خسرو والباقاني واقره المص في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد
في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح
المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية
وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام
الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف
العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل
والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى
وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن كافي صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض
حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة
اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة
الغير غير عالم بحالها كما سيجي وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه
في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني
اذا



اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجي وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الايسة
والحامل فان عدتهما بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطي وغيره كفرقة
او متاركة لان عدة هولاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا
ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق
وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم
العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة الوفاة فلو حذف
قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحايل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا تتغير
بالحمل كما مر وصحح في البدايع ومبدا العدة بعد الطلاق و بعد الموت على الفور وتنقضي
العدة وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه
سوا اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى
القاضي بالفرقة كان ادعته في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من
القضا بزازيه وفي الطلاق المبهم من وقت البيان فلو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام
عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضا بخلاف ما لو اقر بطلاقها
منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة
لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقته فكذلك غير انه ان وطيها لزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى
لها لقبول قولها على نفسها خانيه وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي
عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما
بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا
هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ فمبدوها من وقت الثبوت
والظهور ومبدوها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطيها
حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة
اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه
الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان
والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه
فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازيه قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها
الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه

الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدار المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما ولامة
اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم تكن طلاقا معلقا بولادتها فيضم
لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو
من فاسد وطلقها قبل الوطي ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة
لانها مقبوضة في يده بالوطي الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسايل العشرة
المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وتوارثه فلا عدة عليها فتحل للازواج
انظر المصنفها يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ
حكمه في الاصح كما لو ارتشى الان بنص السلطان على ان العمل بغير المشهور فيسوغ
فيصير حنفيا زفريا وهذا لم نقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي
او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما يعتقدون
ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي عما اذا اعتقدوها
والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده
وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت
حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في
بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم
اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة
الغير ووطيها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم
بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها
زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته
بخلاف ما لم اذا لم يعلم حيث لا تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على
الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت ــــــــ يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر
فـــروع ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة
الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة
اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة
لان من لم تحض لا تخبر وفيها طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها
فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث
بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة

اخبرها





اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب
على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا
لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه
عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا
وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا
بخبرهما بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد
نكاح اختها في الاصح فتربص لو مات دون المعتدة فصل في الحداد من باب احد
ومد وفروى بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك
الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحا وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو
امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان
امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح
بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب
الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحنا ولبس المعصفر والمزعفر
ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس
باسود وازرق ومعصفر خلق لا رايحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة
ومعتدة عتق لموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطي بشبهة او طلاق
رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح
وينبغي حل الزيادة على الثلاثة اذا رضي الزوج او لم تكن متزوجة نهر وفي التاتارخانية
ولا تعذر في لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام
قال في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلث وفي النهر
لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فيعم معتدة عتق
ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان
تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة وفاة لا المطلقة
اجماعا لافضايه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد
ووطي بشبهة لكن في القهستاني عن المضمرات ان بنا التعريض على الخروج
ولا تخرج معتدة رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة
على نفقة عدتها في الاصح اختيارا او على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج

بلغها ثقة ان زوجها
الغايب مات
او طلقها ٥

معراج لو حرة او امة مبوءة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا
الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد
ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها
فيحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج
فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات
وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت
في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه
او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي
الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى
وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي
رايته بنسختي المجتبى استترت من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في
البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق
المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده
وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من
بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة
بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم
يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن
زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان
في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقره
المصنف ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر
رجعت ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر
من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع
ومضي معها ولي او لا في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت
بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت
في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام
ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلا في محفة
او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فله ان يتحول بها والا لا

وليس

106

وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر
غير انها لا تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة وفي فروق
طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية
قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد
من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع له منعها لتحصين
مائه ككتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ فصل في ثبوت النسب
اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاثة
اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر
لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيح قهستاني اي ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله
وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامهما لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان
ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت
الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل
يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه
التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توامين احدهما لاقل من سنتين والاخر
لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين
من وقت الطلاق وكالطلاق ساير اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن شرح
الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في رواية وهي الاوجه
فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة ان ولدت
لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم
تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر من طلقها لكون العلوق في العدة
والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا
فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما
من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من
عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر
وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الايسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر
للكل الا الحامل زيلعي فان ولدته لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع ولو لهما فكالاكثر
نهر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت

ولو ولدته لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ص

البت للتيقن بكذبها والا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد
المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة فقط وبرجل
او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقر الزوج
به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت
لاكثر من سنتين لاقل او تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت
النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر
رجل اخر وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع
الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم
الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المص
عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة
مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان
يقال لاجل السراية فتامل ولتراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المرأة
نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه
يفتي كما سيجي في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح
حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه
نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو
بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر والمصنف ولزمه مهرها لجعله واطيا حكما
ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة بل بحجة تامة
خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة
لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة
اتفاقا قال لامته ان كان في بطنك ولد او كان بها حبل فهو مني فشهدت امرأة ظاهرة
بغير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته
وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت
نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه
المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا
فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قيد
اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته

ولم يعلم



ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجة له وهي امة لا ترث في الصور
المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى
لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة
ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت
نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها
واحد عبارة الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة
وطيها كام ولد كاتبها مولاها وسيجي في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب
وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة
فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن في النهر
الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت
لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سيل عما يحكى
ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادات على سبيل
الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة
وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله
« ومن لولي قال طي مسافة « يجوز جهول ثم بعض يكفر
« واثباتها في كل ما كان خارقا « عن النسفي النجم يروى وينصر « اي ينصر هذا القول
اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامة الاولياء غاب عن امرأته فتزوجت
باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه
الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح
المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال
ثم اعتمد المص وعلله ابن الملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان
فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين
مذ طلقها لكن في الثانية لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف
حول منذ شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد شرا ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل
مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها
فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين

من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر منذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا
لكونها موطوءته بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو
تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين منذ بانت ولاقل من الاقل منذ
تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما منذ بانت ولنصف
حول منذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصف لم يلزم الاول ولا الثاني
والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصف ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل
هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء
عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح للثاني فاسد وولدها للاول ان امكن
اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين منذ طلق او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط
مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه
للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر
مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل

## باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية
ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس
او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا
قال المص والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة
بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة
بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك
الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة
لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى
مجتبى او متزوجة بغير محرم للصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب
معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه
مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم
مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت
تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته لها دفع اليها لا اليه
ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه
ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت

لها





لها بان لم تاخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية
ويجبر في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة
فينتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو
اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد
فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا
يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهره
وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي
غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المص عن جواهر
الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها
امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناها وقال نجم
الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى الخادم يلزم
الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحاضنة في مال المحضون ~~وكذا ان احتاج~~
~~الى خادم~~ لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه
فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع واعلم ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل
او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى
ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن
الخالة بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب
ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم
لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك
ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات
بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم صح
ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه
وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة فلذوي الارحام
فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني
بحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال
وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا
ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يالف

مطلب
اذا لم يكن للاب مال تجبر الام على ارضاعه مجانا واذا اسقطت حقها صارت كميتة اه

المراد بولد العم الانثى وفي النهر واما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فلا حق لهن في الحضانة لان قرابتهن لم تتاكد بالمحرمية انتهى

الكفر فينزع منها او ان لم يعقل دينا كخر و الحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه
اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغض له لما في القنية لو تزوجت الام باخر
فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته
الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر
لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط
كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في
نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به
اي الغلام حتى يستغني عن النسا وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في
سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة
لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في
حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك
حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهى
وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احد عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في
الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط حضانتها
بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستانس بها
كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني
نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي لم يمنع حتى
يعلم القاضي امه ويحضرها فيأخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية
غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها
فقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل
والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين
بينهما ولد ادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه
حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من
غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال هذا ابني من هذه لا من
ابنتك وكذبته الجدة وصدقته المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة
فقد انكر

عند

١٣٩

١٥٢

ك
١٢

... فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرت له بالحق انتهى ملخصا
... مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت ... وهذا قبل
... فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مويد زاده معزيا
... قوله بلغت الجارية مبلغ النسا ان بكرا ضمها الاب الى نفسه
... سن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها
... الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم
... تدا نحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس
... نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنته
... اذا وقع منه شي ولا نفقة عليه الا ان يتبرع نحر والجد
... فيه كر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله
... مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة
... لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها
... فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد
... ها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك
... عل ناظر الملتقى ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور
... ب الى عمل ليكتسبوا به او يوجرهم وينفق عليهم من
... والاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في
... معزيا للخلاصة ليس للمطلقة باينا بعد العدة
... ي بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث
... ي نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة
الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر
الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد
نكحها ثمة اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا
مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت
فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد
امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها
جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وفيه المهر في شرح

منها

قوله الا اذا انتقلت الخ تبع
في ذلك صاحب البحر وهو خطأ
مخالف لما في المتون فالمثبت
وليس لها نقله من القرية الى
المصر حيث كان بينهما تفاوت
لما فيه من الضرر بالاب وتامل
قولهم الا الى وطنها ونكحها ثم
فانه اعم من ان يكون مصرا
او قرية والبحث في حكم لم ينقل
عن احد جعله متنا وما ذاك الا
للجج تقليدا لصاحب البحر الرا...
...

الكفر فينزع منها او ام بعقل دينا بحر و الحاضنة يسقط ...
اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له كما في القنية
فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر ...
الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقـ...
لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجـ...
كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال ...
نفي الزوج وكذا في تطليقة ان الحضانة لان عينته والحاضنة ...
اي الغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الـ...
سنة فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ول...
لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر ...
حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل ...
حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني و...
وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشر مشتهاة اتفاقا ز...
الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه ...
تتزوجها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثا...
كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من ...
نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منـ...
يعلم القاضي امه ويحلفه فياخذه لانه اقربائها ج...
غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذه ابني منها
فقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل
والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين
بينهما ولد ادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه
حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من
غيرها فالقول له وياخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال هذا ابني من هذه لا من
ابنتك وكذبته الجدة وصدقته المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة

فقد انكر

فقد انكر كونها جدة فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرت له بالحق انتهى ملخصا
لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل
البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا
للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه
الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها
وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم
لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس
للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنته
او عاره وتاديبه اذا وقع منه شي ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد
بمنزلة الاب فيه فتح بحر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله
ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة
ذي رحم محرم فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها
عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد
بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك
بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور
حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا به او يوجرهم وينفق عليهم من
اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في
سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد العدة
الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث
يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة
الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر
الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد
نكحها ثمة اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا
مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت
فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد
امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها
جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المصنف في شرحه

قوله الا اذا انتقلت الخ تبع
في ذلك صاحب البحر وهو خطا
مخالف لاطلاق المتون فالمبانة
ليس لها نقله من القرية الى
المصر حيث كان بينهما تفاوت
لما فيه من الضرر بالاب وتامل
قولهم الا الى وطنها ونكحها ثم
فانه اعم من ان يكون مصرا
او قرية والبحث في حكم لم ينقل
عن احد جعله متنا وما ذاك الا
لمحض تقليده لصاحب البحر الرملي

بما اذا لم يكن لمن ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان
يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية
اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت
ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه يسافر به بعد تمام حضانتها
وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتتارخانية فرع
خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها
لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر باب
النفقة هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة
والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة
زوجية وقرابة وملك بدأ بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب
للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة
بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه
نفقته كمفت وقاض وعامل ووصي زيلعي ومقاتلة قاموا بدفع العدو
ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا
جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في الرهن المهر لا يقدر على الوطء
لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة
تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع
منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان كان
الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة
تصلح للخدمة او للاستئناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره
في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني
وعليه الفتوى كما في النهر والبحر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق
فتجب النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي
دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب
ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها
ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا
لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها

ما منعت

مطلب نفقة المفتي والقاضي والوصي والمعلم على من حبسوا لنفعهم الاعلم





ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت
لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه
مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت
ومنكوحة فاسدا او عدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ وخارجة من بيته
بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها
في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت
وهي مما ينبغي حفظه بحر وقيد بالخروج لانها لو منعته من الوطء لم تكن ناشزة
وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة
ما لم تكن سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت
منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت
الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها
النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل
تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص
التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا انه لو تزوج من
المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر
وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة
وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفية لحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو
حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مآل الفتاوى لو خيف عليها
الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه
اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة
كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة
الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المراة من الطحن والخبز ان كانت
ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم
نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها
ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل
العمل الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله عنها مع انها سيدة
نساء العالمين بحر ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة

[illegible] لا نفقة لها [illegible] وكذا [illegible] وفيه يعني في الخانية خروج القابلة والغاسلة باذن الزوج لان في الخروج اضرارا به وهي محبوسة بحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض فان حقه لا يقدم على فرض العين [illegible] وبه يتجه ما في البحر [illegible]

وكذا سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ
كمشط واشنان ونحوهما منع الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر
وفي اجرة القابلة على من استأجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استيجار
قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجددها الى حر
وبرد وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان
يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويأمره ان
يعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تأكل من طعامه
وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة
خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة
للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الاتي ولها اخذ
كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وقيس
سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو
كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى
بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطها بالموت
بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها
لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة
فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة
بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال ليتيم او معد
للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلا والرخص ولا تقدر
بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط
ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم تقدر بالدراهم
وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتأكل مما فرض لها خوفا عليها
من الهزال فانه يضر به كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة
حقه وتزاد في الشتاء جبة وسراويل وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا
وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف
ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى
وفي البحر فقد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن
الزوج



الزوج ذلك بل تجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له ولاضيافه
جبرا عليها وذلك حرام لمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى لو زفت
اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه
فلو زفت اليه به لا جرم الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة
الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر لذا
في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان
طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل
شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل
الفرض باطل وبعده يصح عما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد
ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم
فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك
فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم حنفي بفرضها دراهم
هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه
فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض
على ان تأكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قرر
كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب
نعم وقالوا ما بقي من كنفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف وسرقة
تمزقت وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تمزقت بالاستعمال المعتاد واستعملت
معها اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له
غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم تخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم
بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد
عليه بحر بخلاف لو حرة لانه جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول في
الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو لها اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض
عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت
نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ قال وفي السراجية ويفرض
عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها

ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتعذرها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ
نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمأمور بحر وبعد الفرض بامرها
القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها
وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى ويجب
الادانة على من تجب عليه نفقتها لولا الزوج كاخ وعم ويحبس
الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح قضى بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط
كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج
لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم
القاضي ان ما دون ذلك عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي
البحر عن الذخيرة الان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته
وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر عليه على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة
مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين
اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها
بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها
بيمينها ذخيرة وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمده في البحر
بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في جوهرة الفتاوى والفتوى
عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول
افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط
ولو بائنا قال هو الصحيح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى يسقط المفروض
لا بفاصلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها
كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره
فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به
يفتي يباع القن وسعى مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون او بدونه يطالب بعد عتقه
في نفقة زوجته المفروضة اذا امتنع عليه مما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت
المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة تبعيته
للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه
نفقة

علي ع

المصباح

بالنكاح ع





نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي ببيع ثانيا وكذا المشتري
الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا
للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها مرة
لعدم التجدد ويجي في المأذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه
ولو النفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتي به
نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة
فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوية بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بواها بعد الطلاق لاجل انقضاء
العدة لا قبله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت
فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوية باطل ونفقات
الزوجات المختلفة بحالها وكذا تجب لها السكنى في بيت خال
عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها
من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق
زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به
بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في
الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع
الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه ابناؤها
بمؤنسة ويامره بالكنى بها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية
ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها
لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت
لكن نظر فيه الشرنبلالي بها فراني ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه
ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها نقله في البحر عن
النوادر عن ابي يوسف على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها
فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة
وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة
لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانيه ويمنعها من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل

عبارة الدرر مرة بعد اخرى تملا
عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض
القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف
فبيع بعشرة وهي مثبتة والمشتري
عالم بانه عليه دين النفقة على الالف بسبب
بخلاف ما اذا كان ... فبيع بعشرة فانه لا يباع
مرة اخرى انتهى فتدبر ثانيا
في هذه الصورة لا يباع ثانيا
لعدم الحدوث بعد البيع الاول

فتح ع

هذا اذا لم يا وهو الدخول
زيلعي ع

الطلاق
لا في الفتنة
التكملة وغيرها

وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية
وعن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز
بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم
بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها
لزوجة الغائب مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقودا ولطفله ومثله
كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه
لانه قضاء على الغائب في ماله من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع
ولا يباع مال الغائب اتفاقا عنده وعلى من يقر به عنده للامانة وعلى للدين ويبدأ
بالاول ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون
الا ببينة او اقرار واقرارها بحر وسيجي وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا
الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجيته ونسب ولو علم باحدها احتيج
للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما
اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكل اخذ نفقة فلو
ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة
ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت
هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت فقط
لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تفرض
ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة
ولا يقضى به لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضى بها اي بالنفقة لا به
اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست
التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح
ان لم يكن عالما به ثم يامرها بالانفاق والاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة
الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق
بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة
بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم
بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم
تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرط لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة

العدة



113

العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة
موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة
من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من
بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها
من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله فلا تسقط بحال والنفقة حقها
فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان
خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف
المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت
لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا
فتعود نفقتها بعودها فليحفظ والنفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى
والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم
يرجع ان اشهد لان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق
عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته
الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها فيدفعها
صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة
تدخل تحت التقدير وان لم يدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو صالحت عن
رجعت بنفقتهم دون حصتها بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى
مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كما في الزيلعي
والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيده في الخلاصة
بذي رشد لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه
به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من
المذهب الا الام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة وفي فروع
لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل
يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه او تسريه ولو له
زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين
لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد

ليرجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة
اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الى بعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين
من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به
الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا
انتهى وفيه قال انفق علي وعلى عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه
وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من
جهة العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان
ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا يرجع
وهو الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت
فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية ويستاجر
الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث
عند الام ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال
الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة
كاستيجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة
اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية
المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما في الحضانة فللام كما مر وللرضيع
النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار
وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون
اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة
على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان
الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر
ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة
الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية
بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب
والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت النفقة على البنت او بنتها
لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا المرجح كوالد وولد
فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام واب فكارثهما وفي القنية

له ام

له ام واب ام فعلى الام ولو له عم واب ام فعلى اب الام واستشكل في البحر بقولهم
له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال
وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة
صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج
زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم
فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع
بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار
الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن
اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه
وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثته ولو كان
مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقا فقط لارثهم معها او عند التعدد يعتبر
المعسرون احيا فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات
والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم
المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له
خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال
ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية تجبر الابعد اذا غاب الاقرب
وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها
ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي على من رحمه كامل ولذا
قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم
المحرم فافهم ولا نفقة واجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع
الارث بيع الاب لان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي
اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فبيع عقار صغير
ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها
ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة لساير الديون ضمن قضاء لا ديانة
مودع الابن [illegible] كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله
بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو نحو

[illegible] وعمة [illegible] على العم
وارثا [illegible] فالنفقة على
له عم وخال فالنفقة على
له عم وعمة وخالة فالنفقة
ولو كان العم [illegible] على قدر
العمة والخالة [illegible] كالميت
ميراثهما ويجعل العم [illegible]
اسمى ونظيره [illegible] ذو عمة [illegible] وارثين
انما تقدم اذا لم يكونوا [illegible] كذلك فلا
كلهم اما اذا كانوا [illegible] لقولهم تقدر
كالام والعم او الجد [illegible]
الميراث والذي ينبغي التعويل
عليه في الفرع المستشكل ان يكون
على الام والعم اثلاثا [illegible] كلا
منهما وارث وقد سقط اب الام
بالام فكان كالميت فتامل
خير الدين

لا يضمنان

اربعة في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغايب
من ماله على انفسهما وهو من جنسه اى جنس النفقة لا يضمنان لوجوب
نفقة الولاد والزوجة قبل القضا حتى لو ظفرا بجنس حقه فلهما اخذه ولذا فرضت
في مال الغايب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر
وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة
غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اى شهر فاكثر سقطت لحصول
الاستغنا فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضا
الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في
الذخيرة لو اكل اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا اى نفقته
من مالها رجعت بما زادت خانيه وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر
فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره وفي
مما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة بعدها
اي الاستدانة المذكورة فهي اى النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل
عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقل المص عن الخلاصة قايلا ولو لم ترجع حتى مات
لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدايع الممتنع من نفقة
القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده
في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر وله يصح الامر بالاستدانة
ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة ان لم يملك رقبته
كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح
واستشكله في البحر بانه لا يملك رقبته ولا منفعته فينبغي ان تلزم المشترى
فان امتنع ففي كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة
فيوجر نفسه كمعين البناء والا يكونه زمنا وجارية لا يوجر مثلها
امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان محلا له والا كمدبر وام
ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل واخذ من مال مولاه
قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ياكل كما لو قتر
عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة
في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى

ان يرده

واستدانته شيئا





ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه
لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي
لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او آخذ الابق او احد شريكي
عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه
لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه د فعا للضرر
والنفقة على الاجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه
ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما
من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويومر اما بالبيع
واما بالانفاق على بهايمه ديانة لا قضا على ظاهر المذهب للنهي عن
تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه
قالت الايمة الثلاثة ولا يجب في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك
كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني
ورجع عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة
شريكه بلا اذن شريكه او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة
والدار المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق

مثرت الاسقاطات
باسما اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابرا وعن البضع طلاق
وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة
الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن
اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور
من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى
مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من
الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضا وهل يحصل ذلك بشرا
قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران
او مكرها او مخطيا او مريضا ولا بعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك والبايع للمشتري
اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم
ومغمى عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكرنا وقال وانا حربي في دار
الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة

وبكل ...

لحديث هكذا رواه ابن عباس رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مومن
اعتق مومنا في الدنيا اعتق الله
بكل عضو منه عضوا منه
من النار ...

ارجع الى الاسناد من كتاب الفرائض

اشهر فاكثر ولولا قل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت حر
بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله
لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق
ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيريه وكانه لان الملك يثبت مقارنا لها بالموت
فتامل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر او حرة او عتقتك او عتيق
او معتق او محرر ولو ذكر الحر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك ابيه او اعتقك
في الاصح ظهيريه او هذا مولاي او نادي نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح
او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حريته من العمل دين الا اذا سماه به واشهد
وقت تسمية خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته
بالحر اذا ناداه ثم اراد فيه بالعجمية كما اذا وعكس بان سماه يا آزاد وناداه بالعربية
يا حر عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن
كما مر في الطلاق ولو اضاف لجزء شايع كثلاثه كثلثه عتق ذلك القدر ويخير به عند
الامام كما سيجي ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانيه ومنه وهبتك
او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو
العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه
لكفارة ظهيريه وفي البدايع قيل له اعتقت عبدك فاوما براسه اي نعم لم يعتق
ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية
له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية
قل لعبدك انت حر فقاله عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين
عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا
رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او اروجه
اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كنهجيها وفي الخلاصة قال لعبده
انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه
فيملكه وكذا لست هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه
في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او ابنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي
او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك ادلم بنو العتق لا تفاصراح لكناية ولذا جاز ابانو اخرها
لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقايل اب معروف ثبت النسب ايضا وبهذا

ايضا

116

ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى
البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا
ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق
بيا ابني ويا اخي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه
وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوى قيد للاخير لتوقفه في الندا على النية
كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل
الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وجزم الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فتح امرك
بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بد عن بدايع
و يتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم
يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفر
بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جاري حر كما لو جمع بين امراته
وبهيمة او حجر وقال احدكما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امراته او امته
الحية والميتة جوهره وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه
ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كسرا زوجة ابيه الا مرهونا ولو المالك
صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم وحربي عبده في دار الحرب لا
يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق
بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان
والصنم وان اثم و كفر به اي باعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم
الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو
غير ملجي وسكر بسبب محظور سيجي ان كل مسكر حرام فلا تخرج الا شرب المضطر فانه
كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز وان علق العتق بشرط
كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه
ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه اذا انت عبدي فانت حر لا
يعتق لقصور الاضافة ظهيريه وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا
تنجيز قال ان سقت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه
قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت
عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا

قوله ولو غير ملجي حق يعار ولو ملجيا
لان الاكراه اذا كان بغير ملجي يكون بعده
مع ان قياس لو الوصلية ان
يكون ما قبلها احق بالحكم
مما بعدها فتنبه
احمدي

المراد

في م

مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض وكل عبيد الدنيا واهل بلخ
حر عند الثاني وبه يفتي بخلاف هذه السكة والدار بحر حرر حاملا عتقا اصالة
وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار
ولايه ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط
ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم يجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط
المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك متى
ادى الى الف تعليق وبيعها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم
الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد
مادام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحي به لو امه كذلك
في الملك سائر اسبابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار
الحرب فان كلهم ارقا غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية
حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق
وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كامر
وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها
في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبة وايصا بخدمتها
ولا تذكى بذكاة امه فهي تسع كما بسط في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب
حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا
في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا
من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه
فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر
فاسلم هل يومر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت
الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك باب عتق
البعض اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو
اي معتق البعض كمكاتب حتى يودي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن
في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه
عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على الاعتاق يوجب زوال
الملك عنه



الملك عنه وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد
ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام
لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن عليهم بالنصف
جاز ويكون حكمهم بقا كالمعض ولو اعتق نصيبه فلشريكه ستة خيارات بل سبع
اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا والمدة كمدة الاستسعا فتح او يصالح او يكاتب لا على
اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعي فان امتنع آجره جبرا او يدبر وتلزمه السعاية
للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما
لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب
ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل
يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركا نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية
فله الاعتاق ولو باعه او وهبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر
يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما الحال
والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر
كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى
لهما ما لم يحلفهما القاضي محيط يسترق او يستسعي في حظهما ولو نكل احدهما صار
معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين
والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده
وهو المعسر والولاء موقوف في كل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت
ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع قال
احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته
وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشرا بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع
عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا
لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت
حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه اد خلا ام لا عتق نصفه
لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها
لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما
من علم حلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان

دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت
لانه بكلامين زعم حنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى باليمين اذ الغموس لا يدخل
تحت الحكم تكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق
حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب
وللشريك ان يعتق او يستسعي ما لو ملك مستولدته بالنكاح مع اخر فيضمن حظ
شريكه لانه ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن
المشتري موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى
نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه
لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع
لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران
ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شا ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد
لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه
مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا فالنقص بتدبيره ويجي ان قيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا والولا بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه
هكذا على ملكها ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف
بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة
ولا قيمة لام ولد الا ضرورة اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولدهما فاعتقها احدهما غني
لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما
وانما يضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية
لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر مثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد
له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد قوله احدكما حر فدام حيا يوم
بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثه ارباعه نصفه بالاول ونصف ممن
نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم
يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم تجزه الورثة
وقيمتهم سوا قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام
العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول لسبعة وهي
ثلث



ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلثه من سبعة وسعى في اربعة وعتق من كل من غيره
سهمان وسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة
لنفاذها من الثلث وان طلق نسوته الثلث كذلك ومهرهن سوا قبل وطي ليفيد
البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت
لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما
الميراث فهو من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف
الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة
احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطي والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله
تقبل م لامرأتيه احديكما بائن فوطي احديهما او ماتت كان بيانا للاخرى وكذا التقبيل لا الطلاق
وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا ان م
وموت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد
وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصا وتزويج ورهن وهبة وصدقة
ولو غير مسلمتين ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا ... قبض بدايع
في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال
لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف
الاقرار اختيار ولو جني احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو الحبيه
لا يكون الوطي ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت او لا وعليه الفتوى لعدم
حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما
ابني او قال لجاريتين احدكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا
للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشا قال لامته ان كان اول ولد
حال تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف
الام والانثى لعتقها بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف
قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه يكون حق الله لغت عند ابي حنيفة
لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق
في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا كما تقبل لو شهد بعد موته انه اي المولى قال في
صحته لقنيه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا

والاصل ان الطلاق المبهم
يحرم الفرج اجماعا فيكون
حق الله فلا يشترط له
الدعوى بخلاف العتق
المبهم فلا يحرم عنده
لكن لم يحرر ان يفتى به
فليحفظ ص

وصحح ابن الكمال وغيره فــــروع شهدا بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها
او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح باب
الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله
ولو سيلا ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت
دخوله ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه
حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتنا ول الاستقبال
حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغى يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من
كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده
ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول
الحمل لانه تبع امه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر
لدخل الحمل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك
ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين
وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصص بالتاكيد فــــروع
حلف لا يعتق عبدا فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك
فانت حر فباعه فاسدا عتق وانصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد
فلان واخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان
على انه كلم ابا هما جازت اتفاقا وكذا لو ادعاه عند محمد وابطلها الثاني باب
العتق على جعل بالضم ويفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر
فقبل العبد كل المال في المجلس بعد مجلس علمه لو غايبا عتق وان لم يود لانه معلق
على القبول لا الاداحتى لو رد او عوض بطل واما لو علقه بادايه كان اديت فانت حر
صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق
بالاداو هو يخالف المكاتب في عشرين مسلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه
على قبول ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الادا ولو باعه
ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده لاخذ المال
اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالادا فادى لا يعتق لان الشرط اداوه
ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس
اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا

لو ابراه



البيه لا يستوجب على عبده دينا وبعد الادا لا دين له فلا معنى لهذا الكلام بل ذكر
هذه المسئلة ههنا غلط ومحلها اول الباب عند قوله المتن اعتق عبده على مال فقبل العبد
في المجلس عتق كما نقله في البحر حيث قال ولذا قبل صار حرا وما شرط دين عليه
حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف

لو ابراه اومات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كالو مات
العبد قبل الادافتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى
من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداوه بالمجلس ان علق
بان وباذ الا ولا يتبعه اولاده بخلاف في الكل وهو اى المال دين صحيح يصح التكفل به
بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرين ويزاد ما في الذخيرة
لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع المولى لان غرما الماذون احق
بالحق حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى
في المنع بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اى
موته واعتقه بعد ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت
ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك
ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي
ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان
خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمه الخدمة
المعروفة بين الناس مدة ايا كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كالعمى او مولاه قبلها ولو خدم
بعضها فبحسابه تجب قيمته فتوخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة
خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقته عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة
او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر بحث في البحر الثاني والمصالح الاول
كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند
محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف علي على ان تزوجنيها ففعل العتق
وابت النكاح عتقت مجانا ولا شي له على امره لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق
ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اى مهر مثلها لتضمنه الشرا اقتضا ولذا تجب
حصته ما سلم اى القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القايل فحصة مهر مثلها من الالف
مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى هدر وفي الثانية
لمولاها باعتبار تضمن الشرا وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها
مهر مثلها وجوزه الثاني اقتدا بفعله عليه السلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا
بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا
على ان ينكحها فان فعل ~~على ان ينكحها فان نكحها~~ فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت

المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شئ عليها خلافا له لعدم
تقوم ام الولد فرع قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق
وفي ذاتي يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج
لان كسبه ملك للمولى

## باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو
ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة
وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجي وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس
بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث بي حادث
فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد
موتي اولا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى
النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار
لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته
ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير
على حاله لانه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبة الانسان
ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير
كوصية الا في هذه الثلث اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر
المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان
بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في
يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفا والاستيفا بالرهن به بحر ولا يخرج من
الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وستتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير
على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت
حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة توطا وتنكح جبرا والمولى
احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق
في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر
او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى
بحسابه ان لم يخرج من ثلثه وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره
وله وارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق
كله لانه وصية وكذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتله
ام



ام الولد لا شي عليها كما بسطه في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو
حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد شريكين
فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة
تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه
فتامل واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل
التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن
المدبر المقيد كان قال ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا
مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر ورجح
الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت
حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا
بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق
ويعتق المقيد ان وجد شرطه بان مات في سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث
لوجود الاضافة الى الموت قال ان مت من مرض فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال
في مرضي ففرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد
مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية
وفيها عنها صحح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في
المجتبى ولمولاه بيعه في الاصح فرع قال مريض اعتقوا غلاما بعد موتي ان شاء الله
صح الايصا وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثنا فيه باطل والثاني
ايجاب فصح الاستثنا

## باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة او امة
وخصه الفقها بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال
منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا لقوله حملها
او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا نصا اما دلالة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد
معتوه ومجنون وهبة ابنه او ولدت من زوج ولو فاسدا كوطي بشبهة فولدت فاشتراها
الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولده من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه
وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد بتكرر بتكرر الملك
كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة كالمدبرة وقد مر الا في ثلثة عشر مذكورة في فروق
الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه

صداع

تزوجها صح

حكمها صح

من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضا قاض
اخر امضا وابطالا ذخيرة وينفذ فى المدبرة كامر وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه
بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بلا نحو نكاح او كتابة او وطى ابنه او المولى امها فحينئذ
لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا فى المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه
بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر يثبت بلا دعوة وفسد النكاح لتبين استبرايها
قبله بحر وقدمناه فى نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفى بنفيه من
غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها
وقوى للمنكوحة فلا ينتفى الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفى اصلا لعدم اللعان
الا اذا قضى به قاض او تطاول الزمان غير حنفى يرى ذلك فيلزمه بالقضا وهو ساكت
كما مر فى اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفى بنفيه فى هاتين الصورتين اذا اسلمت
ام ولد الذمى يعنى الكافر او مدبرته سعيت عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له
والا سعت نظر للجانبين لان خصومة الذمى والدابة يوم القيمة اشد من خصومة
المسلم فى ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادايها اى القيمة التى قدرها القاضى
وهى كمكاتبة فى حال سعايتها الا فى صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت
لاعيدت ولو مات قبل سعايتها وهى ولد ولدته فى سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت
مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى فى ثلثى قيمته ولو اسلم قن الذمى عرض الاسلام
عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد
امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكن ان
عجز فله بيعها وهى ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد
استويا وقت الدعوة لا العلوق فى الاوصاف فلو لم يستويا قدم من
العلوق فى ملكه ولو بنكاح ثم اب ثم مسلم ثم حر ثم ذمى وكتابى على ابن وذمى وعبد
ومرتد ومجوسى ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطى كما مر وهى
ام ولدهما ان حبلت فى ملكهما والا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق فولا و
لهما وبادعا احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر يقدر
الملك بخلاف البنوة والارث والولا فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما

اكثر





اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزى النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث
والولا وورث من كل ارث ابن كامل وورثا منه ميراث اب واحد وكذا الحكم عند
الامام لو كثروا ولو نسا وتمامه فى البحر وفيه لو مات احدهما او عتقها عتقت بلا شى قلت
فالعتق انما يتجزى فى القنة لا فى ام الولد بل بعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى
فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان
منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه
المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية لاجنبى او ولد مكاتبته فلا
يشترط تصديقها كما سيجى ولزم المدعى العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه
للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه فان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه
بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لى والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال
وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا وقول الزيلعى ولو صدقه
فى الولد يثبت اى مع تصديقه فى الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد
تكذيبه اى المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها
لبقا اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امراته وقال ظننت حلها فلا حد
للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملكها فله لا تصير ام ولده
لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعى لكنه نقل هنا وفى نكاح الرقيق عن الدرر
والكافى انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقا الاقرار فتدبر ثم فى الكافيه
زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفى الاشباه لو ملك اخته
لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا فروع اراد وطى امته ولا تصير ام ولده
يملكها الطفل ثم يتزوجها فربما موميتها فى مرضه ان هناك ولدا وحبل تعتق من الكل
والا فمن الثلث وما فى يدها للمولى الا اذا اوصى لها به ثم فى المجتبى استحسن محمد ان يترك
لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شى للمدبر

كتاب الايمان مناسبته
عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق فى الاسقاط والسراية
اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل
التعليق فانه يمين شرعا الا فى خمس مذكورة فى الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق
وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر والكفارة وركنها اللفظ المستعمل
فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عندى وهى

الابن صح

لي مولاها صح

اى اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو فى غيره تعالى فيقع بها الطلاق ونحوه
عينى فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودى لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه
الكناية بدائع غموس تغمسه فى الاثم ثم النار وهى كبيرة مطلقا لكن اثم الكباير
متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان فى ماض
كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله وحال كوالله ما له على الف عالما بخلافه ووالله انه
بكر عالما بانه عمرو وتقييدهم بالفعل والماضى اتفاقى او اكثرى ويأثم بها فتلزمه التوبة
وثانيها لغو لا يؤاخذ فيها الا فى ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق
على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعى خلافه ان حلف كاذبا
يظنه صادقا فى ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما فى
المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعى بما يجرى على اللسان بلا قصد مثل لا والله
وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه تأدبا وتواضعا وكاللغو حلفه على
ماض صادقا كوالله انى لقايم الان فى حال قيامه وثالثها منعقدة وهى حلفه على مستقبل
آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة
لانه واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا فى المستقبل فقط وعند الشافعى تكفر فى
الغموس ايضا ان حنث وهى اى الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة
عنها معها اى مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا
او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسى فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا
فعل المحلوف عليه عينى لحديث ثلاث جدهن جد منها اليمين فى اليمين او يحنث
فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعى وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه
او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها
او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا وايم الله لحلف النصارى وكذا بسم الله عند محمد
ورجح فى البحر خلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم اخر من اسمايه
ولو مشتركا تعورف الحلف به اولا على المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك
يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما يجى وفى المجتبى لو نوى بغير الله
غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف
بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل
يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف
به

122

١٢٢

به فيمين والا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبى والقران والكعبة قال الكمال ولا يخفى
ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله تعالى فيدور
مع العرف وقال العينى وعندى ان المصحف يمين لا سيما فى زماننا وعند الثلاثة
المصحف والقران وكلام الله يمين زاد احمد والنبى ايضا ولو تبرا من احدها فيمين
اجماعا الا من المصحف الان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو
تبرا من كل اية فيها او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها
وبرى من الله وبرى من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله برئيان منه كاربع
وبرى من الله الف مرة يمين واحدة وبرى من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة
او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين كما يجى
انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر وفى البحر عن الخلاصة والتجريد تتعدد الكفارة
لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سوا ولو قال عنيت بالثانى الاول ففى حلفه بالله
لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودى هو نصرانى يمينان وكذا
والله والله او والله والرحمن فى الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف
واحدة واتفقوا ان والله والرحمن يمينان وفيه معزيا للفتح قال الرازى اخاف على
من قال بحياتى وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر
ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضى الله عنه
لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف
الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف
والقسم ايضا بقوله لعمر الله اى بقاوه وايم الله اى يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان
الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم
او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضى بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت والتيت
وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلى نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته
والا فهذه الكفارة وستتضح وعلى يمين او عهد وان لم يضف الى الله اذا علقه بشرط كما يجى
والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او فاشهدوا على بالنصرانية او شريك
للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو فى المستقبل اما الماضى عالما بخلافه فغموس واختلف فى كفره
والاصح ان الحالف لم يكفر سوا علقه بماض او آت ان كان عنده فى اعتقاده انه يمين

وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالغوس وبمباشرة شرطها في المستقبل الكافي مح
يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما سقط
المصر في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا
كذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر
وكذا لو وطئ المصحف قايلا ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد
الله لا افعل استغفر الله ولا كفارة وكذا اشهد كر واشهد هلا يكتب لعدم العرف وفي
الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السما يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بري من الشفاعة
ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما
فصومي لليهود فيمين ان اراد به الكفر به لان اراد الثواب وقوله مبتدا خبره قوله الاتي
لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالبا
فيمين اتفاقا كحرمته وحرمته ونحو فشهد الله ونحو فلا اله الا الله وبحق رسول الله او كرسول
او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية
امانة الله يمين وفي النهر ان نوى الصفات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه
او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون
قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال
لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الى نف
بقوله حق اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صحح في الخانية ومن حروفه
الواو والبا والتا ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف
الوصل والميم المكسورة والمضمومة الله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا صح كقوله
فيختص اسم الله بالحركات الثلث وعزه بجبر جرا والتزم رفع ايمن ولعمر الله
كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون ويسكن لا افعلن كذا
افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف
بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد اللام والنون كقوله والله وهو صح
لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي
حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه
قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام
الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب

عندنا





عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم
بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلثة اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز
السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد
تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك
الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها
كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه
الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل
صام ثلاثة ايام ولا ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق والشرط
واعتبر العجز عند الحنث مسكين واستمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام
المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له
الصوم ويستانف بالمال الخانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي
كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم له شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير
ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها
مصرف الزكاة فلو اعطاه فلا يجزئ الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة
بيمين كافر وان حنث مسلما بانه ليس اهلا لليمين لهم واما ان لكنوا ايمانهم فيعني
الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة
للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر ما هو
قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما
قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر
حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية
وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل
او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر
اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا
او نحوه وحنثه اولى او مستو بان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى وانه
واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه قال صح نو
ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله فلا كفارة خلاصة واستشكله

ونفقه

الصبيا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانيه
ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر
ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته
في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقرا او اهل
بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي واسر لا اكلمهم او لا اكله لم يحنث
الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا
وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت
وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد
لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال والحرام يلزمني
ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امرأته
بتطليقة ولو له اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق
قضا لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيريه وان لم يكن له امراة وقت
اليمين سوا نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو عينه على ات ولو بانه على ماض
فغموس او لغو ولو له امراة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافه
للطلاق وقد مر في الايلا ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه
واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة
خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر
وسمى فعليه الوفا بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق
رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق
في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث
كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى
المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع
جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول والاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود
وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته
فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة
الاسلام لم يلزمه شي غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو
نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت

يزاد ما في



ويزاد ما في الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح
نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنيا لم يصح ما لم ينو ابنا السبيل ولو نذر
التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم
غايبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت
بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين
بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفي به والا يف اثم بالترك
ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة
الخليل عليه السلام والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو نذر نفسه او عبده
واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه
ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ
لا يلزمه شي لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا
زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح
بحر وفي منح الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه
فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية
ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شي نذر لفقرا مكة جاز
الصرف الى فقرا غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشي نذر
ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه
بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان
قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى
نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منه فقط هو المختار
لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين
صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا فان نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق
بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد
عليه ولا نية فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة
فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شا
الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثنا المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة

لو بصيغة الاخبار ولو بالامر او النهي كا عتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله وبيع
عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثنا بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر
في الصوم **باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان**
والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية
وعند مالك على الاستعمال القراني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو
ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا
يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حالف
لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من
السطح وضرب بعضها وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث
لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر
بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة
لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل
بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه
يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها
خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحرا او ببيت دارا
اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر
لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف
وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها
الما فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم
او بني بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون
الحيطان فدخله حنث في المعين لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في
البحر للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار
لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد
فخرب لبقايه مسجدا الى يوم القيمة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث
ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذا الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك
موجود في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة او الى هذا

الحايط

لانه كالصفة صح





الحايط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت
بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم ثم براه فكتب به لان غير
المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين
والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على
سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث
قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حايطا حنث وعلى
قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر
سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن
فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو
نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته
التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان
داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط
حلف لا يخرج فرقي شجرة وصار بحال لو سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبنا الدار
وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى
رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج
اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا
هو الصحيح ظهيريه لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس
والسكنى كالانشا فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهر
والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله
فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم
ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت وفي عرفنا
لا يحنث الا بابتدا الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى
حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله
حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى
قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه
بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كالو سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة
وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة

سقط ح

وان نوى اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري
دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي رضي الله عنه يكفي خروجه
بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فروع
حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا
ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان
نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا
لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه
حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة
بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها ففزرها من غير قصد لا يحنث وحنث
في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا
يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما وحكما واذا لم يحنث
بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية
لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية
به يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق
لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا
عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا لما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت
طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا
اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند
الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح
بحر بحثا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها فقصد غيرها ام لا فهو حنث
اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد
انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العام الى مكة فخرج معه حتى
جاوز البيوت بر ولو لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد
حنث وفي لا يأتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو
حلف ان لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى
مضى العرس لانها ما اتت بل العرس اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان يأتي
منزله او حانوته لقيه او لا ولو لم يأته حتى مات احدهما حنث في اخر حياته

واحكاما

على

الى مكة فخرج

العرس صح

وكذا





وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله
حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر
حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع
على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة
الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد
اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ
التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج
اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا
اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط الاذن ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد
وعليه الفتوى ولوالجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفعه الامر
للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقلها هل لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية
ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو
تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز حلف
لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى
كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط
للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج
والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين
الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله تعالى باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان
تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو
اليه وان ضم الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادته على
الجواب فجعل مبتديا وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها
فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن
المحيط التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت
بالوضوء لصلاة المكتوبة او استغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا
مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه
مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس
وحمار فلو ظهر انسان او بعير او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت

الاستطاعة غدا انه
الاستطاعة الاستطاعة مع الفعل
استطاعة الالة واستطاعة
كالزاد والراحلة والاعضاء
الافعال والاستطاعة
السلبية والقدرة
الاحوال وهي والتقدم
على الافعال ولا
عليها بخلاف الاولين
ويسميان بالتوقيفية
والاخيرة بالتكليفية
قهستاني عن حاشية
شرح ملمع

طول

وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المص ولو حمل على
الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس
اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل تعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث
بكل حال ولو حلف لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا ودابة سوى
الادمي وينبغي ما لو حلف لا يركب حيوانا ودابة باب اليمين في الاكل والشرب
واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ
او لا اي وان ابتلعه بغير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى
الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا لا يحنث
بمصه لان الممنوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن في تهذيب القلانسي
حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة
الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا
يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة
تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة
فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان
لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله
ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو اكله وفي
المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه
قال المص تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضا لتعين المجاز زاد في النهر
فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف
انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة
فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن
باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به
بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا
الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكل بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير
داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد بها
في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا تصلح داعية اعتبر في المنكر دون
المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث
لانها

لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا
فكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلثين فكهلا الى خمسين
فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله
من هذا البسر مما لا يحنث به كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا ياكل هذا
اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها او لا يذوق
من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا ومشمشا
لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم
اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه
ان كل شيء ياكله الرجل او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا
لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز
فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب
بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي
عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على
الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه
لا ياكل لحما باكل مرقته او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس
عليه وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القران لحما ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين
من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصص
عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير
لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم
ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي كارعة الراس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين
الشرا وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرابيه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده
ولا يعم البقر الجاموس ولا عكسه الذي هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين
في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعا اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا
فتح واليمين على شرا الشحم وبيعه كهي على الاكل حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث
بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا حنث بخبز
او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينه لو مقلية
كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف

كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها صح

المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وهي مسئلة
المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو سويقة
او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرع لم يحنث
بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوا لا بسفه
في الاصح كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر
واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر
واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح
حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن
عجنته وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائف والثريد او بعد
ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكله
خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به
خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له يحنث لو عصر سال السمن حنث
والا لا جوهرة وفي البدايع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا
والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا
فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن
المجتبى وفي المنهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم كخبز وفاكهة لكن لا والراس
ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما ولا خلاف عصرا والعبرة للعرف
فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوى ما ليس من
جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه عادات
الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيد وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية
والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم
والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن التهذيب
وفيه ما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وساير
الفواكه ليس ادام الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي
البدايع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام فرع لا ياكل لحما والاخر لا يوكل
بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل
لانه



لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه وبزاد في الزعفران رؤيته عينه وفي لا ياكل لبنا
فطبخه بارز ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او علا راسه لم يحنث والى راسه
وظهره وبطنه حنث وفي لمس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال
نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن في فوائد
شيخنا عن التتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع
من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح
التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل
اكثر من نصف الشبع في غدا او عشا او سحور وفي وقت خاص وهو ما بعد طلوع
الفجر وفي البحر عن الخلاصة طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل
مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الشمس الضحى الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم
قلت ولذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغدى به
اهل بلده عادة وغذا كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث
البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا
وقت العشا بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر وشام الى نصف
الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال
ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا
او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شي اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى
كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم ان اكلت
طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شي لانه
ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي
والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في نفي الخروج والمساكنة
وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية
تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم
قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضا وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه
الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ
بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما
وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضا في اليمين بالله تعالى حلف لا يشرب

من شي يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم
يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف
انه ليس بشرط بخلاف ما دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا ياتي فيه الكرع
كالبير ولحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سوا قال من البير او من ماء البير لتعين
المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا ياتي فيه ذكر اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف
امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقايها اذ لا بد من تصور
الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه ففي حلفه لاشربن ماء الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ما وصب ولو بفعلها وبنفسه في يومه قبل الليل او اطلق
يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سوا علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم
امكان البر وان اطلق وكان فيه فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد
فات بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروع كثيرة منها ان لم تصل الصبح
غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار الذي
اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها
ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه فامك طالق
فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث
ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة لسقوط المهر بالبيع ثم ان ارادت الرجوع
ردته بخيار الروية وفي حلفه بالله ليصعدن الى السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال لا مكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث
مالم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقها قال لامراته ان لم اعرج الى السما هذه
الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سما البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب
الى السما اي سما البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان
وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله فيحنث
وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور
كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السما فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير
المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار
ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو موصولا
ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق مالم يرد الاستيناف ولو قال

اذهبي



اذهبي طلقت لانه استيناف ولو قال يا حايط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد
اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد حال صغره ابا حنيفة
فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة ثم قال اذ افتتسم محمد وقال
انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت
فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف
لا يكلمه الا باذنه فاذن ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من
الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب
فتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف
وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد
مسئلة ثم الزيلعي عن جامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار
والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايما والاظهار والافشا والاعلام يكون
بالكتابة والاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث
بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب
ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصادق الخبر بنفس القدوم
كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كنت بقدوم فلان كما سيجي في الباب
الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فامر بالكتابة هل يحنث فقال
نعم يا امير المومنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلف ولو عرفه فعلى باقيه
بخلاف لا اعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول
الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناول للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح
في صلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر
ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى عن التهذيب انه لا يحنث
بقراة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قايلا ولا عليك من اكثرية التصحيح
له مع مخالفة العرف وقاس عليه القاء درس مالكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر
فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرا القران يحنث
بالقراة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم
لا يريدون به القراة ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه
به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد

عبارة الكنز يوم اكلم فلانا فعلى الجديدين انتهى منه

نعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل
خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اى عمرا الا ان يقدم زيد
او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث
ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد
قبلهما سقط الحلف قيدنا باخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امراته طالق الا ان
تقدم زيد لم يكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه
بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله
لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برى
من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية
بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها
فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين
وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء
اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان
اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث ولو فارقه بعده يحنث
وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي وحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود
سقط اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجي في باب اليمين
في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس
ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة
وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملكه كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان
العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في غير تكلم
العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم
بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا وعين حنث لان الحر
يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا
او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه
حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط ونحوها اي بالنية ما نوى فيهما على
الصحيح بدايع وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون
النصف



النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر
واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين
القا الحشو الى لبسه صندكتا بدايع وفي حلفه لا يكلمه الدهر او الابد
هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر ومنكره لم يدر وقالا هو كالحين
وعن خاف انه اذا لم يدر من الامام متى في مسألة وجب الافتا بقولهما بحر وفي
السراج وتوقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الائمة
الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور
والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر
ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع
ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه
او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث ان كان له اكثر اي لفلان اكثر من
ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلاثة لا يحنث وتقع نية الكل ولو
كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان
المنع لمعنى فيهم فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا واحد فان كان يعلم
به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في كنز الاصدقاء والزوجات قلت
وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما في الاطعمة
والثياب والنسا فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن
والا فللجنس ولو نوى الكل صح باب اليمين في الطلاق والعتاق الاصل فيه
ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخر
لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدها
لا يتصف بالاخر للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول
فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين
لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريه
حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى
عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او واحدا
او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا
فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق

نقل لا ادري عن الاربعة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
عن المفتي ... غفر الله لهما ... في القهستاني
... وعن جبريل عليه السلام
عن الكرماني ... فقال
عن افضل البقاع ... سال جبريل
لا ادري حتى ... لا ادري حتى
فاله تعالى ... فقال عز وجل
اسال ربي ...
خير البقاع المساجد
وخير اهلها اولهم دخولا
واخرهم خروجا وشر اهلها
اخرهم دخولا واولهم خروجا
شرح ملتقى

قال البارح في الملتقى ولو قال واحدا لم يعتق الابنية لوحده والفرق انه يقتضي نفي مشاركة الغير اياه في فعل مقرون به لا في الذات والواحد عكسه فليحفظ انتهى

بقوله للاحتمال اى لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو لوحده وفي النهر الرفع خبرا لمبتدا محذوف فهو كواحدا ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لابد للاخر من الاول بخلاف العكس كالبعد لابد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق الباين بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدايع لا يكون الا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولدا والولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار حزج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد يبشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر البا وعدمها بخلاف الخبر فانه انما يختص بالصدق مع البا كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق ولو بلا با كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدايع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليه بقوله فصح شرا ابيه للكفارة للمقارنة لا شرا من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرايها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة

كالنهاب

عبد ثم

اى المولى

[illegible]



كالنهاب ووصية نادبا عند الفتول بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ اى حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق وعبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باى شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبوه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حران يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان اولا احد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصحح الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال وكذا ثم ظهر انه كان كذا خانية

باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابرا يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشرا ومنه السلم والاقالة فتل والتعاطي شرح الوهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر

[illegible]

ولا مستغلات اجرتها امراته واعطته الاجرة لم يحنث كثركها في ايدي الساكنين
وكذا اخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه دخلته والصلح
عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والعتق والخصومة
وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله
كالقاضي وان كان اي الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء
بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف
وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة
فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث وحنث بفعله
وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح
في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين
لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار
كامر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم
يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية
والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة اذا اخرج الوكيل الكلام
مخرج الرسالة والا فلا حنث تاترخانية وقضاء الدين وقبضه وليس منها
التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين
وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الا قل مشيرا
الى حنثه فيما نفى فقال بفعل وكيل ليس يحنث حالف ببيع شراء صلح مال
خصومة اجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة ويحنث في غيرها ثبت
ولام دخل متعلق بمحذوف اقتضى الاتي على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال
تجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى
اي اللام امره اي توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا
يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه
بلا امر لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال
ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجي فان دخل اللام على عين اي ذات
او على فعل لا يقبل ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك
المخاطب




المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان التقدير ان بعت ثوبا
هو مملوك لك واما نظير الدخول على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل
ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب ان اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت لك
طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما
ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره
اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق
بين الديانة والقضاء لا ياتي في اليمين بالله تعالى لان الكفارة لا مطالب لها
كا مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث
لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته
فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه
بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث
الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك

وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب فسخ
قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من
ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع
لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح
وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح
الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك
وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كالبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان كنت
تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح
صدق لانه النكاح المعنوي بدائع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى
او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث
لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد
عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه قاضي خان وبه اخذ
الرحمني في جامع

۴۲
دخول

قوله هم

مشايخنا وفى الذخيرة ان فى حال غضب طلقت والالا ولو قيل له الك امراة
غير هذه المراة فقال كل امراة لى فهى كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله
غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فـروع
تتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبى هذا فى هذا الصحن فانت كذا فكسرته
او ان لم تذهبى فتاتى بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لحرة ان
تزوجتك فعبدى حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور
حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت
ثيبا فهى كذا فطلق امراته ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق
حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد
بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار
احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكره ولو قال دارى او دارك
لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه
لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من بالاضافه
بحر وذكره المص قبيل باب اليمين فى الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفى العلم
كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم فى موضع
النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفى الاشباه المعرفة
لا تدخل تحت النكرة الا فى المعرفة فى الجزاء اى فتدخل فى النكرة التى هى فى موضع الشرط
كان دخل دارى هذه احد فانت طالق فدخلت هى طلقت ولو دخلها هو لم
يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه فى القسم الثالث من ايمان الظهيرية
ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده فى قوله على المشى الى بيت الله تعالى او الكعبة
واراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد ببيت الله بعض المساجد
لم يلزمه شى ولا شى بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الحرم
او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة او مزدلفة
او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال
حججت وانكر العبد واتى بشاهدين شهدا بنحره الاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها
على نفى الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف
لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال
لا اصوم



لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكامل حلف ليصومن
هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان
اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور لتصوره فى الناسى وهو كما لو قال لامراته
ان لم تصلى اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت
ركعة فان اليمين تصح وتطلق فى الحال لان درور الدم لا يمنع كما فى الاستحاضة
بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قايم اصلا فلا يتصور بوجه
وحنث فى لا يصلى بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر
لا يعتق الا بالاولى شفع لتحقق الركعة وفى لا يصلى صلاة بشفع وان لم يقعد
بخلاف لا يصلى الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث فى لا يؤم احدا
باقتدا قوم به بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يؤم احدا لانه امهم
وصدق ديانة فقط ان نواه اى ان لا يؤم احدا فان اشهد قبل شروعه
انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضا وصح الاقتدا ولو فى الجمعة
استحسانا كما لا حنث لو امهم فى صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة فى النوافل
منهيا عنها فـروع ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر
المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق
فصلتها قضا طلقت على الاظهر ظهيريه حلف ما اخر صلاة عن وقتها
وقد نام فقضاها استظهر الباقانى عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها
اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة
ويجامع امراته ولا يغتسل يصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها
ثم يغتسل كما غربت ويصلى المغرب والعشا بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج
فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفات
عند الثالث اى محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثانى
وبه جزم فى المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلى الانصارى كان من كبار فقهاء
بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسماية ولا يحنث فى العمرة حتى
يطوف اكثرها ان لبست من مغزولك فهو هدى اى صدقة اتصدق
به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ولبس فهو هدى عند

الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما
في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او من قطنها ويقول في الديار
الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها
فلبس تكة لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كلا يلبس ثوبا
من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا
حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد
لولوء او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس
حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا
على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان
مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس
على الارض فجلس على حائل بينهما كثوب او جلد او بساط او حصير
او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس
على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج
الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في
القدوري من تنكيره حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على
الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش
فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل
او خف او مشى على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع
ان مت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه باب
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من
الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه
على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم
ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة
حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل
والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحياة فيحنث
في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها
او قرصها



او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي
الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية
واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله
تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب
عليه السلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على
الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه
لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة
ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا
وقد قدمها عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد
ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم
الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان
المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية
وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايته لاضربنه
فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض
لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث
بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في
ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع
كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة
بينهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه مليا
او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي
النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون
وبضعة عشر ثلاثة عشر بر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه
نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق
المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا
من جنس الدراهم ولذا تجوز بهما في صرف وسلم تجوز ونقل مسكين ان النبهرجة
اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس
انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبر

المديون في حلف لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجابه فلم يجده ودفع للقاضي
ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده
فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك
لا يبر ظهيريه وفيها حلف ليجهدن في قضا ما عليه لفلان باع ما للقاضي
بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه به
اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الداين الدين منه اي من
المديون ليس بقضا لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا يحنث
لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط
البقا كما هو شرط الابتدا كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين
دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف
لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين
فلان فامر غيره بالادا او احاله فقبض بروان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيريه
وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس
بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة
حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما
فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشا قال اذا لم يخل يوم وليلة
عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا لوجود شرط الحنث وهو
قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبض
كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا يأخذ ماله على فلان
الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شا لا يحنث
ظهيريه وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال
ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا يملكها اي المائة او بعضها
لان غرضه نفي الزيادة على المائة ويحنث بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا حتى
لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم
يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا
منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه

وما في





وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها
بوقت كوالله لا افعل اليوم لمضي اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله
وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه
حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلن بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص
والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت لمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان
والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز
زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلد تقيد
حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي
تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب
اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسايل منها ما ذكره
بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج
من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن
انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج
امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار
لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهب له فلم يقبل بر
وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر
بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط
والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في
الحنث فلو وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث
في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح والشم
الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد
ريحه وان دخلت الرايحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا
او وردا بشرا ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به
يفتى خانيه ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا
اتفاقا لاستناده لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا
لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو

حرفا اجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية حلف لا يطلق
فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة
لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز
الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازة فعلا ما يكتبه الموثقون
في التعاليق نحو قوله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي
او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف
على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي
لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق
المتزوجة فيرفع الامر لشافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان
الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة
والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولابد ان تكون سكناه لا بطريق
التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان
الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج بحر من الواقعات لا يحنث في
حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه
او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة
فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعل المخاطب
حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك
لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد
الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي
ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها
بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر حلف
له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي
الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال امراة زيد
طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا
ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا
ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس
لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده الماذون لا لا يزرع

ارض



ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف
لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا

## كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة
فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها
لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق
الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج
الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما
الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طايع في قبل مشتهاة
حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطي
وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام
لانه لا حد بالزنا بدار حرب او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانها
تحد لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف
وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته
في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو جاؤوا متفرقين حدوا
بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا
يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولا شهد بزناها
بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاولى ويسقط نصف المهر لو قبل
الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسالهم الامام عنه ما هو
اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا لجواز
كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا
للدرء فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة
بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به
اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه
الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابداء ما يسقط
الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل
التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه

وساله كما مر عن المزني بها بالجواز بيانه بامة ابنه نهر فان بينه كما يحد
ولا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضي بالبينة فاقر مرة
لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج
وخلي سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه
بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة
توبة كما سيجي وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار
شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن
سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه
الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة لحديث ماعز ادعى
الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة
ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة
وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف
الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص او فقا عينه
بعد القضاء فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله
اي قبل القضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطا لان الشهادة قبل
الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو حكما كمرض
فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة
او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم
عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء
لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة
كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قال ابن الكمال
وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم
ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدا الامام لو مقرا
مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات شرط فتح لكن
سيجي انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين
الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه
وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا

وقال صلى الله عليه وسلم في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ولا ينبغي

ونصفها

ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية الحراير ذكره البيضاوي
وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد
لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه
اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه
متوسطا بين الجارح وغير المولم وينزع ثيابه خلا ازار لستر عورته ويفرق
جلده على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه قبل وصدره وبطنه ولو
جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة
وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير غير
ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك
في النفي يعم ابن كمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة
لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر
له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت
كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر
وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود
على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية
نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه
بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان
كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني
ولو ادعت الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار
وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية
والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما
بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به
محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان
به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد ونفي شرط اخر
ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد
الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده
بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي

بمجرد وزنى برجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان اتت ستة * فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية * ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح * متى اختل شرط فلا يرجما

## باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة
ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة
حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول
هذه في الاولين وستحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه
وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة
فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلا زم بشبهة
المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته
كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك
لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا نهر
لقول عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع ووطء البايع الامة المبيعة والزوج
الامة المهورة قبل تسليمها للمشتري وزوجة وكذا بعد في الفاسد
ووطء الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه
وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطء جارية
من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطء جاريته قبل الاستبراء والتي فيها
خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجة حرمت بردتها او مطاوعتها
لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الايمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى
على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مسايل ممنوع ولا حد ايضا بشبهة
الفعل وتسمى ايضا شبهة اشتباه في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله
الغير لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى
يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة
الثلاث ولو جملة وامة امرأته وامة سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة
في رواية كتاب الحدود وهو المختار زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن

ويجي

خلا عن مال

مواضع

اي شبهة



ويجي حكم المستأجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر
ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدايع ومعتدة الاعتاق
والحال انها هي ام ولده والواطئ ان ادعى النسب ثبت في الاولى شبهة المحل
لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرط بان
تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة بعوض
بالاولى نهاية والا في وطء امرأة زفت اليه وقالت النساء هي زوجتك ولم
تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد
اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد
وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى
عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات الفتوى على
قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر
او وطء في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج محرمه
او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا
الحرمة فكذلك عند الامام خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلثة اقسام قول الامام
وحد بوطء امة اخيه وعمه وساير محارمه سوى الولاد لعدم المسقط
وبوطء امرأة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسؤال
الا اذا دعاها فاجابته قايلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان
الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد
وجاز للفصل زنى بها حربي مستأمن وحد ذمي زنى بحربية مستأمنة
لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام الحدود كلها لا تقام
على مستأمن الا حد القذف ولا يحد بوطء بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق
ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقوم
تضمن بالقيمة ولا يحد بوطء اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف
في كما يعمل فيه بقول النساء لحر هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر
رضي الله تعالى عنه وبالعدة او بوطء دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده
او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم
الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر

والمطلقة م

سياسة ٦

ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام قلت وفي النهر
معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع
وفي الجوهرة الاستمنا حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث
بذكره فانزل كره ولا شي عليه لا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها
وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود
لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طايفة نصفهم الاعلى
كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها
عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج
وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول
وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى
في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة
مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة
له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه
ولا باقرار ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى
وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينيها لزمه
قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة هدايه وتفسيره ما لو
افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه
اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم
نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يوخذ بالقصاص
والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة
المسلمين وبه علم ان القضا ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين
فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد
عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام باب الشهادة
على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض
او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق
العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو
اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفا التهمة الا في الشرب كما سيجي

وتقادمه



وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد
الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغايبة
حد ولو على سرقة من غايب لا لاشتراط الدعوى في السرقة دون الزنا
اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته
كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين
يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي
بيت واحد صغير حدا اي الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق ولو
شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقا او قرنا او هم فسقة او شهدوا على شهادة
اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على
زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف
او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا
للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية
رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب
شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي قبل الرجم حدوا للقذف
ولا يرجم لان الامضا من القضا في باب الحدود ولا شي على خامس رجع بعد الرجم
فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة
ضمنوها اخماسا وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا
او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قايلا تعمدت الكذب
والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من
امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا
لشبهة صحة القضا فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص
بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفا للولي زيلعي من
الرده وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لانه امتثال
امر الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته
لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه لتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا نهر رجمه ولو خلا بها
ثم طلقها وقال وطيتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة

للولي

1

قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم
المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان
احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون
محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف باب حد الشرب نهر
المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيريه
لكن في منية المفتي سكر الذمي من المحرم حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق
فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد
سكرا او سكر من نبيذ ما به يفتى طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في
دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف
الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة
فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب
وريح ما شرب من خمر او من نبيذ فتح لمن قصر الراحة على الخمر فقد قصر موجودة
خبر الريح وهو مونث سماعي غاية الا ان تنقطع الراحة لبعد المسافة وحينيذ
فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا
يثبت الشرب بها بالراحة ولا بتقايها بل بشهادة رجلين يسالهما
الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم
واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال
عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد
احدهما بسكره من الخمر والاخر من المسكر لا يحد ظهيريه او يثبت باقراره مرة
صاحيا ثمانين سوطا متعلق يحد للحر ونصفها للعبد ويفرق على بدنه
كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهد وا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة
او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله فيعمل فيه الرجوع ثم
ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين
وهما شرطا قيام الرايحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمراة والسما
والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه فمستقيما فليس بسكران
بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران
لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسايل السبع المستثناة من انه

كالصاحي



كالصاحي كما بسط المصنف في الاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة
اكل بنج وحشيش وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد
بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش
اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا
يحد لما مر ان الامضا من القضا في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف
الحد لتداخل المتحد كما سيجي فرع سكرانا وصاح جمع به فرس فصدم
انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا فمن عمادية باب
حد القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن
في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغاير هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله
يا زاني فتجب ولا يسال عنهما كالحبس لشهود يمكن احضارهم في ثلثة ايام والا لا
ظهيريه ولا يكفل خلافا لهما بحر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امراة قاذفا
المسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل
الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيين النكاح والدخول وبقي من الشروط
ان لا يكون ولد له او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح فاسدا او ملك
فاسدا او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط
حد القذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني
على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زاني با لهمز لم
يحد شرح تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود
وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال
لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة
لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني في غضب
يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غايبا
عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف
بذلك شرح تكملة وبنزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه
بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته اليه
او الى خاله او عمه او رابه بتشديد البا مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم ابا

الغاية

قوله الا انه عالم باتح ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم وقال عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هي يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات متفق عليه

[illegible]

مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر نفي
نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل
الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنيه وفيها لو جحد
ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار
او فرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة
او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت
واخذت البدل ولو قيل هذا الزجر فلا حد لعدم العرف باخذه للمال وانما يطلبه
بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم
الاصول والفروع وان سفلوا او علوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما
من الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه
للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز
تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد
للتداخل الآتي ثم موت ابويه ليس بشرط بل فايدته في المطالبة ذكر في اخر المبسوط
ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها
حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطأ في سبع مواضع بنى الحكم
على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد
وقائمة وبلا خمار وليها وقال في الدرر ولم يعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة
لهما او ميتان فيكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف
وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي
بينها خشية الهلاك بل يحبس حتى يبرأ فيبدأ بحد القذف لحق العبد
ثم هو اي الامام ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما
بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ ايضا بدأ بالفقاء
ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب
للقذف وضمن السرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته
لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله
وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة
المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب في النهر واذا
سقط

خ بقيد

او ذهاب البصر



سقط عنه الحد عزر بل يشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للش ولا رجوع بعد
اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف
فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم
الحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل انت حدا لغلبة حق
الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت اخبث
لم يعزر لانه حقهما وقد تساويا فتكافيا بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي
القاضي او تضاربا لم يتكافيا لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال له
لعرسه وهو من اهل الشهادة قد زنت به حدت ولا لعان الاصل ان الحدين
اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء
واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد لينتفي
اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان للشك
قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحدها خانية ولو كان ذلك
مع اجنبية حدت دونه لتصديقها ولو اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
للقذف والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة
قال لامراة يا زاني يحد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية
لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير
ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد
لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه
كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة
او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن
وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه
حائضا او امة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن
وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق
العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حدود الله المحض كحد الخمر واما الذمي فيحد
في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية
واذا اعتقد حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان

لاقراره هو

ثبت باقراره او بشهادة المسلمين لا ان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف
فان اقام اربعة على زنايه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا
كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا
فقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا
فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرا لا يسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة
في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف
يعني اذا لم تكن لشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل
لاحضار شهوده في المصر يوجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب
لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا
انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي
بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما
بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة او كلمات في يوم
ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف
اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق
فقذف اخر حد حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين
لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود
وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال
يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد
ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع عاين
القاضي رجلا يزني او يشرب الخمر لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا
على حد القذف قلنا لا استيفا للقاضي وهو مندوب الدرء بالخبر فلحقته
التهمة حواشي السعدية باب التعزير هو لغة التاديب
مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب
دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله
في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على
اطلاقها فان من كان من الاشراف لو ضرب عزره فاد ماه لا يكفي تعزيره بالاعلام

اشراف ع

وارى

خ
والعود





وارى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان
بلغ اقصاه ٣٩ يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع
على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى
ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر
وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له
فاذا ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راى القاضي
وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر
ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه
هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب
بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت
المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية
المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان
قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية
والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار
المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من
التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمراة نعم
ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية
بالشرط المذكور مطلقا وهو يحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من
الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني انه يحل له قتله
وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع
الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر
والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب
قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت
المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل
احراق بيته ويقتله كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعده

بحر

فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجيء فرع من عليه التعزير
لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنيه واقره المص
ومثله في دعوى الخانيه لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه
على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدا باقامة
التعزير بالبادي لانه اظلم قنيه وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب
حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن
عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه
نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف
وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابه
لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف
وعزر كل مرتكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان
الكذب ظاهرا كيا كلب يا ~~حمار~~ ~~خنزير~~ بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه
غيبة كما يجيء في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها
فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك ولو ام
ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب
من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه المتاع قبل اخراجه وفيما
عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا ان
يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين
قد الحقه بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة
مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع
لثبوت الحد بخلاف الاول وحينئذ لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او للعبد قبلت
وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان
بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة
ليعزره ولو قال هو تارك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض
فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته
والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم
كافرا

مطلب من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته

١٦٣

143

نعم

يقتل

كافرا والا لا به يفتى شرح وهبانيه ولو اجابه بلبيك كفر خلاصه وفي التاتارخانيه
قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق
يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي
وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم
عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق
يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني يا لص
الا ان يكون لصا لصدق القايل تجاهر والتدليس لتقييد الاخبار كانت او فلان
فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنيه يا ديوث هو من لا يغار
على امراته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل
الربا يا ابن القحبه فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق
يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبه لا يقال القحبه عرفا افحش من الزانيه لكونها
تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده
خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المص وهو ظاهر
يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب
بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في
العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فانه لا يحد
فرع اقر على نفسه بالديانه او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ
في تعزيره ويلاعن جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى
ذلك فاشهدوا علي انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت
فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس
يا قرد يا ثور يا بقر يا حيه لظهور كذبه واستحسن في الهدايه التعزير لو المخاطب
من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى المؤجر يا بغا
هو المابون بالفارسيه وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط
انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا في العرف يعزر والا لا ابن
كمال يا ضحكه بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس
وكذا يا سخره واختار في الغايه التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى

مطلب فيما اذا اقر بالديانه او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل

واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز
عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على الاخر بدعوى توجب تكفيره وعجز
المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى
عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر فتاوى
قارئ الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد ثامر وهو اي
التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابرا والعفو والتكفيل زيلعي
واليمين ويحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصه
والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حق العباد ويكون حق
ويكون ايضا حقا لله فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين
ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدعي شهد
به فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى
عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون
في حق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية
رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به لينزجر
يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت
وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل
تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي بعلمه اتفاقا وتقبل فيهاج
فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق
الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى ملخصا وفي كفالة العيني
عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن
يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب
لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب
معصية فتقييد ما بالشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي
او مجوسي يا كافر ياثم ان شق عليه ومقتضاه ان يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره
المص لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر عبده مح
المولى والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجي على تركها الزينة الشرعية
مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك
الاجابة



الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير
عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار
او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها
لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط
كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها
او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة لان
المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا عممه المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز
والملتقى واستظهره في حظر المجتبى وللاب تعزير الابن عليه وقدمنا ان للولي
ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم
قران وادب وعلم لفريضته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغر
لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان حق
الله بان زنا او سرق منع الصغر منه مجتبى من حد او عزر فهلك فدمه هدر
الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط
السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا
ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي
ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على
مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون
فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتكان الى
مذهب الشافعي يعزر سراجيه قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة
ميتة يعزر اختيار ادعى على اخر انه وطي امته وحبلت فنقصت فان برهن
فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه
خدع امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض
بالفساد من له دعوى على اخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم
عزر ويعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد
ثم استثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت قد قدمنا لاصحابنا عن القنية تاه و
وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن

من عقوبة ذوي المروة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث
انتهب انتهبة لا ياتي يوم القيمة ببعير يحمله على رقبته له رغاء او بقرة لها خوار
او شاة لها ثواج قال يوخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ
ه **كتاب السرقة** هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق
سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار
القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق
بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة
دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها مضروبة مح
فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة ولا بدينار قيمته دون عشرة
وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع في مكانه بتقويم عدلين لهما
معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة
بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينارا ودراهم مصرورة
الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز
وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب
الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء
فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة
فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى
ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان
السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة
لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا
تقبل على اقراره ولو كبيرة في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بان تعدد
بدايع من حرز بمرة واحدة لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت
ذلك عند الامام كما ستتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طايعا
فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني
معزيا لخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وتحققه او شهد رجلان وسالهما
الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبيناها
احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال

ولو عبدا بشرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو كبيرة

المقر



المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها
وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد
او سكت فلا قطع شرح وهبانيه فان اقر بها ثم هرب فان فورا فلا يتبع بخلاف
الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية
ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق
لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزى القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف عزاه
الشرع ومثله في السراجية ونقل في التجنيس عن عصام انه سيل عن سارق
ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه
عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من
هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن
يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص عن ابن الغرس الحنفي صح انه عليه السلام انه و
امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب ففعل حيي
فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات
اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة
واقره المص تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة
الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبله عن القنية لو كسر
سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بتسوره جدارا ومات
بالضرب لندوره وعن الزجرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط
فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه
للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجي في الغصب قضي بالقطع ببينة او اقرار
فقال المسروق منه هذا متاعي لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد
شهودي بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع وندب تلقينه كيلا قطع
يقر بالسرقة كما لا يقطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر
والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ
المال بعضهم استحسانا لسد باب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه
او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقته وقت القطع
كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود

جلد

نهر قلت لكن نقل المصنف في الباب الاتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج
وقنى وابنوس بفتح البا وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل
وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولولو ولعل وفيروزج
واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال
وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل
لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش
وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة
كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيأ لاكل كخبز وفي ايام
قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا
يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو لاناء ذهبا والات
لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر بهما على المنكر وباب مسجد وداز
لانه حرز لا محرز وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه
ولو نايما او مجنونا او اعجمي لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الكساب لانها لو شرعية
ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير
ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا
اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر
تجار ودواوين واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق
به اولا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي
اختطاف لانتفا الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح
او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاوله بزيارة
القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة
او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك الحر ومثل دينه
ولو دينه مؤجلا او زايدا عليه او اجود لتصير وريثه شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما
بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين من جنس واحد
بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء او طلق

ان ون

دمصحف ح
ن ح
دفاتر




الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند
الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم
عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه
الصغير لسرقة شي قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع
قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن
عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو
المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم المحرم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه
يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تا ابن الكمال
مطلقا سوا سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته
وان تزوجها بعد القضا بالقطع جوهره وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص
له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه
وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية
بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت
اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم
انه لا ينبغي يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ
في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمني وكل ما كان حرزا لنوع
فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لولوة من اصطبل على المذهب وقيل حرز
كل شي معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان
الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه
ونشاش بالفا هو من يهيي لغلق الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا او باب دار نهارا
وخلا البيت من احد فلو فيه احد ولا يعلم قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا
لانه حرز شرح وهبانيه او من المسجد الا به كل مكان ليس بحرز فهو الطريق والصحرا
ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نايما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن
اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة
جدا الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل والقى
كذا راته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيا في الطريق ببلغ

هو ح

نصابا ثم اخذه قطع لان الربي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم
ياخذه او اخذ غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او علق
رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الما فاخرجه بتحريك
السارق لما مر ولا بتحريكه بل بقوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي
قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طاير فطار الى منزل
السارق لم يقطع فلذا واسرا علم جزم الحدادي وعزم بعدم القطع وان نقب ثم
ناوله اخر من خارج الدار او دخل يده في بيت واخذ وسمى اللص الظريف
ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة
من نفس الكم فلو داخلة قطع وفي الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار بفتح القاف
الابل على سنق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السابق والقايد والراعي لم
يقصد الحفظ وان كان معها حافظا او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا
بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نايما عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق غيره
او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله
والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع
ولو ملفوفا او في فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا
فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق بما معه قطع
المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا
بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرار درر وتوضيحه
اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع
يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي
الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد
وفيه نعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا
ان عاد واما قتله ابتدا فليس من السياسة في شي نهر قلت وقدمنا عنه
معزيا للبحر في باب الوطي الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي
الحكم بالسياسة فليحفظ باب كيفية القطع واثباته
تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا
فتح الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط
الامر



الامر وثمن زيته ومو نته كاجرة جداد وكلفة حسم على السارق عندنا للتسبيه
بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت
وفي قضا الخانية هو الصحيح لكن في قضا البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق
ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب
حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روى بقطع ثالثا
ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او شلا او اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة
او شلا لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى
ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير
منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضا وجب
القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق سوا قطع
يمينه ام يساره وقضا القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج
سرق فلم يواخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى وطلب
المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة
على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه
عند الادا للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور
الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المص قلت لكنه مخالف
لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرر في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل
ثم فرع على قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغايب
توقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم
ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل
من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومن كان
متولي واب ووصي وقابض على سوم شرا وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين
وقبضهما فسرقا منه لان الشرا فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا
لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا
يد له صحيحة فلا يملك الخصومة بعد القطع كسارق سرق منه لم يقطع بخصومة
احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما ياتي انفا ويقطع بطلب المالك ايضا

اخرجه

بعد القطع

لو سرق منهم اى من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر
لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق
من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق
الاول قبل القطع او بعده ما درئ بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط
التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول
استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة
عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اى المسروق بعد
القضا بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة
او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع
في المسايل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة
للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر
كقوله قلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اى شهد اثنان
على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف
بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة
بذلك لكن يشترط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد
اتفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر
وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها
او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين
او استهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة وسواء
كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشترى
منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا
وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع
ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف
القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعى وهل
يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازى لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار
تضمين القيمة سقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر
انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق

من



من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او انية قطع وردت
وقالا لا ترد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو نحاس لو جعله اواني
فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه
احمر او طحن الحنطة او لت السويق قطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد
القطع نهر خلافا للثاني اختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا
للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر
قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان
في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على
قطعها لم يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع والا تكن مميزة قطعا هو المختار
لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج باب قطع الطريق
وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على شخص
معصوم ولو ذميا فلو على المستامنين فلا حد واخذ قبل اخذ شئ وقتل نفس حبس
وهو المراد بالنفي في الاية وظاهره ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول
بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصالحين
او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب
قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية
وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا ولذا لا يعفو
ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء لمحاربته لله تعالى بمخالفة امره
وبهذا الكلام استغنى عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال
خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل
الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا
في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخض به حتى يموت ويترك
ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر
وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال
وقتل وجرح زيلعي وتجرى الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ
والقتل والاخافة ولو بحجر وعصا لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ
قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اى لم يقتل

قتل
ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل لاحد ايضا لان المقصود هنا
المال وهي من الغرايب او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته
رد المال ولو لم يرده فبل لاحد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم
محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع
شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده
ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المص فلاحد
جواب للمسايل الست وللولي القود في العمد والارش في غيره او العفو فيهما العبد
في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى
وفي سراجيه والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها
هو المختار عشرة سنوح واخذ وقتل قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل قطعي
دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق الحديث من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا فتح
ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره
بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند ابي حنيفة

## كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي
غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق
وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال
في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى
ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار
وصح ان صلاة المرابط بخمسماية ودرهمه بسبعماية وان مات فيه اجرى عليه عمله
ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح
هو فرض كفاية كلا فرض لغيره وانه فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض
والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتدا وان لم يبدونا واما قوله
تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نسا سقط عن
الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم كل من المكلفين واياك ان تتوهم
ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب
فالاقرب




فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم
ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما
لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد
الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما
وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق الزوج
والمولى ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت
تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى
النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير
اذن غريمه بر وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال
اما المؤجل فله الخروج ان علم رجوعه قبل حلوله ذخيره وعالم ليس في البلدة افقه
منه فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجيه وعمم في البزازية السفر ولا يخفى
ان المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن
ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيره ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة
فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج
لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح
لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال
ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر
يشتهر في الحال ذخيره وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفي
اي مع وجود شي في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفي يعم الغنيمة هنا
فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام
فان اسلموا فبها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجي فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا
من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ الكفار لا
يخاطبون بها عندنا ويؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه الدعوة
بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان
في بلاد الله من لا شعور له بذلك فينبغي لو بلغه الاسلام لا الجزيه ففي التاتارخانية
لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المص وندعو ندبا

من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون
فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب
على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا
بنبي سئل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين
لا دية فيه ولا كفارة لان الغرامات الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة عنوة
وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ
قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه
ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامرأة ولو عجوزا للمداواة
هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في جيش
يؤمن عليه فالكراهة تكون اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان
جاز حمل المصحف معه ان كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم
هدايه ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس
بها اختيار وعن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ خرف لا صياح ولا نسل
له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس
لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا رأي او مال في الحرب
ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي
لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم
لتكثير النفي وتمامه في السراج ويجيء فرعان الاول لا باس بحمل
راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود رضي الله
عنه يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي
وعلى امتي اعظم من فرعون على موسى وامته ظهيريه الثاني لا باس بنبش
قبورهم طلبا للمال تاتارخانيه وعبارة الخانية قبور الكفار فعمت الذمي
ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمتنع الفرع
عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم
العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا

اي ونهينا عن اخراج امرأة





ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا
لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم
ولو بقتال ذي منعة باذنه فلو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح
المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا
يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على ردته لا يجوز فتح وان اخذ ودلك ع
المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع
الحرب اوزارها فتح ولم نبع وفي الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم
على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لان الصلح
على شرف النقض والانتقاض لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وامر
بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة
ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة
كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم
ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت
او لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السما
ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل
في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة
علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه
وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام
الامان لو بقاؤه شرا ومباشره بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي الا اذا امره به
مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصحح محمد امان
العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم
ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال باب المغنم
وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها
للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة
صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها

عنوة بالفتح اى قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اى اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح المجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم وتترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اى في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاتارخانية وفيها مات بنا مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة قال ابو اهل يحملها بلا اجر المثل روايتان فاذا تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيئا بطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه للغنيمة خانيه وردء لحقهم ثمة كمقاتل الا سوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات



علي هو



بعدا حدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تاتارخانيه وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف وللهم اى للغانمين لا غير الانتفاع فيها اى في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير وما وجده مما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل تسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط او اودع معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لا الاخ لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا الاخذ خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمته سفره فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر فصل

في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اى الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اى مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تاتارخانيه وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت

للكنز

سح

القتال فراجل على الاصح ويعد القتال فارس بالاتفاق انتهى قنيه ولتحفظ
هذه القيود خوف الخطا في الافتا والقضا ولا يسهم لعبد وصبي وامراة
وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا
القتال او كانت المراة تقوم لمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي
على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه
الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ السهم الا في الذمي
اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين
جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجميه والمقرف
عكسه قاموس سوا لا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس
الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف
واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح
الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة
عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن البحر
من ان الطحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك
باسمه في ابتدا الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته
لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه
لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذه
لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلثة لا قال
الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل
وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه
منه او يقول من اخذ شيا فهو له وقد يكون بدفع مال او ترغيب مآل فالتحريض
نفسه واجب للامر به واختار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري
بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المصنف ولذا عبر
في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل
هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحق
الا اذا عمم بعده ظهيريه ويستحقه مستحق سهم او رضخ فيعم الذمي وغيره وذا اي
التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون
ونحوها

152

ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية
وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده
الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد
والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة
او ولاية متعدية وهو التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ
عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق
والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه
مبادلة حكمية والوصية وينبغي امانته وعقله ولا شركة لبطلانهما واما ايداعه
واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان
هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان عاد مسلما قبل
قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده
وماله مع وارثه اخذه بقضا او رضا ولو في بيت المال لا لانه فيء نهر وان هلك ماله
او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قائما لصحة القضا وله ولاء مدبره وام ولده
ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضي ما ترك من عبادة في
الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها
فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم
وهو غني فعليه الحج فقط فيسلم اصاب مالا او شيا يجب به القصاص او حد
السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانيه واصله انه يواخذ بحق العبد واما عمد
ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب
زمانا ثم جاء مسلما يواخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يواخذ بشي من
ذلك لان الحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه
ثلثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد
وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تحبس ابدا ولا تجالس ولا تواكل احقاقا
حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيا ولو امة في الاصح وتحبس
عند مولاها لخدمته سوى الوطي سوا طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا
بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام

ولوافتى به حسما لقصدها السيء لا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى
وفي الفتح انها في للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا
وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم
لو مريضة فماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو
صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه حرا
يرثه وامه المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او لاكثر لاسلامه تبعا لامه
والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد ولحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي
الكتابية الا اذا جات به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من
مال المرتد فيمتنع لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي
مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله في لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع
اي بعد ما لحق فذهب بماله سوا قضى بلحاقه اولا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح
فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان
مالكا قديما وحكمه انه له قبل قسمته بلا شي وبعدها بقيمته ان شا ولا ياخذه
لو مثليا لعدم الفائدة وان قضى بعبد لشخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن
فجا المرتد مسلما فبدلها والولا كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل
مرتد قتل رجلا خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب
الردة بحر عن الخانية وكذا لو غصب اما لو كان الغصب بالمعاينه
او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيريه واعلم ان جناية العبد والامة
والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله فمات
منه او لحق فحكم به فجا مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه
في المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه
في الخطا على العاقلة وقيدنا بالحكم باللحاق لانه ان عاد قبله او اسلم ههنا ولم يلحق
فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا
ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل
القود ولو خطا فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضا عليهم
خانيه ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله
ولم يسلم فقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر
في الكتابة

في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد
فظهر عليهم جميعا فالولدان في كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام
وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه
كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت
هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم
ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه
مرقوق لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني
ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اسلامه
اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على
الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجيه وقيل الذي يعقل ان
الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قاله الطرسوسي في
انفع الوسائل قايلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت نقله وتوبيه انه
عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على علي وسنه سبع وكان يفتخر به حتى
قال سبقتكم الى الاسلام طرا ۞ غلاما ما بلغت اوان حلمي ۞
وسقتكم الى الاسلام قهرا ۞ بصارم همتي واوان عزمي ۞
ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي النهر المختار عند الماتريدي
انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار وفي شرح
الوهبانية
۞ بدرويش درويشان كفر بعضهم ۞ وصحح ان الكفر وهو المحرر ۞
۞ كذا قول شي لله قيل بكفره ۞ ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر ۞
۞ ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ۞ ولا سيما بالدف يلهو ويزمر ۞
۞ ومن لولي قال طي مسافة ۞ يجوز جهول ثم بعض يكفر ۞
۞ واثباتها في كل ما جا خارقا ۞ عن النسفي النجم يروى وينصر ۞

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغ وشرعا
طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق فلو بحق طاعة ج
فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة
قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة يجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه
بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا

وسيسبون نسانا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة والسلام وحكمهم حكم
البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان
باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين
بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته
فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا
صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد ولا ينعزل
به لانه مفيد خانيه وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن
طاعته او طاعة نايبه الذي النا س به امان درر وغلبوا على بلد دعاهم
الامام اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم بداءة حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع
والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته
لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع لو قادرا
والا لزم بيته درر وفي المبتغي لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي
للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها
ان خير المسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا بحر ولا يوخذ منهم شي فلو اخذنا
منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم
ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذا اهل الشرك اذا فعلوا
برهوننا ذلك لا نقتل برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا
ولو لهم فية اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف
والامام بالخيار في اسيرهم ان شا قتله وان شا حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا
حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك
كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنسا وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا
ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولا تسبى لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور
توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع نهر وينفاس عليه العبيد نهر ونقاتل
بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة
سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني

لانظر





منه فتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه ومن لا يغسل ملتقى

فتح

لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان
وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل
باغ مثله وظهر عليهم فلا شي فيه لكونه مباح القتل نهر فلا اثم ايضا وقتلانا
شهدا وله يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدايع ويكره نقل رؤسهم الى
الافاق وكذلك روس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر
شوكتهم او فراغ قلوبنا اومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا
فظهر على المصر قتل به ان لم تجر على اهله اي المصر احكامهم وان اجري لا لانقطاع
ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت
قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام
واصر على دعواه ورثه اما لو رجع بنطل بانته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح دخل
باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقا شبهة الاباحة ويكره
تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه
كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب
زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه
يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو
كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عادلين نفذه والا لا

# كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضتهما للفوات
النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط
فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعا اسم لحي مولود طرحه
اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه اثم ومحرزه غانم التقاطه
فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله
رؤية اعمى يقع في البير شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحيا وهو حر مسلم
تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة
وسكنى ودوا ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان
له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه ولو ديته في بيت المال كجنايته لان الغرم
بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا ولو للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا
وافره المصنف تبعا للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول

رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح
احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضى به للمسلم لانه انفع للقيط خانيه
ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو
غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فالبينة خانية ومن اثنين مستويين
كولد امة مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى
خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزايد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في
القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امرأة
واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة
ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على
الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان
واقامت احدهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما
الكل من خانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده
لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وحريته
وسبقه واسلامه ولو ادعى انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا
قضي لهما والا فللمدعي انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به
للمسلم تاتارخانيه ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع
من يده قبيل عقله الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا ظهر ان لم يكن
اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية
لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه
فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان
ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه
حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى
لثبوته من جانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه
او تحته او دابة هو عليها لا مكان تقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي
في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو فقد القاضي ولاه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في
فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانيه

ويدفعه





ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن
ولو علم الكتان انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من سفر
الى قريته بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية
عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع
لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد
لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية والمجهول
النسب كلقيط

## كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال
الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي الثاني تاتارخانية عن المضمرات
مال يوجد ولا يعرف مالكه كالواقع من السكران وفيه وجه انه امانة لا لقطة لانه
لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك
اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره
عند خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم
وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية جار رأى كلب جنطة
انسان فلم يمنعه حتى اكل قال البديع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو
رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون
ومدهوش وسكران ومعتوه لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على
ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها
حيث وجدها وفي المجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالا
والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر
ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ حاوي واقره المصنف وغيره ولو من الحرم
او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا
والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع
في بيت المال تاتارخانيه وفي القنية لو رجا وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها
بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر
انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد
ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي

طعمة

ولينتفع بها وكان الكرخي وفي المحيط
رفع شيء ضايع للحفظ على الغير
لا التمليك وهذا يعم ما علم
مالكه صح

في الاصح كما له ان يضمن القاضي والامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيره
او تضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها
من الفقير ولا شئ للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط
كمن رده فله كذا فله اجر مثله تاتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة
الضالة وتعريفها مالم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها
كقرن لبقر وكدم لابل تاتارخانية ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة
حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له
قاضي انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد
بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا ما ادعاه ابن الملك نهر ثم
المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع
اجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق وسيجيء في بابه وان لم يكن
باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار
فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح كذا وله منعها من ربها ليأخذ النفقة
فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه
بلا بينة فان بين علامة حل الدفع وكذا على ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل
الا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره
فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في سراج الصحيح
ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه
ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا
مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا لكن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا
للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى
مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يجد ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب
عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل الى اهله
ثمنه حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لاخذه كسائر المباحات الاصلية
درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة مالم
يكن

يكن كثيرا فلبيت المال بعد التفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا
محضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذ طلب
صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض
لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم
ان بها غريبا لا شئ عليه ان شاء الله تعالى قلت واذا لم علم الفرخ فان
فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية
وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير امصار لا بأس بالتناول مالم يعلم النهي
صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذ تفاحا من النهر جاريا يجوز وكمثرى
وفي الجوز ينكر

## كتاب الابق

مناسبته عرضية التلف والزوال
والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من مؤجر ومستعير
ومودع ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه وندب اخذه
ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه اخر دفع اليه
ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا
بالله ما اخرج عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد
انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة
جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة
اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ
ثمنه لصاحبه وامسك لنفسه من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده
وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه
بامر الشرع حكمه لا ينقض قلت لكن رأيت في معروضات المرحوم ابي
السعود مفتي الروم انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع
عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع الباشا فلهم اخذها من مشتريها
ويرجع المشتري بثمنه على البائع قال واما في عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش
والا فللمرعاة الثمن بهذا ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم
المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده والدمها له
او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله
اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شئ عليه ولمن رده

خبر لقوله الآتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو اى والحال ان الراد ولو صبيا
او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنه
وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان
فى عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعى وشريك نتف وبرهان ووالواجب
فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط
استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدها
عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه
ليرده والا شي له ولراده من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم او يقدر
باصطلاحهما به يفتى تاتارخانيه بحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كما مر
وام ولد ومدبر وماذون كقن وان مات المولى قبل وصوله اى الابق
وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعدما اشهاده
المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن
ابن ملك عن القنية وفى الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم
مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه
غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس
بشرط فيه وفى اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على
المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه
والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصى برقبته
لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة في الحال لانه المنتفع له فاذا انقضت الخدمة
رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اى في الجعل وجعل ماذون
مدبون على من يستقر له الملك فان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرما كما يجب جعل
ابق جنى خطأ لا في يد الاخذ على من يصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب
على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير
منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة لقطة
كما مر وله حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن
يحبسه تعزيرا له وقيل يوجره للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف
اللقطة والضال وقدر في تتارخانيه مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من
بيت




بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع قبل القبض
للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ **كتاب المفقود** هو لغة
المعدوم وشرعا غائب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع
اى القفر جمع بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو في حق نفسه حي بالا
هذا هو الاصل فيه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفى
معروضات المفتي ابي السعود اذ ليس لامين بيت المال نزع من يد من بيده
ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجيء معزيا لخزانة المفتين ولا تفسخ اجارته ونصب
القاضي من اى وكيلا باخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم
عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات
ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اى هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما ادعى على
المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب
عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف
ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضا وتبعه الكمال الا ان ينفذه قاضي
اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا بحر ولا يبيع القاضي
ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي
ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامنا
بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا
فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش له فسخه
انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصول وفروع ولا يفرق بينه
وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره
حتى لو مات رجل عن ابنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابنا والتركة في يد البنتين
والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه
اى لا ينزع من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي
بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه
للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه
قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفى واقعات المفتين لقدري افندي
معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بالقضا لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضا لا يكون حجة

فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم
علم ذلك اى موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه
الان ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث
مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا
مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيا وان انتقص
حقه به اعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا حذفه
القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون
وعبدهما ولا ان يكاتبهما ويبيعهما

## كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانه بل قد تتحقق في ماله عنده موت
مورثه هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط سمي بها العقد لانها سببه وشرعا
عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهره وركنها في شركة العين
اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة
وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اى اثنان فاكثر عينا او دينا
على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ
فتح ويجي تتناقض الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون
قدر حصته ويبرء رب الدين حصته وهبا بينه بارث او بيع او غيرها
باى سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيا ثم اشترك
فيه اخر منه وكل من شركا الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال
صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن
الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما الخلطة بشعير وكبناء وشجر وزرع فلا يجوز
بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة دار فيها باع احدهما بيتا معينا او نصيبه
من بيت معين فللاخر ان يبطل البيع وفي الواقعات دار بين رجلين باع احدهما
نصيبه لاخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باع بشرط الترك او بشرط القلع او الهدم اما الاول
فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشترى سوى البيع فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز
بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوى شجر بين
قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت او ان القطع حتى لا يضرها
القطع جاز شرا وللمشترى ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وفي النوازل

او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني

بحر ٢ شرنبلالي وتمامه في الفصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم ومنها بعد ورقتين ان المبطنه كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البنا والغراس المحتكره ولو للاجنبي فليتنبه

المشترك في الارض بلا صنع من احدهما والاختلاط الخ






باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان اوان انقطاعها جاز البيع لانه
لا يتضرر المشترى بالقسمة والا اى بان باع فسد لتضرره بها وفيها باع بنا بلا ارضه
على ان يترك المشترى البنا فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث من
مسايل الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم
شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون ودار حيث يصح بيع
حصته اتفاقا كما بسط المصنف في فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل
المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشيا
المشتركة وهي نافعة لمن ابتلى بالافتاء زاد الواني محشى الدرر الشفعة ايضا فراجعه
واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت
الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث
والثلاثين من الفصولين وشركة عقد اى واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة
وركنها اى ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها
واشتر والربح بيننا وشرطها اى شركة العقد كون المعقود عليه قابلا
للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة
وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي اما
مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شي ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة
الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني
وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها
ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر
وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد ابن الضيا
لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوت قيمتهما وكل موضع
لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر
لاستجماع شرايطه كما يستفيد وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا
تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ
المفاوضة وان لم يعرفا معناها شراح او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها
اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله

وعبد مح

حيث لا يركبها الا باذنه ملتقى

وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالقال واراد بالمستثنى
ما كان من حوايجه ولو جارية للوطى باذن شريكه كما سيجي وللبايع مطالبة ايهما
شا منهما اى الطعام والكسوة ويرجع الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته
ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب
واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم الاخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل
شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح
الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على
الغايب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولوالجية وبطلت
ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجي او وصل اليه ولو بصدقة او ايصا
لفوات المساواة بقاء وهي شرط كما لا ابتدا لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة
كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اى تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة
وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة اى ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى النقود التعامل بهما
والا فكعروض وصحتا بعرض هو المتاع غير النقدين وتحرك قاموس ان باع كل
منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها مفاوضة او عنانا
وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب
الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح
بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة

النوع الثاني شركة عنان

واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل
التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة
بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون
الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم
من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا
ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة
واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه
بحصته منه ان ادى من مال نفسه اى مع بقاء مال الشركة والا فالشرا له خاصة
لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن اخر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما

قبل



قبل الشرا او الهلاك عليهما لكنه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك
بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيا فالمشتري بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا
ورجع على شريكه بحصته منه اى من الثمن لقيام الشركة وقت الشرا وان هلك مال
احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ما اشتراه
كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما
على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقا الوكالة المصرح بها
ويرجع بحصة ثمنه والا اى ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال
فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد
باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها
بالشروط فظاهره بطلان المشروط لا الشركة بحر ومص قلت صرح صدر
الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان
والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اى يدفع المال بضاعة بان
يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا
ببيع وشرا ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وينفذ
وبنسية بزازيه ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن
والا لا ظهيريه ومونة السفر والكرا من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك
الشركة الا باذن شريكه جوهره ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ
فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله
لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض باذن شريكه جاز والا انعقد عنانا بحر
ولا يجوزها في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اى لثوب ونحوه
فلم تجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا
فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا
للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك
لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ
على المفاوض اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنه بزازيه وفي الخلاصة
اقر شريكا العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة
فيما باعه او اداه وهو اى الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران

والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية
كل من حكى امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه
نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي
وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم
فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة
جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا نصيب صاحبه على
المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا للاشباه
فروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع
فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية
نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج
فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه
وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب
لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا
ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة
صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم
اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم
كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنين وشهود محاكم وقراء
مجالس وتعازي ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون
الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه
وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب
كل منهما بالاجر ويبرا دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر احدهما بينهما
على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل
لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازية
واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا
بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه
ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه
عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتضمن شركة

كل

الضمان

مطلب طلب الشريك محاسبة شريكه لا يلزمه التفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي




كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت
مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء ومثالثته
لكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق
الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل

## فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح الشركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وساير مباحات
كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن او كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها
الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما
نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم
قول محمد يؤذن باختياره نهر وعنايه والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة
بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللاخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها
والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله وكذلك السفينة
والبيت ولو لم يبيع عليها البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللاخر
بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد
بموت احدهما علم الاخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها
وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية
خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك
للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاتارخانية ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن
كل فاديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا
كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير
بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد
المتفاوضين امة باذن الاخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطاها فهي له بلا شيء
لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها
لعقدها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له اخر اشركني فيه فقال
فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند
العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان

للقابل على المباشرة الاول فله ربعه وان لم يعمل فله نصفه لكون مطلوبه شركته فى
كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول وما اشتريت اليوم من انواع التجارة
فهو بينى وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد
شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شئ للاخرين فروع القول لمنكر
الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحى فى حياة
الميت برهنوا على الارث والحى على المفاوضة قضى له بنصفه فتح تفرق احد
الشريكين فى البلد والاخر فى السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا
فالقول له ان المال فى يد شريكين فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه فى التراب
ولم يجده حلف فقط دفع لاخر مالا قرضه نصفه وعقد الشركة فى الكل فشرى امتعة
فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضها اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على
دابة فى الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع
بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطار لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن
دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال
احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفينى لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر
الفتاوى وفى السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما فى عمارتها فليس بمتطوع ولو
انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم فهو متطوع الكل من المنح ملخصا قلت
والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا
ولا يجبر الشريك على العمارة الا فى ثلث وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر
ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط
يحتمل القسمة ويبنى كل واحد فى نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم
كحمام وخان وطاحون وتمامه فى متفرقات قضاء البحر والعينى والاشباه وفى غصب
المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل
النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع
نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفى قسمة الاشباه المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا بنى ثم اجره ليرجع
وتمامه فى شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لاخر … ولو بلا اذن شريك ناظر

فيما



فيما عدا الخلط والاختلاط … جوز ذاك البيع والتعاطى
ثم الشريك ههنا لو باعا … حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبى وهلكا … وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا واضمنوا الشريك او … من اشترى منه على ما قدروا
وان يكن كل شريك احرا … حصة حمام له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا … لذاك فى تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاح للمستاجر … فى ذا البنا على الشريك الاخر
لو واحد من الشريكين سكن … فى الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه … باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول … لكنه ان كان فى المستقبل
يطلب ان يهايى الشريكا … يجاب فافهم ودع التشكيكا

## كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه فى ماله
غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة ولو فى الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية
وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من
احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى
ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس فى الدنيا ببر
الاحباب وفى الاخرة بالثواب يعنى بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته
من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز
له الزكاة جاز فى الحكم ويبقى نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر فى تعريفه ومحله
المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على
المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ
موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتى به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات
كحرية وتكليف وان يكون قربة فى ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا
ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره
بطل وقفه بزازيه وفى الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه
ولا يصح وقف مسلم او ذمى على بيعة او حربى قيل او مجوسى وجاز على ذمى لانه قربة

لغة

حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه
على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجي
وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر
الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجي
ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضا بالوقف قضا على الكافة فلا تسمع
فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر ام لا فتسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول
وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل
بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصحح في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف او بالموت اذا
علق به اى بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم
من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم
كالثلثين فقول البزازية انه ارث اى حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث
بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض
له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه
جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفا وله
الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين له
الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية وقول الدرر لو افتقر
يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي
لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي مسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه
اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة
قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله
ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل
بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته بشهر او سنة
بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به
يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الوقف مطلقا فتنبه واقره
الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف
الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه
وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايؤون الا عندهما فيقسم
المشاع



المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك
او الواقف الاخر او ناظره ان اختلف جهة وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف
عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال ولبعد موته
لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده
في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر
وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه
وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد
الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا
اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا
للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ياتي في الغصب ويزول
ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة
فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل
المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازية
واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اى المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها
او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله
بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث
لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر
لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لا يصدق
تاتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد
ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب
ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى
حاوي القدسي وعاد الى الملك اى ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى
مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء
عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض
الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على

في غصب

الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه
عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجي معزيا للفتاوى موبد
زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم
بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من
فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما
بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا
لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون
صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته
وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازيه بل تجب قيمته ليشترى
بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد
ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان
مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول
قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد
الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع
ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر
له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة
وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت
ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع
وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار واكتفى في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازيه
جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف
مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا
فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها
للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها
وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد
نهر ويبدا من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس

مدرسة



مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر
وان لم يشترط الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر
بين فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطون المشروط لهم واما الناظر
والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر
وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير
ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها
لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك
قدر العمارة في كل سنة وان لم يحتج الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا
لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا
على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله ويدخل في وقف
المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر الشعائر التي تقدم شرطا ام لم يشرط بعد العمارة
هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر
وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب
من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس شرعي ويتبع الاشباه في بواب ومزملاتي
قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت
كما مر انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته
بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي
الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة
العادة محكمة وسيجي ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا
من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة
التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره
وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضا من له السكنى زيلعي ولا يجبر الابي على
العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له
السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه
الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي
ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجرة فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط
الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد

القاضي من يستاجرها لعماره وخطر لي انه يخير بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف
قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارى الهداية ما يفيد استبداله
او رد ثمنه للوارث او للفقرا وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر
اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه
ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان
حقهم في المنافع لا العين جعل شي اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه
ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل
في المسجد ممر التعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر
الا الجنب والحائض والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز
الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد
ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعماديه جعل الواقف الولاية لنفسه جاز
بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر
خلافا لما نقله المص ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارى الهداية
ويجي وينزع وجوبا بزازيه لو الواقف درر فغيره بالاولي غير مامون او عاجزا
او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا وان شرط
عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي
فلو مامونا لم تصح توليته غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط
بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شا فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في
شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها ثالثا لانه حكم ثبت بالشرط والشرط
وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين بدون الشرط فلا يملكه
الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل
قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة
فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع
التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسط في الاشباه وزاد ابن المص في جواهره ثامنة
وهي اذا نص الواقف وراى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسايل بنى
على ارض ثم وقف البنا قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه

الفتوى



الفتوى سئل قارى الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على
صحة ذلك ورجح شارح الوهبانية وافره المص معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين
به الافتا وان موقوفة على ما عين البنا له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى
فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار
بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البنا والغراس
في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة
فاجاب نعم وفي البزازيه لا يجوز وقف البنا في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة
في الارض المحتكرة ففي القنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان
يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع
العمارة وتؤجر لغيره والا تترك بيده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه
الاجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر
رفع او تملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه محيط بقي لو
اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه
ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البنا لا لزيادة في نفس الارض
انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام
فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامرا بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة
صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان ما من بيت مال لمصلحة
عمت يجوز ويوجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذا نه بذلك ان فتحت
عنوة لاصلح البقا ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث
الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه
او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه
في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا لشيخه وقارى الهداية والمنلا ابي
السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق
القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع
مال الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي
ورايه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال
المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ

الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث
او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزايد على الثلث ولو اجاز البعض
جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح
لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل
عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى
ابن نجيم قلت ــــــ قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين
لو له ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به ارضا بدلها
وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض وفي الوهبانية وان وقف المرهون
فافتكه يجز وان مات عن غير نفي لا يغير اي والا فيبطل او للغلة يمهل
فليتامل قلت ــــــ لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على
اولاده وهرب من الديون هل يصح اجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعة
عن الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة
اوجه اما للفقرا او للاغنيا ثم الفقرا او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان
ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل
الى ذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنيا تبعا
للفقرا قنيه فــــرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده وورثته يعلم
خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى ورثته قضاء درر وفي الوهبانية
وتبطل اوقاف امري بارتداده فحال ارتداد منه لا وقف اجدر
**فصــــل يراعى شرط الواقف في اجارته** فلم يزد القيم بل القاضي لانه
له ولاية النظر لفقير وغايب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة
للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلث
سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا
وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما
لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت ــــــ لكن قال ابو جعفر الفتوى
على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر
واقره قدري افندي وسيجي في الاجارة ويوجر باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو
المستحق قاري الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه

فلو رخص



فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر
مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا
زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد
به ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة والمستاجر
الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك
الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف
على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل
يملكها السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير
نعم والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط
فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي خانيه اجر منزل صغيره
بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط
وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم
زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي
لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ
النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت ــــــ
وقيد باجارة المتولي في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه مضمونة لمام
من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما
قبضه لا غير لتاويل العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف
وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على
الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع
مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما
فيه حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا اخر فيكون وقفا بدل الاول
والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها
الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله بقي لو الوقف على
معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية
للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي الناتارخانية ان هو حق الله تقبل
والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت ــــــ لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف

بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لمآله للفقرا وباشتراط الدعوى لثبوت الاتفاق
لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شي من الغلة وتصرف كلها للفقرا
قلت ـــ ومفاده انه لو ادعى استحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به
الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس
لنا مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض
والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقد مر فتنبه
ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا
يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة
وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا
به اي بالسماع على المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة
عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر
وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره
الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه
ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة
والمدعى اعم بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف
عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في
الاشباه قلت ـــ وكذا لو ثبت اعساره في وجه الغرما كما سيجي فتامل
وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعى وكذا بعض الاوليا المتساويين يثبت
الاعتراض للكل كملا وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق
المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في
دعوى دين لا عين ما لم تكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان
وقف بين جماعة فلو احد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا
ينتصب فلا يصح القضا الا بقدر ما في يده كالحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم
اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح
الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط
لانه



لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المصرية وظاهره ترجيح الاول لحكاية
الثاني بقيل قلت ـــ قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف
رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف
الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا عمارته اخذ الامام
الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة
فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا
وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة
للمعلوم المقتضية للعزل ومنه وما ليس بد منه ان لم يزد على ثلث شهور
فهو يعفى ويغفر وقد اطبقوا لا ياخذ السهم مطلقا لما قد مضى والحكم في الشرع
يسفر قلت ـــ وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم
اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة
المحبية لا يجز استنابة الفقيه لا ولا المدرس لعذر حصلا كذاك حكم سائر الارباب
او لم يكن عذر فذا من باب والمتولي لو لوقف اجرا لكنه في صكه ما ذكرا من اي
جهة تولى الوقفا فجوزوا ذلك حيث يلفى ومثله الوصي اذ يختلف حكمهما
في ذا على ما يعرف بحسب التقليد والنص وقس كل التصرفات كيلا تلتبس
قلت ـــ لكن للسيوطي رسالة سماها الاصابة في جواز الاستنابة ونقل
الاجماع على ذلك فليحفظ وولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه
ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شي خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل
ثم جعل اخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا
وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخر اشتركا كما فرع طالب التولية
لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ لهم ثم اذا مات المشروط
له بعد موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق
الا بتولية كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي
من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره
مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله
الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في
مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصا اشباه

قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم
مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض
له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه
لغيره ثم مات هل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا
به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك
الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا
ثم باعها المشتري من اخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح ولا يحلف المشتري
واذا اقام بينة او برز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل في الملك لو
استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن فتنبه من الاستحقاق
وهي احدى المسايل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل
حسن اعتمده المص في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وعزمي وفي
العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي
دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم تجز
قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لماله للفقرا فتدبر وفي فتاوى
ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب
الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود
الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هياه لبنا مسجد او مدرسة
صح في الاصح وتصرف الغلة للفقرا الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر
وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر
التدريس فيها ان تصرف العلوفة للمدرس لا للفقرا كما يقع في الروم فروع
مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فا
ستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب
بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح فحينئذ يلزم
المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض
اخر فتدبر دار كثيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على
ذريته وعقبه ثم على عتقايه فالوقف الى العتقا هل يدخل من حصه
بالبيت




بالبيت في الثاني اختلف الافتا اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية
اوصى لرجل بمال وللفقرا بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا
والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا
لم يعلم الشرط لم ياكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل
الاكل والا فتباع لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في
المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن
يعمل والا اثم لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية
في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنيا وشبه الصلة فلو مات
او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا
ابتدا وتمامه فيها ويكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقرا الا اذا وقف على
فقرا قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا
فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ
الا النظر على الوقف باجر مثله قنية تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا
يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة
قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة
الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف
لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظايف فلو قال القاضي ان مات فلان
او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه
لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا
احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو
بعيدا منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها
والاستدانة القرض او الشرا نسيئة وهل للمتولي شرا متاع فوق قيمته ثم يبيعه
للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم
ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في
حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره
لا وسيجي اخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه

مطلب على الاستدانة على الوقف

ويجئ في دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر
منهما عندنا لانه ناسخ للاول والوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع
عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا كذا الكل من وقف الاشباه وتمامه
في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على
ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق
يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المص
وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البائع
مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى او غرس المشتري فذكرها فيسلك معهما بالانفع
للوقف وفي البزازية معزيا للحلي مع انما يرجع بقيمة البنا بعد نقضه ان سلمه المشتري
للبائع وان امسكه لم يرجع بشي بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان
في دواوين القضاة والا فمن برهن على شي حكم له به والا صرف للفقرا ما لم يظهر وجه بطلانه
بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه
السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف
مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي
منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه
بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت ـــ وقدمنا في الشركة والمضارب
والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول
لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه اذا ادعى الدفع
من غلة الوقف في وقف لاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام
بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة
ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل ـــ في غاية الحسن
فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت ـــ ويجئ في العارية معزيا
لاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول
مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المص ترجح عندي انه ليس للمتولي اخذ
زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نما وعوايد
شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد
الرشوة على الراشي عقب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المص قلت ـــ لكن سيجئ
في الوصايا

اتبع ٤

الشركتان صح

والذي ح





في الوصايا او مرايضا ان للمتولي اجر مثل عمله لو وقف لفقرا قرابته لم يستحق مدعيها ولو
وليا لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضي له استحق
من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته
فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزوج
اجاب نعم قلت وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوجت او على بني فلان
الا من خرج فخرج بعضهم ثم عادوا او على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم
اشتغل به فلا شي له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي كونها
قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه
وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقرا وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي
الاقالة لو خيرا اجر بعرض معين صح وحصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن
الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا وما بناه مستاجر
او غرسه فله ما لم ينو للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه
قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح
وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن
في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم
خبر الواحد على القياس وجاز على حصر المسجد والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح
ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فان استويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود
معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه
لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا
امن خيانته وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسايل والوصي القاضي للقيم ثقة اي
ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى شيخ الاسلام انه ان ضم اليه لخيانة
لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مويد زاده معزيا للخانية وغيرها
ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي
مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم
لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف
عليه المشروط كالموذن والمعلم وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرط لنفسه
ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن
الى اولاد الاولاد وهلم

بنه

مطلب لا يصح الوقف على الصوفية والعميان

خيانته انتهى

والامام ٤

لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاثة وقف
على زيد وعمرو ونسله فالها لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور
راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لانه اقرب
الى زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا
وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في
الشرط المصرح به والاستثناء بمشية الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر
الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الى اخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية ح
والوصف بعد جمل اذا اتى يرجع للجميع فيما ثبتا عن الامام الشافعي فيما
ان كان ذا العطف بواو واما ان كان ذا عطف بثم وقعا الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا جعل فان في ذاك البنات تدخل وولد الابن كذاك البنت
تدخل في ذريته بيت لو وقف الوقف على الذرية من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علي والاسفل من غير تفضيل لبعض فانقل وتنقض القسمة في كل سنه
ويقسم الباقي على من عينه ولو على اولاده ثم على اولاد اولاد فقد جعلا
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل اولاد بنته على ما ينقل بني اولادي كذا فادري
واخوتي ولفظ ابائي احسب يشترك الاناث والذكور فيه وذاك واضح مسطور
ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه
وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى
اولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم
في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات
بثم وبعضهم بالواو وفيما بالواو يشارك بلا خلاف ثم راجعه قدمنا ملامع شرح الوهبانية فانه
نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط
الواقفين الا من رحمه الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت
مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما
من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتاتارخانية
لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث
الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو
من عقبه وكل من كان من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى ويجيء في الوصايا

انه لو اوصى




انه لو اوصى لاله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات
وانها لو اوصت الى اهل بيتها او جنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها
لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف
على اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد
الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما
من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور فصل فيما يتعلق بوقف
الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه
جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم ثم جاز عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص
بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقرا
دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه — اي بعد عقد الوقف قبل وجود الغلة
من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن
الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو
قال ابتدا على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن
سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقرا ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص
نصيبها بولدها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على
اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات
فقط او على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا وان حدث ما ذكر — ح قال
عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا الاكثر الا اذا
ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطئها فلو يحل فلا
لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال
للذكر كانثيين فكما قال فلو وصيته فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه
للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على
ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله
حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال
وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه
يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقرا ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا
ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث الا ان تكون ازواجهن

من ولد ولده الذكور والروجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام
وهو الذي ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه
الى اقصى اب في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمونه
قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها وان
قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخر
صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة
الفقير وقت وجود الغلة لان الصلاة انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى
والموت لا يبطلها ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجي الغلة
فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شي
له والحمل لا شي له ولو قيده بصلحايهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره
منهم او ممن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف
ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسايل الاوقاف فلينظر في كتاب الاسعاف
المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان في شرح
مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة
بعد دمشق المتوفى في اوايل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعماية
وهو ايضا صاحب الاسعاف قوله الاشباه اختلاف الشاهدين
مانع الا في احدى واربعين مسألة قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح
ابن المصنف قد ذكر في شرح المنار عليه مسايل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا
اذكرها سردا فاقول الاولى شهد عليه احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف ١
درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والاخر بالردية ٢
تقبل بالردية ويقضى بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية ٣
والاخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي اجود يقضى بالبخارية بلا خلاف
الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج
السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث
غلتها ويشهد الاخر ان لزيد نصفها تقبل بالثلث السابعة انه باع بيع الوفا
فشهد احدهما به والاخر ان المشتري اقر له بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما
انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما
على اقراره



على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابرا فشهد احدهما به
والاخر انه هبة او تصدق به عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد
احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة
فشهد احدهما بها والاخر بالابراء ثبت الابراء الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره
انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة
عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر ان فلانا اودعه منه هذا العبد يقضى للمدعي
الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة
عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل السابعة عشر
او اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها
~~الثامنة~~ عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه
في الثياب والاخر في الطعام تقبل الثامنة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه
اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق ~~العشرون~~ ١٩ شهد احدهما
انه قال لعبده انت حر والاخر انه قال ازادي تقبل ~~الحادية~~ العشرون قال لامراته
ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت
الحادية والعشرون ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه
طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثانية والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا
البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة الثالثة
والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الرابعة
والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضى بالاقل الخامسة والعشرون شهد
احدهما انه وكله بخصومته مع فلان في دار سماها وشهد الاخر انه وكله بخصومته فيها
وفي شي اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السادسة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في
صحته والاخر انه وقفه في مرضه قبلا السابعة والعشرون لو شهدا انه اوصى اليه يوم
الخميس واخر يوم الجمعة جازت الثامنة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما
ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل ~~الثلاثون~~ ٢٩ شهد احدهما انه باع
كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل ~~الحادية~~ الثلاثون شهد احدهما
انه باعه بشرط الخيار تقبل الحادية والثلاثون شهد واحد انه وكله
بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما
الثانية والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض انه جراه تقبل الثالثة والثلاثون
اي سلطه

شهد احدهما انه وكله بقبض والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الرابعة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل الخامسة ٣٥
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل السادسة ٣٦
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل السابعة والثلاثون ٣٧
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل الثامنة ٣٨
والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون ٣٩ اختلفا في مكان
اقراره به تقبل الحادية الاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل
الحادية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل وتكون وقفا
على الفقراء انتهى قلت ـــ وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل منها لو اختلفا
في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما
خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا
في مكانه فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا والاخر في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما
المسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي تقبل ذكرها في الولوالجيه
ومنها شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه عنى منكوحته بنت فلان
والاخر يقول ما عينها اي علم واشهدا ان المراة التي كانت له سوى ابنة فلان
قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق
الا انه عين احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس في
نكاحه غير امراة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك
داره فشهد له احدهما انها له وقال الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها
ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد احدهما له بالف والاخر بالف وخمسمائة قضي له بالالف
اجماعا منية ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه
المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولولوالجيه
ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها
منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى
ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها حيث تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها
شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها
شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة

ملكه وشهد الاخر صح

الاخرى



الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها شهدا بوكالة
وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي فيه ايضا ومنها ادعت
ارضا شهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا من الدستيمان وشهد
الاخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه
فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد
الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها
دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد
احدهما بالبيع والاخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ
صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق في
مسائل عد منها ٣٧ قلت ـــ وزاد في تنوير البصائر مسئلتين الاولى مسئلة
السكوت في الاجارة قبول ورضى كقول الساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت
لزمه المسمى وذكر في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال المولف في بحره
سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسايل
منها عند قول الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند
بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوج انتهى وصحح
قاضي خان انها تسمع فليتامل عند الفتوى قلت ـــ ويزاد ما في متفرقات التنوير
من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وغرسا بزازية وهكذا ذكره
في تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر واهو كيف ذكر صدر كلام
البزازية وترك الاخر ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته
رضا زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنئة
فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة ومنها ان الوكالة تثبت بالصريح
تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك
من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المولف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت
اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم
والصلاح في التعديل فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث
ابن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسال عن
الشاهد فسكت المعدل ثم سال فسكت فقال السائل ولا يجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي

المولف ح

كما ح

السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا للشهادات شرح فكيف يكون تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح ~~[illegible]~~ مافي الزوايد ومنها لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعدان رقم بعلامة قع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم حينئذ يعني بانه اذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شي ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهاني في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وعزه وهذه تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قوله الاشباه

لا يحلف المنكر في احدى وثلثين مسئلة بينتها في شرحه قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة تنوير البصاير على الاشباه والنظاير اقول قال في شرح المجمع عليه اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء السبعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر سرد اختصار السبعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصا فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شي فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقر به لاحدهما وانكر للاخر لا يحلف وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما والتسليم والاخر الشرى فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الاجارة والاخر الشرى فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شيت فانتظر انقضا المدة او فك الرهن وان شيت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرى فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة

فاقر

172

فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليه كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المدين على قوله خلافا لهما ذكره بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلثين السابقة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكر مسايل الاولى لو ادعى على رجل شيا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول المص ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا بحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا بحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لانه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن

لا ان يحلف فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في
النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في
مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى
السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق
ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا
استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما
استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب
المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول
السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب لرجل شيا واراد الرجوع فادعى الموهوب
له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه
انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل
فلان لا يحلف وهما في البزازية التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب
له لم تشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور
فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من
عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية
عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابرانتني منه فالقول (القاضي صح)
قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان
قوله على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعيه عليه القاضي الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة
زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها
ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف
وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين
ابراه وانكر الوكيل لا يحلف وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى
امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات
فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب
كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها
للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد
وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة

عشر



عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجاء غيرهم اخر وادعى دينا لنفسه
على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينيذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع
الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل
يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق
مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضته وديعة
وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر
بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر قدم رجل
رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا
كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه
مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلفه
على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلفه
ولوالجية ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد
كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابراني من هذه
الدعوى فحلفه انه لم يبرني منها فان يحلف حلفت له ماله علي شي اختلف فيه والصحيح
انه يستحلف على دعواه ولوالجية ومنها لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه
واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب انتهى
قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسئلة فلتحفظ وقد افاد الامام الحلواني
ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف
ولا يدعي عليه شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم
قول الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل الخ اي فينقض
فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر
الجواهر في التفسير على الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر فزدتها تتميما للفايدة
وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه
والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه نصا بينهم
فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على
البايع ردها فقضى على البايع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والزرع والبنا
كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض اخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث

الشريك ثم صح

بنا او غرس فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الخليط ثم رفع الحكم لقاض
اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود
في قذف اذا قضى بشي بعد ثبوته ثم رفع لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم
رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة
الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النايم في نومه ومنه
الحكم بشهادة النسا وحدهن في شجاج الحمام ورفع لاخر لا يمضيه ومنه الحكم بحاجة
المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضا بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضا
بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسية ومنه القضا بشهادة اهل الذمة في الاسفار
في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشي فرفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه
النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه
عيب لم يقر البايع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البايع
ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة
التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص وربائبكم اللاتي في حجوركم
الاية ومن **القسم** الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد
قوليهم وترك الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا
وطي ام امراته وحكم ببقا النكاح ثم رفع لاخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج
جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى
وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطي ام امراته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما
وذكر ان ذلك يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص
ولا تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع
لاخر امضاه عند الامام وقالا لا ينقضه لانه غلط والغلط ليس لمجتهد ومنه المديون اذا
حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا
ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينتقض ومن **القسم** الثالث اذا حكم بالشاهد
واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الاثار
ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او جده ثم رفع لاخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه
عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن
لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق

عبدا

الحكم

الصحابة

له المقام لان القضاء لاجل

خلافه





عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر
نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قايم بهما فاستويا
كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب

**كتاب البيوع** لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات
شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك
وهنا اليه فكان كالبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا
اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة
تولية وضيعة مساومة **هو** لغة مقابلة شي بشي مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس
وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ومن للتاكيد او باللام يقال بعت الشي وبعت لك
فهو زايد قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شي مرغوب
فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب
وقبول او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد
فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة
داره بحصة الاخر صيرفيه ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل
اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه
ثبوت الملك وحكمته نظام بقا المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب
وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد
العاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سوا كان بعت او اشتريت الدال على التراضي
قيد به اقتدا بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم
ينعقد مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية
لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى
الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال ويجي في الصلح
وفي المنظومة المحبية قال وكل عقد بعد عقد جددا فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح امسى باطلا كذا النكاح ما عدا مسايلا منها الشرا بعد الشرا صححوا
كذا الكفالة على ما صرحوا اذا المراد صار في المحقق منها اذا زيادة التوثق
وهما عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت

او حالين كمضارع لم يقترن بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كبطن وظهر وكل ما دل على معنى بعت واشتريت يجوز فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بدا البائع فقال المشتري نعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فلانا فبلغه فقبل جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد في البيع على قبول غائب فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطيخ والبائع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستخرجه الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ

الائمة



الائمة لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال ويلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الان فراغا كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرايه منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتدا كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات فتح واذا وجدا لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلثة قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج جاز وسمي خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فالمدعي الاقل وبينة

جاز بحر

فيها للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون
لا الدائن فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد
صار موجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل
بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط
وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رايجة فكسدت
بضرب جديدة تجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم
بمثلها لمنع السلطان منها ولا بدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما لم يغلب
غشها لجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي
في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن
دين فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا
النسا اي التاجيل كما سيجي في بابه والاجل ابتداؤه من التسليم ولو فيه
خيار فمذ سقوط الخيار عنه خانية فللمشتري بثمن موجل الى سنة منكرة
اجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البايع السلعة عن المشتري سنة الاجل
المنكرة تحصيلا لفايدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البايع من التسليم
لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقا الى غالب
نقد البلد بلد العقد مجمع الفتاوى لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية
كذهب شريفي وبندقي فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا ان يبين في
المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام وهو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها
كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه
ولم يكن راس مال السلم لشرطية معرفته كما سيجي او كان بجنسه وهو دون
نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره
قيد بهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت
فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملا هذا البيت ولو قدر ما يملا هذا الطشت
جاز سراج وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري
لتفرق الصفقة عليه وسمي خيار التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس
لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه لو
بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البايع
الظاهر نعم

٢٠٦

176

الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلثة بفتح فتشديد كقطيع الغنم وثوب كل شاة
او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح
ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل
معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ
واواني بدايع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة
كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين
وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار
والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده والاصح في واحد عنده
كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان
والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة
قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ
لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع
لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا
اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له
لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض
ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده
بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا
بافراده بذكر الثمن او ترك لتفرق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
لدفع ضرر التزام الزايد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام
وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بدرها لا يفسد بيع عشرة
اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين
الاذرع في محل لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي
نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما او جوهرا على انه كذا فنقص او زاد فسد
للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد
بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز
خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع
بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد

الرقم بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار الثمن ما وقع به البيع ظهيريه بحر

لو امراة انزوجها كلما اشتريت هذا الثوب او ثوبا فهو صدقة

اجرتك داري كل شهر بكذا فكل شهر سكن اوله لزمه بحصته الاجرة كما اذا ضمن لها نفقتها كل شهر او كل يوم لزمه نفقة واحد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف لك علي كل درهم

ولو رد الزايد او عزله هل تحل له الباقي خلاف مذكور في الشرح والنهر اشترى ثوبا
تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت كالكرباس لم تحل له الزيادة اذ لم يضره القطع
وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة
ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف
بالخيار وفي الثانية بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره
المص ومنح قلت ـــــ لكن صحح القهستاني عنه قول الامام وعليه المتون
فعليه الفتوى فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل
ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله كل ما كان
في الدار من البنا يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية
بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع
اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن
من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البنا
والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله
والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو
والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجيء في باب
الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الجار الكافة ان شراه
من المزارعين واهل القرى لا لو من الحمريين وتدخل قلادته عرفا وولد البقرة الرضيع
وفي الاتان لا رضيعا او لابه يفتي وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما
يعطيها هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفيه
ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في الملتقى فبالذكر اولى مثمرة كانت
او لا صغيرة او كبيرة لا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة
فيها كالبنا للقرار فلو فيها صغار تنقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل
وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية
شرى كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض
التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركات الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا
لا يقابله شي من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق قبيل

السلم

وقال ابو يوسف ياخذه
في الاول باحد عشر بالخيار
وفي الثانية بعشرة به صح



السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبتت ولا قيمة له فيدخل في الاصح
شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية
ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله
صلى الله عليه وسلم الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ويومر البايع بقطعهما
الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمهما فلو لم
ينقد الثمن لم يومر به خانيه وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول
بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه تمر حيث
يجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية ولوالجيه وما في الفصولين
باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري ومن
باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح
ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصحح السرخسي وافتى
الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه
وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي
وقيل قائله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد
وبه يفتي بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى
فتنبه فتقيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لم يتصدق بشي وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة لبقا الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم
تطب الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما
حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزوا من الف جزو
وان اشترى اصول الرطبة كالباذنجان واستثنى البطيخ والخيار ليكون الحادث
للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر
الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له
البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون
ماذونا في الترك بحصة ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناوه
منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنايها اشباه ثم فرع على هذه

القاعدة بقوله فصح استثنا قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة
من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على روس النخل على الظاهر كصحة
بيع بر في سنبله بغير سنبل لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز
ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه
وهل له خيار روية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى
وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع لانه من
تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة
على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع
ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره
نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته
على البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح
الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع
السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا
كسلم وثمن موجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع
ولا حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع
فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون
قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة
والصدقة خانيه وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجد اي البايع
الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه
بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقه او مستحقا
وكما لو نقص منه قبض بدل دراهم الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن
انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا
يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات
مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما وقال الشافعي هو احق به كما لو لم
يقبضه المشتري فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام

اذا





اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما شرح
مجمع للعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب
الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانيه
باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر وجنيه بفعل الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري
اعارته خير البايع ان شا ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر
ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع

## باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة
عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق
وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه
وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال وينفسخ باقالة وتحالف فبلغت
تسعة عشر سببا واعلم انها ذكره المصنف بعرف من عارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين
معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاتارخانيه في بيع كله او بعضه
كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلثة ايام
او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه
يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في
لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه
وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط الزوجة والراهن والقن ونحوها كفالة
وحوالة وابرا وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازيه
فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار
بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي سبعة وقد كنت نظمت ما نظم في النهر
فقلت

ياتي خيار الشرط في الاجارة ۞ والبيع والابرا والكفالة ۞
والرهن والعتق وترك الشفعة ۞ والصلح والخلع كذا والقسمة ۞
والوقف والحوالة الاقالة ۞ لا الصرف والاقرار والوكالة ۞
ولا النكاح والطلاق والسلم ۞ نذر وايمان فهذي تغتنم ۞

فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح
استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فينفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ

وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان
خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك
البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي
اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا فانه بعد بيان الثمن
مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد
الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر
فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم
القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه
اي البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع
كقطع يده فيلزمه ثمنه في المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان
القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان
زال في المدة فهو على خياره والا لزم العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري
خلافا لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا
تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه
بالنقض بشرائيته ولا يخرج شي منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر
عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز
بطل خياره وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسايل جمعها العيني في قوله
اسحق عزك فخم الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح
س من الاستبرا لحيضها في المدة لا يعتبر استبرا ح من المحرم فلا يعتق محرم
ق من القربان لمنكوحته المشتريه فله ردها الا اذا نقصها به ع من الوديعة
عند بايعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة
المشتريه لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزم العقد
لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الكافي انها اذا ولدت بطل خياره وان كان
الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المص ك من الكسب للعبد
اي المقبوضة
في المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبرا على البايع خ من الخمر
فلو شراه ذمي من مثله بالخيار واسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المص لكن عبارة
ابن الكمال اسلم المشتري م من الماذون فلو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره

لانه



لانه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسايل منها ت من
التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق ت واستدامة السكنى باجارة او اعارة
ليس باختيار ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع د الزوايد الحادثة في المدة بعد
الفسخ للبايع ر والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز
لها بلفظ تتصدر ونظم لرمز الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو
اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر
الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة وان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم
يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب
من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد
بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب
والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا انه يرث خياره درر فليحفظ
ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغما والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ
او لا يحل الا في الملك كاجازة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول
لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم اهي بكر ام لا
كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجي في بابه ولو فعل
البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج بها اي بدار فيها
خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة
ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان
او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب والمستنيب او نقض
صح ان وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ
احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز كما في المبسوط
لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة
واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتدا باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن
كل منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط
او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تاتي ايضا
الانواع الاربعة فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا
والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف

خيار التعيين

البيع فتح ويجي في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات
لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويبيعه وكيله ولا يعرفه
فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة
بالثلثة لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار
شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا
او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب
فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب
الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما
للبايعين فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع
اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى
ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او ترك لفوات الوصف المرغوب
فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا ساير الحرف اختيار
ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف
شرايه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد
لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول
للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة
اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي
ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطيها درر وانعقد بيعا بالتعاطي
فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك
فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من
غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه لتغير
المبيع قبل قبضه زيلعي فارو ولو اختار اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شي
من الثمن فروع باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل
فاذا ليس فيها شي من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناها اجر فاذا هو لبن
او ارضا على ان شجرها كلها مثمر فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز
بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط لما يبطل بالشرط في اثنين
البيع صح

اخذه صح

وثلاثين



180

وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتلهي لا يفسد وان للرغبة
فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لان حبلها
عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا الاما للاولاد فسد خانيه
ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف
لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان لا يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط
المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر اه

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشي الى شرطه غير ظاهر
لما سيجي ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شي بعينه لان كلا منها معاوضة فليس
في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشرا والبيع لما لم يرياه
والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا
فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز فله اي للمشتري ان يرده اذا راه الا اذا حمله
البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البايع اشباه وان رضي بالقول
قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط
ولو فسخه قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة
المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح
عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا
بعد الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية درر من خيار الشرط
فليحفظ ويشترط لفسخه علم البايع بالفسخ خوف الغرر ولا اجبار للبايع ما لم يره
في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة وكفلها
ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار
كما في اكثر المعتبرات قاله المصنف وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح
وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى
جس شاة لحم ونظر جميع شاة جسد قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية
وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج
دار وصحنها على المفتى به كما مر ورؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل تقبض
وكيل شرا لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير

لا يخفى انه يبطل
بطلب الشفعة
على ان خيار
الرؤية
شامل

الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه
فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم
وذوق حدا اي اوسنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجد
المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير ونحوه وجه الصبرة ونحوها نهر قبل شرائه
ولو بعده يثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لا انها مسقطة كما غلط فيه
بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا
من قول او فعل او تعيب او يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان
يزرعها قبل الرؤية بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤيته ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا
نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما ان شاء لا رد الاخر
وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا لشرائه عند
رؤيته فلو رآه لا لقصد شرائه ثم شراه فله الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه
لا يتامل التامل المفيد بحر قال المص ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه
السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضاء در فلا خيار له الا اذا تغير فيخير
راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا
ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد
من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف
بحر والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعدت
فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر
في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل
الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه
خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع
والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم
يره فباع او لبس منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب
لا بخيار رؤيته او شرط لان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو
بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب
يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه بمن الثاني لا

فزرعها

لخيار

181

لخيار شرط وصحح قاضيخان وغيره فروع شرى سالم بره ليس للبايع
مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية
بعبد والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤيته لم يبطل البيع في الجارية
لحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعته ولا يكون للمشتري
خيار رؤيته فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم
المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة
وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو الحيلة شرى شيئين باحدهما عيب ان قبضهما
له رد المعيب والا لا لما مر

## باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو
عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن
ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قال المص
اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعيب امساكه كلا بل فاحرما او احدهما في المحيط وصي
او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب بخلاف
خيار الشرط والرؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي
الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن
اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في
البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا
يرجع بالثمن كالآبق الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلد ولم يختف عنده
فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة
البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنيه والبول في الفراش والسرقة الا اذا
سرق شيئا للاكل من المولى او سرق كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري
ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه رجع
بثلاثة ارباعه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدر بخمس
سنين او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده
لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا الا انها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب
وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه
ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا
حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه رده والا لا عيني بقي لو وجده

عند البايع ثم

يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك
العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة المدركة التي بها ادراك
الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل اذ القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه
في الدماغ درر وهو لا يختلف بها لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني
ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد
الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولاده فتح قلت ـــــ لكن في البزازيه
الولاده ليست بعيب الان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه
الكبر عيب في بنات ادم لا في البهايم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم
والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين
والخصي عيب ولو اشتري على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهره والبخر نتن
الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازيه والزنا والتولد منه كلها عيب فيها
لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصه الا ان يفحش الاول فيه بحيث يمنع القرب من
المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا
وبه ان مجانا لانه دليل الابنه وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا فعلوم
الحمار طاوع فعيب والا فلا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر
رد والا فلا بزازيه والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب
فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما
خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو
الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة
والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل العتق
فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان
ولايته ميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج
كسبل وحوص وكثرة دمع والثولول غثلثة كزنبور بثر صغار صلب
مستدير على صور شتى جمع ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية
وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع
مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا
كعمر بن الخطاب رضي الله عنه والشيب وشرب الخمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم
ختانها

قوله حوص نوع
من الحول





ختانها لو كبيرين مولدين وعدم نهيق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة
وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها ان الدار مشومة
ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية
والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها
حدث عيب اخر عند المشتري بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته
في الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن
البايع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري
ولا يرد جبرا ما له حمل ومونة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثني
ومنه ما لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهره وله الرد
برضى البايع الا المانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب
قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه
اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته
كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا
لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني
او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي
القاضي به درر وابن كمال كما يرجع اي الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب
قبل الرضى به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه
او دبره او استولدها او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه
عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا
عندهما وعليه الفتوى بحر ومنها يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى
اختيار وقهستاني ولو كان في وعايين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن
كمال وابن ملك وينبغي قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس فتنبه
ولو اعتق على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امراته او مكاتبه
او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع
في الجميع قبل الرؤيه واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولى فتنبه لا يرجع
بشي لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراج عن

قوله فظهر

اخذه ورجع بالنقصان
او رده بكل الثمن
مطلقا وجده عيبا اولا

سوا كان بعد رؤية العيب
او قبله كما في المنح انتهى

لو باعه
والكاملان فهلاك المبيع
ليس كاعتاقه فانه اذا هلك
المبيع يرجع بنقصان العيب
سواء كان بعد العلم به او قبله
واما الاعتاق بعد العلم به
فانه يمنع الرجوع بنقصانه
بخلافه قبله وسراج عتاق
كاستهلاك فانه اذا استهلكه
فلا رجوع مطلقا الا في الاكل
عندهما انتهى

لا ان ملكه ... انتهى

ملكه والارجح اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني اشترى نحو بيض
وبطيخ كجوز وقثا فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول
منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله
رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع فلو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته
عندهما بحر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع
بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب
رده على بايعه لو رد عليه بقضا لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع
بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية
او شرط درر وهذا اذا باع قبل اطلاعه على العيب فلو بعده لا رد مطلقا بحر
وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه
بلا قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن
بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات
العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة
شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو احضرهم الى ثلثة ايام اجله ولو قال لا بينة
لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لها فتح ولزم العيب بنكوله اي البايع عن الحلف
ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة
وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده
فان برهن حلف بايعه عندها بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق
منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم
حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به
اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطبا كالكبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين
وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت
وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنساء في شرح قاضي خان شرى جارية وادعى
انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض
للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا المثلي لان تبعيض القيمي
عيب لا المثلي كما سيجي وان شرى شيئين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل
قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو بخيار العيب بعد رؤية العيب

على التراخي

على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم
يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان
واللبس والركوب والمداواة له وبه عيني رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم
ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه
العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض
ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه
قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزازية لا يكون رضا
الركوب للرد على البايع او الشرا او العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لابد له منه
اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي
الثاني واعتمد المصنف للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك
وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها
فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او الاجرام متعدد ليتوزع الثمن على تقدير
الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة
او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في
تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح
اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما
ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب
بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف
ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله
او اخذه بعيبه لانه كشي واحد ولو في وعائين على الاظهر عنايه وهو الاصح برهان اشترى
جارية فوطيها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا
خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفى ماها وهو جزوها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها
وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت
ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة
ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع
لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود
الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح ظهر عيب بمشترى البايع

مطلب القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ

الغايب واثبته عند القاضي فوضع عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضا على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل اوردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراة من الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضايه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرط ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها لانه اكل لبنها وضاع ثمر بل يرجع بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى انه مرة ليس رضا الا على كره من القن بحر قال المشتري ليس به اي بالمبيع اصبع زايد اونحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين كما مر باع عبدا وقال للمشتري بريت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا ابافه لا لانه في الاول لم يضف

الاباق

۲۱۲

184

الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكانه اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشرا خانيه وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع للعبد او دبرا واستولد للامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضى على المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشايه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلف لان فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع دراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري دراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالح على مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادي ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا ساوه لا يلزم الموكل

فـــروع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطا الزيوف والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لان ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع

الموكل

فهو مبطل وما اورثه في غيره مفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري
فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة
سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه
والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم
يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله
غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك
لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم
وجوده فان علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى
شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الآباء من المني والملاقيح جمع ملقوح ما في البطن
من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي وبيع امة
تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى
من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوان جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف
ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع
الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها
ولوالجية وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع
هؤلاء باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن
ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح
اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه
قلت الاوجه توقفه على قضاء اخر امضاء او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق
وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع ببعض كهم وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح
الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق
ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم
ودنانير ومكيل وموزون فبطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد
في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمى ثمن كل اي فصل الثمن
خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرير
لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر
ونحوه




ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة
الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا
لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع
قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا
وبول ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر
بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث
شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق
السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل
حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في
القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل
فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح
وفي التنف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه
عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه
فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر
حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض لما انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك
لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد ثم القي في مكان
لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها
السمك بحر وبيع طير في الهوى لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم
الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين
وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامه الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبته ووصيته
ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم
وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب
صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما انه معدوم عرفا
وانما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي
القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع

ولؤلؤ في صدف

الصفصاف وهو شجر الخلاف ويسمى البان

قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا انقلب صحيحا ابن كمال
وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا
ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف
ونون الصايد والغايص بمعجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر
والكمال وابن الكمال قال المص وقد نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته
في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه ما ليس في ملكه كامر والمزابنة هي بيع
الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب
عناية للنهي ولشبهة الربا قال المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس
والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقا الحجر عليها وهي من
بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق
ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما
وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الاول
لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرطا اخذ
ايهما شا جاز والمراعي اي الكلأ واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث
الناس شركا في ثلث في الماء والكلأ والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك
عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه
عيني وقيل لا وبيع الفصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطع او ليرسل دابته
فتاكل جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاط او لا
يقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه ويباع
دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر العليق الذي فيه الدود والنحل
المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن
ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى
بخلاف غيرهما من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك
وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى
واعتمده المص وسيجي في المتفرقات فرع انما تجوز الشركة في القز اذا كان
البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز
او بقرة او دجاجة لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه
وعليه





وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والآبق
ولو لطفله او يتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر
الا ممن يزعم انه اي الآبق عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه
لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان
لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم
ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه تم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا بناء
على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتى
البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امراة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي
والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه
فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن
جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الما على الصحيح خلافا لمحمد وقيل
هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس
ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في
زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل
ولم يفصله هنا اعتمادا على ما سبق قال الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع
الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكول
على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع ونجيز بيع
الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها
كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شرا ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه
ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم
يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشرا من لا تجوز
شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه
ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب
المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد
في ثمان مسائل منها هنا وفي قضا دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتدا وانتهاء وبقاء
وامتناع مرابحة ونصاب زكاة وشركات وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المص
معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه

جواز ص

نـ غنيمه

قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه اخر بعشرة فسد
في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارى ولمكان
الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف كذا رطلا لان
مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف
فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشترى بيمينه لانه قابض وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية
لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ
كذا البيع يذكر وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه وما لك ارض ليس يملك
بيعها لغير شريك ثم لو منه ينظر حده اي بين له طول وعرض او لا وهبته
واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته
اذ لا يدرى قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا
وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمنى وفي اخرى لا وصححها ابو الليث وكذا
بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانيه وشرح وهبانية وسنحققه
في احيا الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سوا كان على الارض لجهالة محله
كما مر او على السطح لانه حق التعلى وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز
هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس
يوم تحل في الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبيناه فالعقد فاسد ابن كمال
والمهرجان وهو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى
وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان
النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم
للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف
للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل
الثمن الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمنى
اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين
والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشترى الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل
فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا
اتفاقا ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجى المطر فلا ينقلب جايزا

اومنكر صح

نـ يفه

وان

187

۲۱۵

وان ابطل الاجل عينى او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرايهما اي وكل المسلم
ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عنده مع اشد
كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر امر
حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا يصح بيع بشرط
عطف على النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا
يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او فيه لمبيع هو من اهل
الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة
المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجى ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه
اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط
فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمشترى او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لما مر
ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه
صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها
او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله
فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى وشرط حبس
المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو
شرطا ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشترى كذا فالاظهر الفساد
ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبرابن الكمال بركب الدابة المبيعة
لانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر
ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يول على ان يحذوه البايع
ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل
بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على فان علقه بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان
ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وتحرر من مسايل شتى واذا قبض
المشترى المبيع برضى عبر كل ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في
مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ
فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب
سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه

نفع ح

اي قبل او كان غايبا وحضر فقبل

اي يجذوه اي يقطعه اي يفصله ...

عنه
البايع ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلث في بيع الهازل وفي شرا الاب من ماله
لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري
امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا
لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه
وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله مثليا والا بقيمته
يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لانه به يدخل في ضمانه فلا تعتبر
زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على
كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام
المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب
رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضا قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء
درر واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما
حقا للشرع بزازيه وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة
او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو
متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل
الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقه ان وصل اليه من المستحق عليه
والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا
بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه
كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات
المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها
مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق
البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري
قابضا اقتضا فقد ملك المامور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف
هذا مأول او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا
لانه استهلكه حين وقفه واخرجه من ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف
هذا غير صحيح كما بسطه المص او رهنه او وصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد
في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه ولذا
كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولواكبه

ومتى

ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء
بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد
الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه
بدينه شرا فاسدا افلس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن
وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او المؤجر او المستقرض او الراهن
فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من ساير الغرما بل قبل تجهيزه
فله حق حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة
ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وايضا طاب للبايع
ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد
الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح
في مبيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فيتمكن الخبث في
الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضى اي اوفاه اياه
ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك
كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب
في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه اكراه يتنقل فلو دخل بامان واخذ
مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه
بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة
عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدى مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال وسيحققه ثمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما (ثم ٤)
يقطع حق ~~الافعال من~~ الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه
قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر
لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن
حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة
كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع
الفصولين لو نقص في يد المشتري او المبيع او بافة سماوية اخذه البايع مع الارش (بفعل المشتري)
ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما مع الصحة
البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي

فاذا انتفى انتفى وقد حض بيه من لاحجة عليه ذكره المص وكره النجش بفتحتين ويسكن

ان يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجرى فى النكاح وغيره ثم النهى

محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفا الخداع

عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ فى الحديث ليس قيدا

بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه

بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقى الجلب

بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين

لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادى

وهذا فى حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادى المشترى والاصح

كما فى المجتبى هما السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم

بعضا ولذا عدى باللام لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق

عبر بالنفى مبالغة فى المنع للعنه عليه السلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه

رواه ابن ماجه وغيره عينى وعن الثانى فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلثة

بين صغير غير بالغ وذى رحم محرم منه اى محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ

رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او ببيع ممن حلف

بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا ولو الاخر لطفله او مكاتبه

فلا باس به اوتعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما

فتح او حق مستحق لخروجه مستحقا وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف

مال الغير ورده بعيب لان النظر فى دفع الضرر عن الغير لا فى دفع الضرر بالغير بخلاف

الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق

ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة وهبة ووصية يكره بشرا الا من حربى ابن ملك

وبقسمة فى الميراث والغنايم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما

ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ونصحح شرا كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار

على اخراجهما عن ملكه ويسمى فى المتفرقات

## فصل فى الفضولى

مناسبته

ظاهرة وذكره فى الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقايل

لمن يامر بالمعروف انت فضولى يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف فى حق

غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعى فصل خرج به نحو وكيل ووصى كل تصرف صدر

منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اى لهذا التصرف من

يقدر

من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد

اصلا بيانه صبى باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا

يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه

وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشا لا اجازة كما بسطه

العمادى ووقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد

اصلا كما فى الزواهر معزيا للحاوى وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه

لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا

من غاصب عرض اخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا فى

هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشترى

صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولى الى غيره فلو اضافه بان

قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها ووقف

بيع العبد والصبى المحجورين على اجازة المولى والولى وكذا المعتوه وفى العمادية

وغيرها لا ينعقد اقارير العبد ولا عقوده وتحققه فى البحر ووقف بيع ماله

من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضى وبيع المرهون والمستاجر والارض

فى مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شى برقمه

اى بالمكتوب عليه فان علمه المشترى فى مجلس البيع نفذ والا بطل قلت

وفى مرابحة البحر انه فاسد لعرضية الصحة لا باطل بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته

وعلى الضعف لا وتركه المص قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله فى بيع مال

الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشترى لا يعلم والبيع

بمثل ما يبيع الناس او بمثل ما اخذ به فلان فان علم فى المجلس صح والا بطل وبيع

الشى بقيمته فان بين فى المجلس صح والا بطل واى بيع فيه خيار المجلس كما مر ووقف

بيع الغاصب على اجازة المالك يعنى اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع

وتوقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما فى تسليمه

ضرر على مالكه تسليمه فى المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقى وبيع الورثة

التركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين

اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصلها فى النهر الى

نيف وثلاثين وحكمه اى بيع الفضولى لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة

مثلا اذا كان بعته من فلان ... الغائب فبلغه ... بلغه كان موقوفا على اجازته

من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا
اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه
مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته
وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب
المتاع ايضا فلا يجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك
الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع
على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي
وقت الاداء لا ان علم قنيه واعتمده ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن
ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسات نهر وبئس ما صنعت احسنت او اصبت
على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما
لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز
لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد
كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ
لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازيه وفي
المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بها سمع ان
فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته
لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حط من الثمن مطلقا بزازيه اشترى من
غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى
الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هدايه او ادى المشتري الضمان اليه على
الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما
يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق
الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند
مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب
والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشرا
بخلاف الغاصب ظهيريه ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله
في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على
اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد

المشتري




المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة
انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض
ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند القاضي
بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري
انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا
بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب
البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها
المشتري نهر واما ادخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البايع
الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري
فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها فـــروع باع فضولي واجره اخر
او زوجه او رهنه فاجيز امعا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند
العقد ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة

## باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح
بلفظين وهذا ركنها احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة
فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك
وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازيه
وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو
كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرايطها اتحاد المجلس بحر
ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار الفسخ فلو زاد زيادة
تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل
قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي
ان خيرا والا لا الا صران لم يملك البيع ملكا اقالته الا في خمس الثلثة المذكورة والوكيل بالشرا
قبل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهره وابراء بحر من باب التحالف
وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البايع يسيرا
نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو
من موجبات نفس العقد اي احكام العقد اما الواجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا
في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه

باع منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة
فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة
لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك
والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض
اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسدة الا اذا باع المتولي او الوصي
للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا باقل منها للوقف او للصغير
لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كالمريض وان وصلية شرط غير جنسه
او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب
لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط
الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجيء والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه
ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل بيعه من غير المشتري عيني
والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس
جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل
ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ
في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا
ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما
والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث
ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري
من المشتري منه والرابع اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع
شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض عبد الخدمة بعد ما حال عليها
الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط
الزكوة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب
الاستبرا لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما صدر شريعة والاقالة بعد الاجارة
والرهن فالمرتهن ثالثهما بحر فهي سبعة والاقالة تمنع صحتها هلاك المبيع
ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدلي الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره
اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح

واذا هلك

١٩١

واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى
المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف
تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها
قبل القبض بطلت بزازية وان اشترى ارضا بشجرة فقطعه او عبدا فقطعت
يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء لبايعه من ارش
الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين
الاخذ بجميع الثمن او الترك قنية وفيها اشترى ارضا مزروعة ثم حصده
ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم تجز وفيها تقايلا ثم
علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع
وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد
البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا
يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها
كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه
جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه
من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد
ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري
درر ابن معز وفي الخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم
يصح

## باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم
يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه
من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه
وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك
القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه
الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر به عنها لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض
مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا
الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز
الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع للعيني ويضم البايع الى راس المال الاجر

القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام
وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي
الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص
الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد
على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كلما يزيد في المبيع او في
قيمته يضم اليه او عند العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا
ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا
في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه
فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر
عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الابق وكرا بيت الحفظ بخلاف
اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر
وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت
فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان
على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا
وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه
في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط
خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر ثم يرجع بالنقصان
شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك
وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقولهما اوثق بحر ولو بين
ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح راج اي جاز ان يبيع
مرابحة لعبد شرى من مكاتبه او مأذونه ولو المستغرق دينه لرقبته باعتبار
هذا القيد لتحقق الشرا فغير المديون بالاولى على ما شرى المأذون كعكسه
نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح
على شرا نفسه ابن كمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى ثوبا
وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في
النهر يرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان

نفس



نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بآفة سماوية او بصنع المبيع
ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري
وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه نأخذ ورجحه
الكمال واقره المصنف ويرابح ببيان بالتعييب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم يأخذ
الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطي البكر لتكسر بتشره
وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطي
اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع
بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر
وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والموجل بحر ومصنف
ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام
عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه
لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى
بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان
غره اي غر المشتري البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر
الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع فيرد مثل
ما تلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا لم اره قلت
وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي
كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث
منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو
هلكا ثم استحقا رجع الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت لهم ثم ظهر
حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضاف
اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحق رجع على البايع
بقيمة البنا والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشترني فانا عبد او ارتهني
الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوج امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر
بقيمة الولد المستحق وسيجي آخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث

في بيان الغبن الفاحش

منه

استظهر المصنف النص بحكم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت ـــــ
وفي حاشية الاشباه لابن المصنف وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي
مفتي مصر قلت ـــــ وقد قدمناه في خيار الشرط للدرر لكن ذكر المصنف
في شرح منظومة الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب
ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وايده بما
في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب
ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين
ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر

فصل في التصرف

في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع
عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار
حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا كتابة
واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره
وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه
فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه من
البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه قبله منه لم يصح هذا
البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه
قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت ـــــ وفي المواهب وفسد بيع
المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتنبه اشترى مكيلا بشرط
الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال
لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون
والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبايع بخلاف مجازفة
لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد
القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات اي وزن المشتري
ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى
كيله من البايع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته
فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم
يكن




يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه
لجوازه قبل القبض وفي قبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه
بشرط الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون والاصل ما مر
مرارا ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا او
ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف
وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه
ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره
ابن ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا
بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر
واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل
جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم
فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير
جنسه في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك او من
اجنبي ان في غير صرف وقبل البايع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها
لو ندم بعد ما زاد اجبر وكان المبيع قايما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر
بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري
حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات
محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم
والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة
والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق في تولية ومرابحة
وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة
الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري
ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا
لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة
هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان
المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما
دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف

ستثنى

الى الثمن فصحيح ولو هبة او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فيتامل عند
الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب بالاطلاق وفي البزازية باعه على ان
يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد
دون الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد
و يتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل
كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم
وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا
يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين
عنه او احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على مديون موجل دينه والرابع الوصية
اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها
نظرا للموصي او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم وا لحاصل
ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض
واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المص وتعقبه في النهر
بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته
موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر وبقي خامسة فليتحفظ وفي حيل
الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته
موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت
لم يترك شيئا والا امر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين
اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت ويجي اخر الكتاب انه لو حل
بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب
المتاخرين فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه
وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص اي بلفظ
القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر ليرد مثله خرج
نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك
لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل
واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سوا فيحرم الانتفاع
به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا
كل

لان الحوالة مبرية
مح

مطلب
لو حل دينه بموته
او اداه قبل حلوله ليس
له من المرابحة الا بقدر
ما مضى من الايام




كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا
وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه
مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة
بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند
الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى
قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته
بالعراق يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع
معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه
المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب
ويومر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض
شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره
الى مجي الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس الكاسدة اذا كسدت
وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد
خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيح
وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما
من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بزازيه
اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه
او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني
وهو كالوديعة سوا خانيه استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض
القها في الماء فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشرا والوديعة
فان بالالقاء بعد قابضا والفرق ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية
وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد
شي اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يوديها صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه
طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط
جاز ويجبر الداين على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو
بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره
للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده

وفيها ح

ولو اراد الكسر
به سيمون
الدراهم عدلي فلحا
بحمع على عدالي

لاخذها فقال المقرض دفعته اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاى فانكر المولى
قبض العبد العشرة فالقول له ولا شىء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه
قبضها بحق عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع
ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ـــــ ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض
لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغى جوازه فى الخميرة بلا
وزن سئل صلى الله عليه وسلم عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها
شراء الشىء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المص قلت
ـــــ وفى معروضات المفتى ابى السعود ولو ادان زيد العشرة باثنى عشر او بثلثة عشر
بطريق المعاملة فى زماننا بعد ان ورد الامر السلطانى وفتوى شيخ الاسلام بان
لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه
فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفى هذه الصورة
هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضى ورد الامر
بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع وافتى من ذلك السلم حتى ان بعض
القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى وبالله التوفيق

## باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها
من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية بحر خال
عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعى هو الكيل
والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اى
بايع ومشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا فى المعاوضة فليس
الفضل فى الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا
ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لا تفاهته
مشاع لا يقسم كما فى المنح عن الذخيرة عن محمد وفى صرف المجمع ان صحة الزيادة
والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة
قال ابن الملك والفرق بينهما خفى عندى قال وفى الخلاصة لو باع درهما بدرهم
واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم
بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت ـــــ وما ذكرنا

عن الذخيرة

عن الذخيرة عن محمد صريح فى عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد
صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوى فليحفظ
فانى لم ار من نبه على هذا وعلته اى علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن
مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اى الزيادة والنساء بالمد التاخير فلم يجز بيع
قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نساء وان عدما بكسر الدال من باب علم
ابن ملك حلا كهروى بمرويين لعدم العلة فبقى على اصل الاباحة وان وجد احدهما
اى القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النساء ولو مع التساوى حتى لو باع عبدا
بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى فى المجمع والدرر اسلام منقود فى
موزون كيلا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام
الحنطة فى الزيت قلت ـــــ ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النساء
بخلاف الجنس فليحرر وقد مر فى السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر
المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل بقوله فحرم بيع كيلى ووزنى بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم خلافا للشافعى كجص كيلى وحديد وزنى ثم اختلاف الجنس يعرف
باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا
لا متفاضلا وبلا معيار شرعى فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف
صاع كحفنة بحفنتين وثلث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين
وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لما فى النهر انه قيد فى الكل فلو كانا
غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين
وسيف بسيفين ودواة بدواتين واناء باثقل منه ما لم يكن من احد النقدين
فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين وذراع من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن
مثلهما فيجاز الفضل لفقد القدر وحرم النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتى
شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على
كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح
بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوى
لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن
الثانى اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدى افندى استقراض الدراهم
عددا وبيع الدقيق وزنا فى زماننا يعنى بمثله وفى الكافى الفتوى على عادة الناس بحر واقره

ثم يستثنى اسلام
فى البحر نقلا عن الفتح
النقود بالاجماع كيلا ينسد اكثر
ابواب السلم وسائر الموزونات
خلاف النقد لا يجوز ان يسلم فى
الموزونات وان اختلفت اجناسها
وسيأتى فى السلم
الحما(؟)
فى البحر

المصـ والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض
حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام
ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس عنده
سراج وجيد مال الربا لا حقوق العباد ورديه سواء الا في اربع مال وقف ويتيم
ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير
فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز بيع لحم
بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان
بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة
بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان نسا وبا وزنا ابن ملك واراد
بالمسلوخة المفصولة عن السقط كرش وامعا بحر وكما جاز بيع كرباس
بقطن مطلقا كيف ما كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول
محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما
ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب
برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الكل لا الكل خلافا لهما فلو باع مجازفة
او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا
كل ثمرة تجف ورمان يباع رطبها برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد
زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار
وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد
كما سيجي وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن
بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردي التمر وعصير باعتبار العادة كخل عنب
وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز ولو من بر ببر او دقيق
ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه
متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في
لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز
وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا واي صار الاختلاف
باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة

به يفتى

به يفتى درر اي اذا اتى بشرايط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس
ما سمى وفي القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر
ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمته الخباز
ويسلم الخاتم اليه وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى
وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد
والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المحروش ولا بيع دقيق بسويق
مطلقا ولو متساويا بالعدم المسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق
بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق
وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم
بحل بالمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله
والزايد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة يجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره
فان لا قيمة له كبيع ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا
وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصـ تيسيرا
وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيراته
كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا او مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته
وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق
الاطلاق وانما يرد الزايد لا للربا بل لتعلق الغرما ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان
اذا تبايعا من مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد
فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني
والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما
لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت
ومنه يعلم حكم من اسلم منهم ولم يهاجر او الحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسايل

## باب الحقوق

في البيع اخرها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع الصغير
اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل
وكثير مما لم ينص عليه لان الشي لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه
الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه
او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشرا دار وان لم يذكر شيا ولو له بيت بتراب

عبارتها المرافق عند الامام ... الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل ... الرواية المرافق هي الحقوق انتهى

او خيام وقباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور
كلها فتح وكما في سواكان المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا دار الملك فتسمى سراي
نهر كما يدخل في شرا الدار الكنيف وبير الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان
الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو
مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبناء بها على
الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو
ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية
لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار نهايه
او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار
او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا
يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية به
ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت ــــــــ هو جيد
لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة
الموقوفة كما في الاجارة واعتمد المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح
والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى باب الاستحقاق
هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية
الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق
به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل
لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي
اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة
اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من
المشترين على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه
لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشي قليل
او ابرا عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا لزوال
البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق
الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود
اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا
كذلك



كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية
الاصلية حكم على الكافة من الناس سواكان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه
اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية
الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المورخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون
قضا قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب خالية عنه
واختلف في القضا بالوقف فقيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف
اخر وهو المختار وصحح العمادي وفي الاشباه القضا يتعدى في اربع حرية ونسب
ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشترين على بايعه بالثمن
اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق
باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية
تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شي كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق
ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو
اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت
مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده ببينة يتبعها ولدها بشرط القضا به
اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه
لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضي به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة الولد
فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها
لرجل لا يتبعها فاخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدع المقر له فلو
ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد نعم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه
في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك
لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه
يمنع لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف ستحققه في متفرقات القضا
وفروع هذا الاصل كثيرة ستجي في الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة
فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجا المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو
اخي لم تقبل للتناقض وان قال انى او ابنى قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه
كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه فهذا
على مقالته فاذا هو حر اي ظهر انه حر فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة يعرف

بكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني
ولو قال المشتري فقط او انا عبد فقط فلا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على
البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل
ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه
وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح
واعتمده المص تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف ويجي
اخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر اله لا تسمع دعواه بدون
حضور البايع والمشتري للقضا عليهما ولو قبضه له بحضرتهما ثم برهن احدهما
على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه
في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند
الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقضي بها للمستحق اخر المستحق
عليه البايع من القصة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا
وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لانعقاد دعواه في ملك
مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع
على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتريته بعلم غصب البايع اياها
كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق
درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل
اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص
لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه
الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي
للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى نقل الشهادة والوكالة
من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل
وكالة وشهادة لانها لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو كان الخصم كافرا
ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز
دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد
منه من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان
جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته

لجهالة المدعى به

مطلب لو استولد امة بعلم ان البايع غصبها كان الولد رقيقا

اي معلوم



لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى
كلها ان استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها
لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع
لو صلح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير
لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر
وبها فروع اخر فلتنظر في المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع ۞ له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفع ۞ الا اذا البايع ههنا ادعى
بانه كان نقد بما اشتري ۞ ذلك من ذا المشتري بلا مرا
لو اشترى خرابه وانفقا ۞ شيا على تعمرها وطفقا
ذا كسوى بعده احكامها ۞ ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذا كليس راجعا ۞ على الذي غدا لتلك بايعا
وله على ذا المستحق مطلقا ۞ بذا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحقا ظهرا ۞ ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه ۞ صلحا على شيء له اداه
يرجع في ذا بكل الثمن ۞ على الذي قد باعه فاستبن

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا على البايع اذا سلم
النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فالثمن لا غير كالو استحقت بجميع بنايها لما تقرر
ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البنا
مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البايع
لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب في الصك
فما انفق المشتري فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع
بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية او قنطر عليها رجع بقيمة بناء
القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى او غرس بقيمة ما يمكن نقضه
وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين
وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى
ارضين فاستحقت احديهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق
بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن

مبنيا

من نفقة او رم فيها مع

او بردعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير
المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة
وللكل ان يرجع على بائعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني
لو ابرا الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فللكل الرجوع قبله
خانية لكن في الفصول ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال
اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو اشترى
دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ
البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع

## باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو
راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب
الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم
فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم
فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة
قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها
السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش
وتين ولبن بكسر الباء وآجر بمليء معين بين صفته ومكان ضربه خلاصة
وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب
منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه
ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زاد قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد
قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت وهو ما تتفاوت
ماليته كبطيخ وقرع ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عدا جاز كيلا
ووزنا نهر ويصح في سمك مليح وما لح لغة رديئة وفي طري حين يوجد
وزنا وضربا اي نوعا وقيدهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا
وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان مطلقا خلافا للشافعي واطرافه كرؤوس
واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا
ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغار لؤلؤ
تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد
الى وقت

وصفته



الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد
الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله
ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم
وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني
انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صرح عزمي
بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازيه وفي العيني انه قيمي عنده
مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني ان قرب للتعامل فتح
وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان
الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجي او بلدي بديارنا فلا مانع والمقتضي العرف ولا في
حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد
الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز
لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم
من قوله جديد عامه مفسد اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرط
اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقي او بعلي
وصفة كجيد او ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر يفتى
وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت
آخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا
لبطلان الاجل بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه
بموته وبيان قدر راس مال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي
غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم
فيه فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده
ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة
المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل
ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض
واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في اماكن الخلاف الاول وشرط الايفاء في مدينة
فكل محلاتها سواء فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان يطالبه في محلة
اخرى بزازيه وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع

في الماء صح

جهالة

الصفقتين الاجارة والتجارة ومالاحمل له كمسك وكافور وصغار لولو لا اشتراط بيان
مكان الايفا اتفاقا ويوفيه حيث شا في الاصح وصح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ٨
ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيه سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض
راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج
الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان
براس مال السلم برازيه وهو شرط بقايه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفه
فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه
خلاصة وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين
احدى علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها
العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وعد القدرة على تحصيل المسلم فيه
ثم فرع على الشرط الثاني بقوله فان اسلم مايتي درهم في كر بر قفيز سعته ستون
قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المايتين مقسومة
ماية دينا عليه اي على المسلم اليه وماية نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك
فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد
لانه طارٍ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد
فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل
قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة
اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جايز ولا يجوز لرب السلم شرا شي من المسلم اليه
براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كساير الديون
قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي
الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال الانفساخ فامتنع الاستبدال بخلاف
بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه
فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في كر كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضا
عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامره بقبضه لانه
اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه

فاكتاله

والارتهان

٢ موله منقودا اي منتقدا ليعلم جودته من رداءته

الكر ... صاع ٧٢٠ ... عشر اراده ٥



200

فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله
في ظرفه اي ظرف رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري
البايع بذلك فكال في ظرفه ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين
المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه
وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم امة
في كر بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت
فتقايلا بالاصح لبقا المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما
في المسئلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما
لان الامة اصل في البيع واي صح جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده
بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليم
للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف
وهو الرداءة والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق
وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما
للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن
قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه
فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب
ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل
ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما فيعتبر شرايطه جرى فيه
تعامل لا وقالا لا او لاستصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة
وطست كمهملة ذكره في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال طشوت صح الاستصناع بيعا
لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة
لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جا الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه
قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه
فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل روية امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه
وتركه لخيار الروية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد روية المصنوع له وهو الاصح نهر
ولم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال

وان ٢

سلم حرم

وان للاستعمال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا فـــرع السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة
جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولهذا
لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت ويجي في
الغصب ان الرب والقطن واللحم والفحم والاجر والصابون والعصفر والسرقين
والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ باب
المتفرقات من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى
والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة
له فلا يضمن متلفه وقيل يصح ويضمن قنية وفي اخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع بخلافه
اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد
والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت اولا سوى الخنزير وهو المختار
للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما
لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانية فـــرع لا ينبغي اتخاذ
كلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه
لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع جرو حمام كنز وصح هبته
قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية
كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام
البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود
خز وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في
الادوية والا لا ورده في البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي
كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع
الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف
وسلم وربا غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي وغيرها
فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع
الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا
اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عبده ويبيعه طفله ولو اعتقه
او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع
ضربا بوطئه مسلمة وذلك حرام فـــرع من علامة تشر المراد ان تجبر على بيعه
دفعا



دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يوم بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت
ولو المستقرض فروايتان وطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها
قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا بمجرد نكاحها استحسانا
فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده
الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل
البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي
وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه
م المبيع منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع اي باعه القاضي
او ماموره نظرا للغايب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغايب وان نقص تبعه
البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه
ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر
حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء
الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر لانهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب
وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه
شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف كل للوزن المعهود فالنصف من الذهب
مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثاله له علي كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل
ثلث كر وهذا قاعدته في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة
وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في
الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف
للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى اللقاني بانه يساوي
نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة
لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد
المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان فلا بد من
مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كمعرفة
خراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على
اخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضا اتفاقا ونفق او انفقه فلو قائما رده اتفاقا
فهو قضا لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا

كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية
فيه يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكنس فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه
فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ فهو للآخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيأ ارضه
لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده
فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد
تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد
له سابقا ولم يكف لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل فرع عسل
النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شرى دارا فطلب المشتري
ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه وله على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاءه بعدول
وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته امراته فكله له المراة اذا
كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله ترجع بقيمة
كفن المثل لا يبعد اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان
نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا
لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه
اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل ليأخذه من اراد باع الاب
ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا من شرت لطفلها على ان
لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني او فكني فشراه
رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شرا
شرى دارا ودبغ ونادى جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل منه شرى لحما على
انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلثة ارطال فوزن له
خبزا ومن هذا الخبز فوزن لم يجز شرى بذر خريفيا فاذا هو ربيعي او شرى
بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان باردة وان استهلكه فعليه مثله ساوم
صاحب الزجاج فدفع له قدحا لينظره فوقع منه على اقداح فانكسرت ضمن الاقداح
لا القدح شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من الارض وجه
من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد
من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث غشه
وخانه



وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا
يرى ولذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا باس
ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى
يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه
شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهم لا ينفقها حتى يعدها شرى
بالدرهم الزيف ورضي باقل مما اشترى بالجيد جاز له شرى شيئا ببغداد على ان يوفي
ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري
فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم
مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه
قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا
بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها
على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج
وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استحب ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها
كما سيجيء في الحظر الكلام في المنتقى ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به هنا
اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا
كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط
والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بهما كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات
وتحريضات بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية
البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة
القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك
داري بكذا فيصح به يفتى عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
جاز كما سيجيء في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي
فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه
بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور
والرجعة قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وعزاه قارئ الهداية في بحره وهو خطأ والصواب
انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق
بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امته على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط

قوله مكانه اي مكان الوطئ

خلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن
سكوت او انكار كان فدا في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابرا عن الدين لانه تمليك من
وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطيتني شريكي فقد
ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر
وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط
وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر
والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجي الغد او بموته
فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقوله المحكم اذا اهل الشهر
فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما
في قضا الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على
ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة
وعشرون على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية
والشركة والمضاربة وكذا القضا والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط
فله عزله بلا جنحة وهل يشترط الصحة عزله لمدرس ابدى السلطان ان يقول جعلت
عن النيابة افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط
عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح
التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار
المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب
في النهر بان هذا من الحوالة او عدو ليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة
الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه
يحمل اطلاقهم كما حرره ابن الكمال خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد
مني ان رضيت امرأتي والصلح عن دم العمد وكذا الابرا عنه ولم يذكروه اكتفا بالصلح
درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب
ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر
على المأذون والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب
وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شا فلان فينعزل ويبطل الشرط
بما ذكرنا

قوله والوقف والتحكيم اما الوقف فانه تمليك المنفعة واما التحكيم فانه تولية صورة وصلح معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك درر





لما ذكرنا انها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه
بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات
التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضا وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة
وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار
ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملايم وما تصح
اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف
فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية
وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين لانها تمليكات للحال فلا
تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول
الثاني المفتى به

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من
انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ
جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي
التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا
على الصحيح اذا اتحد جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا
بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالآخر جزافا
او بفضل وتقابضا فيه اي في المجلس والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فادها
قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد وادا مثلهما جاز ويفسد الصرف
بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح
خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل
العقد عنده خلافا لهما لو ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط ولا
يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله فلو باع دينارا بدراهم واشترى
بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم
مع طوق فضة في عنقها قيمته الف انها بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على
المثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدره مقابل
به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف

نقد والفسبه اوباع سيفا حليته خمسون وتتخلص بلا ضرر فباعه بماية ونقد خمسين
فما نقد فهو ثمن الفضة سوا سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو
قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد
خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح
في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل
انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة
الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع
انا فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض فقط
واشتركا في الانا لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك
احد العبدين قبل القبض فيتخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الانا اخذ
المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه
بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا
متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو
الاصح فتح وكان الثمن له يا خذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة
ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة
العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد
قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله
التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع
من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من داينه فصح بيعه منه دينارا
بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة
مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري وتقاصا العشرة
الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب
حكما فلا يصح بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض

بها



عبارة ابن كمال
قوله لضرر التمييز اي خلافه
وانما يصح صرفا للعلم بان فيه فضة وصنعه
لانه في حكم شيئين فضة وفضة
بين ذا شرط القبض في الفضة
لعدم التمييز الخ
شرح الصدر

بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب
فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد بمقابلة
بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط
التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضرر التمييز وان كان الخالص مثله
اي مثل المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاولين ولاحتماله
في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ
والا يروج تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه
زيفا ان علم البايع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما
يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل
منهما والمتساوي غشه وفضته او ذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع
واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخالصة واما في الصرف فكغالب
غش فيصح بالاعتبار المار اشترى شيئا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة
فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه
كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه
يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد
فلو راجت في بعضها لم يبطل بل تخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في
السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف
خلافا لما في نسخ المص وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت
قبل فسخ البايع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المص بطل البيع
اي ثبت للبايع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها
قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت
فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت
البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه
بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق
القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة
لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد
قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر

فى اختار قولها اشترى شيا بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به
وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه ولذا لو اشترى بدرهم فلوس
او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال
اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا
الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل فى
الكل للزوم الربا وبما تقرر ظهر ان الاموال ثلثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان
صحبته الباء او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب
والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع
واما الفلوس فان رايجة فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده فى
ملك العاقد وعدم بطلانه اى العقد بهلاكه اى الثمن ويصح الاستبدال به فى غير الصرف
والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اى الثمن فى الكل فيشترط فى الكل وجود المبيع فى
ملكه وهكذا من حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس فى المقدرات كما تقرر

تذنيب فى بيع العينة وتاتى متنا فى الكفالة وبيع التلجئة وتاتى متنا
فى الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع
فى الحقيقة بل كالهزل كما بسطته فى اواخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان
الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضي خان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع
منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع
التلجئة وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة
ولو تبايعا فى العلانية انا اعترفا بنايه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا
به والا فلازم ولو لم تحضرهما بينة فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده
انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة
وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيع العين بالف على انه اذا رد عليه
الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر ببيع الامانة وبالشام
بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفى
اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر
الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم
الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما فى الكافي والخانية



عند العقد م

بيع التلجئة

وحكمه صح

واقره خسرو هنا والمصنف فى باب الاكراه وابن الملك فى باب الاقالة بزيادة وفى الظهيرية
لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه فى مجلس العقد
او بعده وفى البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفا ولو باعه
المشتري فللبايع او ورثته حق الاسترداد وافاد فى الشرنبلالية ان ورثة كل من البايع
والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره
بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفى
فتاوى ابن الجلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفا ولو للبناء وحده
فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر فتنبه قلت وعليه
فلو مضت المدة وبقي فى يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال
وفى الدرر صح بيع الوفا فى العقار استحسانا واختلف فى المنقول وفى الملتقط
والمنية اختلفا ان البيع باتا او وفاء جدا او هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات
الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه ذكر فى الشهادات ان القول لمدعي الوفا
استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له
الا ان يدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا اذا ادعى صاحبه تغير السعر وفى الاشباه
فى اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه
مشايخ بخارى للعرف ثم نقل فى اخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم
وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه
فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس فى بيع الوفا انه صحيح لحاجة
الناس اليه فرارا من الربا قالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان
يفتى بان ما يقع فى بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا
يملك صاحب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار
العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فينبغي
الجواز لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قلت وايده فى زواهر الجواهر بما فى واقعات الضريري رجل فى يده دكان
فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك
وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار فى ذلك

منها

وانه صح

[illegible]

وان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ويرجع بخلوه على المستاجر ويؤمر
المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه

## كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة
انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة
الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي
لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة
بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ
الاتية ولم يجعل الثاني الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم
من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا
كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فانها ليست دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة
على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل التبرع فلا تنفذ من مجنون
ولا من صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط
ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر
ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن
له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو
المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة
كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب
في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس
تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا انهم لو تعارفوا
اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شايع ككفلت بنصفه او ربعه
وتنعقد بضمنته او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم
او حميل بمعنى محمول بدايع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا ويكون
كفيلا الى الغاية تاتارخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما
نقله في كافيه عن الثاني قال في البحر والظاهر انه ليس ظاهر المذهب لكنه استنبط
منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنته بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم
قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ باقراره فراجعه كما لا تنعقد
في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة

واختلف



واختلف في قوله انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه
لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية
ولا يلزمه ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا
حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة
ولو زاد وانا برئ بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لم
تلزم درر واشباه قلت ونقل في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه
الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى
الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية
وبه يفتى وصحح في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر
صحت وله اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا
ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع
وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل حل فان احضره
فيها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني فان غاب
امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به
لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل
مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه
ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا ندري فبين لي موضعه فان برهن
على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان لخرجه للتجارة معروفة امر الكفيل
بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه
للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرا الكفيل بالنفس
بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته وسيجي
ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب
بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرا وهبانية والمذهب الاول ويبرا بدفعه
الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت
التكفل اذا دفعته اليك فانا برئ ويبرا بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة
الكفالة او لان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس
القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانته

الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز بحر
ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك
وكذا يبرا الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل
لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب
ويشترط ان يقول كل واحد من هولاء سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اي
لكلم الكفالة عيني والا لا يبرا ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اوف اي ات به
غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض
لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب
في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف
فصح ولا يبرا عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب
المال لفقد شرطه فيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات
الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب بري وان لم يدفعه حتى مضى
الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها
فالقول للطالب لانه منكرها وحينئذ فالمال لازم على الكفيل خانيه ومنها لو
اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على
الموافاة الا بحجة ادعى على اخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام ردية
ام شريفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اواف به غدا
فعليه اي فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي
اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل
الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانيه والقول له اي للكفيل
في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال
فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا
يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس
ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم
[illegible] انها في حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت ــــ ويجي انها لا تصح بنفس حد
وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل
يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوائد

لايلزم



لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في
اربع كفيل بنفس وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف
معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب ومنها القاضي ياخذ
كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبه وماذونه ووصي ووكيل اذا لم
يثبت المدعي الوصايه والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا
لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل
يبرا الكفيل الا الكفيل بالنفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف
انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك
المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز
ظهيريه والا في مسئلة النفقة المقرره فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه
وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعايه عنده بزازيه
وكانه الحق ببدل الكتابه والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح
الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء والابرا
ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابرا الحكمي
ابن الحنبلي الكمال فلا تصح ببدل الكتابه لانه يسقط به وبدونه بالتعجيز ولو كفل واديه رجع
بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجي قيد اخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال للمعلوم
ومثال المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك
وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية
خانيه فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطيه اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته
لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة بان بايعه او غصب
منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي
فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك
الناس او من غصبك من الناس او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل
كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت
بشرط صريح ملايم اي موافق للكفالة باحد امور ثلثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله
ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي
الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم

اي المدعى به كا في الحموي

قف على اللغز

او بما بايعك حمو

زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه
او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المعلقة بقدومه لتوسله للاداء او شرطا لتعذره
اي الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط
التي يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملايم نحو ان هبت الريح او جا المطر
لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله
اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة
لا تخيير كفلت بما لك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة
المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل
جا به وحلف انه هو بري بزازيه وفي السراجيه قال الضيف وهو يخاف على دابته
من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لم يضمن كخو ما ذاب لك اي ثبت
لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول ونحو ما بايعت به احدا من الناس معين المهني
او ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقود
لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين
مستاجر لها اي للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق
الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل
درر ورجح الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شي عليه كالكفيل بالنفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا
لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل
وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشرا ان سمي الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا
وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانيه والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات
لا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد درر وبزازيه
واقره في البحر وجوزها الثاني بلا قبول قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي ان الفتوى
على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشا وتواتر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان حال
غيبة الطالب او كفل وارث المريض الملي عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي
من الدين فكفل به مع غيبة الغرما صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال
لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه
توقفها على المال ولو له مال غايب هل يومر الغريم بالانتظار او يطالب الكفيل لم اره وينبغي
على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم
لا يصح وروي الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية

اختلفا




اختلفا في الاخبار والانشا فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس
الا اذا كان به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح
الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شي بعد موته لزم ضمان المال في ماله وضمان النفس
على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة
بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح
كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه
ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهما ولذا لو ابراه
عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة
عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه
لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يودي الى قسمة الدين قبل
قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها
ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشرا ان قدر والا فيرد الثمن
كان كالدرك عيني فايده متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين
ثم قال ونظر فيه لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه
السابق واقره المصنف فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي وهو غير
صبي وعبد محجورين اي ملك رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى اردى
لملكه الدين بالادا فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغير امره لا يرجع لتبرعه الا اذا
اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه
ولو الجيه ولا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل ان يودي الكفيل عنه لانه لا يملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن
من الاصيل قبل ادائه خانيه فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبسه
له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج
وفي الاشباه ادا الكفيل يوجب براتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براة نفسه
فقط وبري الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرا فقط كما لو حلف بحر
ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجل بري الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل النفس وتاخر الدين عنه
تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب من قتل العمد على مال ثم كفل انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبته
المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع بتبعية
الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال موجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط
قبول الاصيل الابرا او التاجيل الا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم

اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الدائن الكفيل
فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرا اجاب نعم وقيل لا
وهو المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع
لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا اذا حل على الاصيل به اي
بموته ولو ما تاخير الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين على نصفه مثلا برئا
الان المسئلة مربعة فاذا شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا واذا شرط براءة
الكفيل وحده كان فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فيبرا هو وحده عن خمسمائة دون
الاصيل فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح
على جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الطالب على شيء ليبريه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب
المال على الكفيل خانيه وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال او النفس بحر قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال الذي كفلت رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره
بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الي او ابرأتك
لا رجوع كقوله انت في حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول واي برئت اي فانه
جعله كالاول وراي المص فيه وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان
اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا على انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا
كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة
الحوالة وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج
واقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وعزم ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان
في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه
للطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد
بحر واقره المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فيحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نماء ملكه حيث
قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل
على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا ان كان
يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عنايه امر الاصيل كفيله ببيع العينة الذي
اي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا
وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل
وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بالمجهول وذلك
باطل قال لرجل ضمنت لك ما ذاب لك او ما قضي لك او ما لزمه له عبارة الدرر بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض

اريد

اريد به المستقبل لقوله الا انه تقاربا فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على
الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان
برهن ان له على زيد الغائب كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل قضى بالمال على الكفيل
فقط ولو زاد بامره قضى عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن
اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب
موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة
وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل
فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه
لمبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا
نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها او لا يكون تسليما
كتب شهادته في صك ببيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد
اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك
الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور
في قوله لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل وحيلة
لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال
او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع
قبل القضاء على البائع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح
ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به
اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وجوز الزيلعي الرهن في
كل ما يجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا
وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى
لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره
المص وابن الكمال وقيده شمس الائمة اذا امره به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره
بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو
نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه
رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك
رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد

الامر فتدبر كذا بخط المص على هامشها فليحفظ والقسمة اى النصيب من النايبة وقيل
هى النايبة الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة
قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله
ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما فى الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار
اذا حصل الغرور فى ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر
وتمامه فى الاشباه ومر فى المرابحة فروع ضمان الغرور فى الحقيقة هو
ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابرا
وفى الكفيل بالنفس برده اليه كما فى الصغرى اى لو بامره من قام عن غيره بواجب
بامره رجع بما دفع وان لم يشترط كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا فى مسايل
امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب
فلانا عنى الفا فى كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان
المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه فى وكالة السراج والكل من الاشباه وفى
الملتقط الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرا بتجدد النكاح بينهما
ثوب غاب من دلال لا ضمان عليه ولو غاب من صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا
على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه فى حانوت فهلك ضمن
الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال
معروف فى يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذى اخذت منه
برا ولو قال الطالب غريمى فى مصر كذا فاذا اخذت مالى فلك عشرة منه تجب اجر المثل
لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه
وكيل بالاجر وان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة
ذكر الطرسوسى فى مولفه له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال
بيت المال مستدلا بان عمر رضى الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين ولى البحرين
ثم عزله واخذ منه اثنى عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال
بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا فى الاموال
لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا
انواع اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم فى وقف
معين

مطلب ضمان الغرور هو ضمان الكفالة

ذكروا

استطراد

الاوقاف



210

معين رد المال عليه والا وضعه فى بيت المال بحر وبحر وفى التلخيص لو كفل الكفيل الحال رجلا تاجر
عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض
ويجى ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن يسافر معه
فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بشهر الامراة طلبت كفيلا
بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه فى المحيط بقية الديون لكنه امتع
الفارق كما فى شرح الوهبانية للشرنبلالى لكن من المنظومة المحبية

لو قال مديونى مراده السفر ... واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم ... عليه اعطا كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ... اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله ... حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ... لا شك ان الدين فى ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم ... يرجع به من قبل ما التاجيل تم

## باب كفالة الرجلين

دين عليهما لاخر بان اشتريا منه
عبدا بماية وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على
النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر
وان كفلا عن رجل بشى بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما
بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت
الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا وان ابرا الطالب
احدهما اخذ الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم
ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يودى الزايد من النصف
لما مر كاتبت عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا
وحينئذ فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوايهما ولو عتق ولو
اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه
المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ
الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر فى حق مولاه
بل فى حقه بعد عتقه كمال لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو اى المال
المذكور حال وان لم يسمه اى الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير

قياس

الطالب الكفيلين

معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل بوجلا تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل
به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته
لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس
العبد رجل فمات العبد بري الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق
عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره
فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع
لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر ولا تنقلب موجبة له بعد ذلك
كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع
لما قلنا وقالوا فايدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفا الدين من ساير
امواله وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يثبته
المص متنا في شرحه

## كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين
من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراة من الدين المصحح نعم فتح والمديون
محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال
عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط صحتها
رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلاليه عن المواهب
بل قال ابن الكمال انما شرط القدوري للرجوع فلا اختلاف في الرواية لكن
استظهر الاكمل انه ابتداها اذ من المحيل شرط ضرورة والا الا اراد بالرضا القبول
فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد ذكره عن المدايع لكن في الدرر وغيرها
الشرط قبول المحتال او نايبه ورضا الباقيين لا حضورهما واقره المص وتصح
في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة
الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف
على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة
ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لا
لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد ويبرا
المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع على المحيل الا
بالتوى بالقصر والمد هلاك المال لان براته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان
لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه

الحوالة

الحوالة ويحلف ولا بينة له اي للمحتال والمحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين
ودين وكفيل و قالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا
وكذا في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه
بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال
عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعيا قضا دينه بامره فقال المحيل
انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال
عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال
المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل
احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة
احال بماله عند زيد كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت
فان هلكت الوديعة بري المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف
المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرا لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت
الحوالة المقيدة ثلثة اقسام وحكمها انه لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال
عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة
كما بسط منلا خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبايع
بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن لا لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول
ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع على المحتال القابض وان شا
رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق براته وفيها ومن صور فساد الحوالة
ما لو شرط فيها الاعطا من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفا بالملتزم نعم لو اجاز جاز
كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطا من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الادا
ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر
انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة
بضم السين وتفتح وفتح التا وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع
على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة
فلا باس

فرع في النهر والبحر من صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد
لم يجز لانه مشاع القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو
شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شا لان الحوالة بشرط عدم براة المحيل

كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح والا لم يجز كما في معارضة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة

## كتاب القضا

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد والقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية ستّ يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

اهله اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا في حواشي السعدية ورد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتي وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما قلت سيجي تضعيفه فراجع وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف انتهى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا يحكم العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل من شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي

عدلا



212

عدلا وقال ابن وهبان يحتمل ان يقال لم يجز وان بشهادة العدو المحضر من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلما وفصلا ان كان بالعلم قضى لن يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجائر عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذرا لنسبة الخطا ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفى بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا هو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية وسنوضحه ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منه سراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجي في القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي

هي

قوله حذرا من النسبة الى الخطأ

فالمراد به قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد
فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة
اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل
عليه امر ولا راي له فيه شاور العلما ونظر احسن اقاويلهم بما راه صوابا
لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه
براية ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع ارائهم فاذا قضى
بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة وبه يفتى
بزازية اخذ القضا برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة
جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم
لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل المولية مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضا
ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعا كمن قلد احتسابا
ومثله في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعا ولو كان عدلا ففسق باخذ
او بغيره وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى
ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح
او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح
اتفقوا في الامرة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة
لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في
عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن منه عند الاكثر نهر فتصح تولية
العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة
والقاضي يقضي بالظاهر دل على ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد
من كون الحاكم في الدما والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر
واين العلم ولسلكه فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ
اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام
ولا يطلب القضا بقلبه ولا يساله بلسانه في الخلاصة طالب التولية لا يولى الا اذا

تعين



213

تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة
نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم
ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة اسم ح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي طلاق خليفة الله خلاف تاتارخانية وكره
تحريما التقلد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في
الكراهة بزازية وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية
بحر والتقلد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه
ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة
ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره
الا اذا كان يمنعه عن القضا بالحق ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين فيحرم م
تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية
صح العزل واذا رفع قضا الباغي الى قاض عدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا
تقلد طلب ديوان قاض قبله وهي السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي ادبه م
واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادب والا اطلقه ولا
يبيت احد في سجن الوالي الا رجلا مطلوبا بدم ونفقته من ليس له مال في بيت المال بحر
فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى
عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل
في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لانه التحق بالرعايا
وشهادته الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر وافاده ردها ولو بعد اخر نهر قلت لكن
افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها
اي الودائع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير
ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بها لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته
او مثله للقاضي باقراره الثاني ويسلم لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا
في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر
على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح ولذا السلطان والمفتي
والفقيه او في داره وياذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط
اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تاذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة

ولو تعذر الرد لعدم معرفته او لبعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه
الصلاة والسلام ان هداياه له تاتارخانيه ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا
لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى
الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان والباشا اشباه وبحر وقريبه
المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة
دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد
وقيل هي كالهدية وفي شرح وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد
ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى
شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة
ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه
وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما جاز بحر ولا يمزح في مجلس الحكم
مطلقا ولو لغيره لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا باس به عيني ولا يلقن
الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى
على قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته برازيه وفي الولوالجيه حكي ان ابا
يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في
خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى
قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويقضي لمن ولاه
وعليه وينبغي فروع في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين
بلسان لا يعرفه الاخر وفي التاتارخانيه والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في
التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلما
لم يلزمه برازيه طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلما اهو
صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق
بلا ايغار صدر كان اولى وهل يقبل بعض الخصوم ان جلس للقضا لا والا اخذها
ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظ صريحا

## فصل في الحبس

هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة
في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه
اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح اليا وتكسر موضع التخييس وهو

التذليل

التذليل وفيه يقول علي رضي الله تعالى عنه الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا واميناكيسا صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي
ومفاده انه لو جي له بنيع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه
لاحتياج للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي
الحابسة له وهو ظاهر وفي الملتقى يمكن من وطي جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج
لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي
الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا
اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا
يمكن فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانيه ولا يضرب المحبوس الا
في ثلث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه او القسم بين نسايه بعد
وعظ والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف اشباه قلت ويزاد ما في
الوهبانيه وان فر يضرب دون قيد تادبا ونظمين باب الحبس في العنت
يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين
الباب الراي فيه للقاضي برازيه ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني يوجر لقضا دينه
ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان ببلدة لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا
حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب
الحق للقاضي الا اذا طلب مكانا اخر فيجيبه لذلك قنيه وافتى المصنف تبعا للقاري بان العبرة
في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه
في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنسا سجن على حدة
نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه لطلب
المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالادا
فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي
والاول مختار الهدايه والوقايه والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت
وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانيه والثالثه
دون الاولى فليكن توفيقا ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر
ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو
بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا برازيه لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا

لفتوى قاضي خان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ ثم عده في الاختيار
لبدل الخلع هنا خطا قنية وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على
تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور
بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية
ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي
نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف ساير الديون لكن افتى
ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال
المديون ليس بدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب
الدين طرسوسي بحثا واقره في شرحه فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا
لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى
يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة
الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفا ولو باقتراض او تقاضي غريم
فيحبسه حينئذ بما راي ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو
حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقيرا ظاهر الفقر سال
عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون
حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبس بطلبه وان نكل خلاه واقره
المصنف وغيره قلت قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد قنية ثم بعد
حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واعتمد المصنف سال عنه
احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بعينه درر واما المستور فان قبل راي
القاضي عمل به والا لا نفع الوسايل بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة
الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي
وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال نفع الوسايل قنية فان لم يظهر له مال خلاه
بلا كفيل الا في ثلث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا لا يحبسه ثانيا
للاول ولا لغيره حتى يظهر غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس
على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القضاء القاضي به حتى لا يعيده
الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل
حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانيه وفي الاشباه لا يجوز

اطلاق



اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة
خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلثة
ايام ولا يحبسه لان مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي
الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازيه وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماوه عنه على الظاهر
فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها سنة فرع
لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفه
في البزازية للكفيل بالنفس وللطالب ملازمة بلا امر قاض لو بغير حقه ولا يقبل
برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصحح عزمي زاده وصح عن قبولها
والمعول عليه قبولها درايه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة
يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم
لو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده
في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس
وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزا الظلم قلت
وسيجي في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتي وحينئذ فلا يتابد حبسه
قنية ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها
لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره
حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كالوالي ان ينفق عليهما
او على اصوله وفروعه فيحبس احيالهم بحر قلت وهل يحبس لمحرم لو ابى
لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده
فتامل عند الفتوى وسيجي حبس الولي بدين الصغير ولا يحبس اصل وان علا في دين
فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره ومنقوله
بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نايبا الا اذا فوض اليه نهر كوكيل من يثبت او دلالة
كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل
وفي الدلالة يملكها كقوله ول من شئت واستبدل او استخلف فان قاضي القضاة هو الذي
يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا
تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في البحر لا اصل له وانما هو
فهم فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجمعة نايب القاضي المفوض اليه الاستنابة

فقط لا العزل نايب عن الاصل وهو السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي
بغير تفويض منه للعزل كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت
السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر
والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المصنف وهذا
هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونايب غيره اي غير
المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو
قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رايه بحر قال
وبه علم دخول الفضولي في القضاء فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد
ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع
اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق
الشرط فتعم فاذا ثم اخر فقيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه
اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز
قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة
ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا
كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجيء اخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له
طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنفيذ زماننا لا يعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا
في زماننا القضا بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق عما اضيف له في ظن القاضي
شرعا من انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان
البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان نفسه
وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما اي عن دليل مجمع او خالف كتابا
لم يختلف في تاويله السلف كمتروك تسمية عمدا او سنة مشهورة كتحليل بلا وطء
لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده
وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين
المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص
بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او المؤقت او بصحة بيع عبد
معتق البعض او سقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح
كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق

بين

طلاق الدور هو ان يقول لامراته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ... [illegible]

بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا
واربعين وذكر في الدرر مما ينفذ سبع صور منها لو قضت المراة بحد وقود
ويجيء متنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع
الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي
معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل
فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك
قضي بالنكاح ولو برهن على قتله ثم برهنت ان المقتول نكحها بعد ذلك لا تقبل
وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها
بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها
من الاول مسائل منها ادعاه ميراثا فلان فسبقها تاريخا برهن الوكيل على وكالته
وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه
منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره
ان القضا بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا
للنزاع ليرتفع بابانه بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ
القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم
في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك
المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية
عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط
اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن
انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة او ردة
وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين الكاذبة
زيلعي واقره في الفتح قضى مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال
لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى
وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية
زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وفي شرح الوهبانية وكذا ناسيا
عندهما ولو قيده بصحيح السلطان مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه

انتهى وقد عرفت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح
اصلا كما سطر قلت واما امر الامير لمفتي صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ
امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على غايب ولا له
اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه اي من يقوم مقام الغايب
حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا ان القاضي انما يحكم
على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى
الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم
الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي
الدين واجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا
كما مر في بابه او نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان
يكون ما يدعى على الغايب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من
فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب
ابن كمال بما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي
على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر
كان حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك
سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في الملتقى نيفا وعشرين ولو كان
ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه
بتطليق زيد زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان
فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول الدار يقبل لعدم
ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب ان يدعي المشهود عليه ان
الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق
حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة
بالطلاق ومن اراد ان لا يبرئ فحيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها
الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت
طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة
البينة اذا حضر الغايب ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين

زيد صح

مطلب من اراد ان لا يبرئ

عن اصحابنا





عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد
وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه
على امضا قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا لضرورة
وهي في خمس مسايل اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم
فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيب الكافة
اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول
الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح
ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مرة بعد اخرى ثم ينصب
الوكيل ولا يبيع التركة المستغرقة بالدين القاضي لا للورثة لعدم ملكهم
حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغايب واللقيط
واليتيم من مليء مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا
يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك
ندبا ليحفظه لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط
فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم
للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر وفي جاز للملتقط التصدق فالاقراض
اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد ولو خطا
فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت
الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته
ردت قضاياه وشهادته فروع القضا مظهر لا مثبت ويتخصص
بزمان ومكان وخصومة لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة
عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر
الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ
امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة
وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلما ان ينصحوه
ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى
قضا الباشا وكتابه الى القاضي جايز اذ لم يكن قاضي مولى من السلطان الحكم
كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل

واللقطة نسخة

الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه
لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث لريبة ولرجاء صلح
اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلث لو بعلمه او ظهر
خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه
لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى
فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف
المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت
ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين
من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج من العهدة انتهى وقدمنا
في الوقف عن المنظومة المحبية ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه
قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ واجاب صنع افندي
بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية
يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم
شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا فينافي نفيه
هنا قال الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي
فائدة حسنة قلت وهي في القنية ومتى باعا فللقاضي نقضه لو اصلح كما
نظمه الشارح فضممته للمتن مغيرا البعض فقلت

ونقض بيعا من اب او وصيه ۞ ولو مصلحا والاصح النقض يسطر
ويحبس في دين على الطفل والد ۞ وصي وللتاديب بعض تصوروا
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ۞ وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين مكاتبه
الا اذا كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية وفي غير جنس الحق يحبس سيدا
مكاتبه والعبد فيها مخير وفي حجرها ويحبس في الكتب الصحاح المحرر
على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

## باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه
الدال عليه مع قبول الآخر ذلك وشرطه من جهة المحكم العقل لا الحرية والاسلام
فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة الحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر

بالكسر

وتشترط



وتشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق
او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام
مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح
وعزاه سعدي افندي للمبتغى حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد
لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو
في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز
بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد
احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل
حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة
ما لو حكم احد الشريكين وغريمهما رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك
الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبائع رده
على بائعه الا برضا البائع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثناء
الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ
اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجب
بلا بحث وتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي
بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته
كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم اي المحكم والقاضي عليهم حيث يصح كالشهادة حكما
رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا
ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف
لا يرفع الخلاف على الصحيح حاوية فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرطه
ولا يمضيه لانه لم يقع بمعتبر والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل عد منها في
البحر سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف
القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي انه لا يلي الحبس
ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم

اراد بغيره قوله والمراة تقضي الخ

## باب كتاب القاضي الى القاضي

القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا في غير حد وقود للشبهة
فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم

كما اذا قال لاحدهما قد اقررت عندي او قامت بينة له بكذا فسئلت فالان قد حكمت هذه عليك فانكر المقضي عليه الاقرار وقامت البينة نفذ حكمه لانه علك انشا الحكم في حال ولايته فلو عزل قبل ان يقول حكمت لم يصدق في ذلك انتهى

هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط
فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يكن حكما لانه حكم على الغايب وكتب
الشهادة اي قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على
رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة
ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم
عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه
في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان
العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر
فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية
عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى
ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقراه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام
شهوده ولو كان للذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم
فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث
لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة
كتاب الامان ويلحق به البرات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد
لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين
القاضيين كالشهادة على الشهادة وجوزها الثاني ان بحيث لا يعود في يومه
وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني واما بعدها
فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته
لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا
عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه
العمل خلاصه لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت
وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيجيء متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية

على الشهادة

هنا فانه





هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه
في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا
اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فهل
الامام قيد كما قدمناه في الحدود لم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار
الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر
مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق
وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل
من قاض مولى من قبل الامام ملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي
مصر او رستاق واعتمده المص والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين
فوصل الى قاض ولي بعد كتابته هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر
الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنايبه ان يقبله والمراة تقضي
في غير حد وقود وان اثم المولى لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة
لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف
ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات
وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في
المبسوطة جواز كونها نايبة لا رسولة لبنا حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع
الى قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله بخلاف شرح عيني والخنثى كالانثى
بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره فقضى نايب القاضي له او لولده
جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده القضا ولولد الامام سراجيه وفي البزازية كل من
تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ
ويقضي النايب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضا الاصل بما شهدوا به عند
النايب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب وعكسه خلاصة
فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض
لمن لا تقبل له شهادته فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده
الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضا القاضي لام امراته ولامراة
ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد ببيتين
فقال ويقضي لام العرس حال حياتها    وبعد وفاة ان خلى عن ــه وفاتها
وعرس ابيه وهو حي بحرر    بعد ما هو بقبر

نصيبه بميراث مقضي به فتبصر وتقضي لوقف مستحق لريعه بوصف القضا
والعلم او كان بنظر هذه مسائل شتى اي متفرقة وجاء شتى
اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو لغيره اي طبقة لآخر ان يتد اي يدق الوتد
في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس
دعوى الجمع بلا رضا الآخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر
ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي العلو ان
يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البناء يوم بنائه
وتمامه في العيني زائغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة
مثلها لكن غير نافذة الى محل آخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة
والريح عيني في القصوى الغير النافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف
النافذة وفي زائغة مستديرة لزق اي التصق طرفاها اي نهاية سعة
اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو
كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

زائغ نافذة

زائغ | زائغ نافذة | زائغ مستديرة | زائغ مربع

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك
وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار
من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية المنع مطلقا عدم
وبه افتى طايفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي تتمة
المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول
على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على
المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وينبغي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر
محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا بد اذا اضر وكذا ان اشكل
على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه ان اضر او اشكل يمنع
وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى
ادعى على آخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي
الهبة




اى الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اى جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو
مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه لا من
المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازيه
فاقام بينة على الشرا بعده وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا
لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا
او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي
او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع
بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاولى وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه
في البحر وافرد المصنف كما لو ادعى اولا انها اى الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه
او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال
كانت لفلان ثم اشتريتها درر في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى
الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت
مني هذه الجارية وانكر الآخر الشرا جاز للبايع ان يطأها ان ترك البايع الخصومة
واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان جحود
جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي
عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على
النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار
بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه
لان اسم الدراهم يعمهما بخلاف ستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة
لا يقبل ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول
لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض
حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا
لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل
ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه
قنية عن علاء الدين وسيجيء في الاقرار قال لآخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه
في مجلسه فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن
ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي انه له عليه الف

على

وبرهن المدعى عليه على القضاء اى الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اى الحكم بالمال اذ الدفع
بعد قضاء القاضي صحيح الا في المسئلة المخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق
لان غير الحق قد يقضى ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن على
قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع الى
اخره وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستشراء كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر
المدعى عليه فرضي المدعي فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو
او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن
المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه
قبل برهانه الايفاء بحر ومنه برهن ان له اربعماية ثم اقر ان عليه للمنكر ثلثماية سقط
عن المنكر ثلثماية وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعى عليه
جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاني تقع المقاصة والله تعالى اعلم وان زاد
كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب
والمخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه
حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال
صح درر في اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان
ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازيه ادعى على اخر انه باعه امته منه
فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء منه فوجد المدعي بها عيبا واراد
ردها فبرهن البايع على انه اي المشتري برى اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة
البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرايه عن العيب
ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت
فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة
بطل جميع صك اي مكتوب كتب في اخره ان شاء الله تعالى وقالا اخره فقط وهو استحسان
راجع على قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت
بواو وعطفت بشرط واما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا بقرينة كله مائة درهم
وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين
ايقاعيتين فاليهما اتفاقا او بعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما
عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا
وعطف

وعطف بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في المحرمات ذمي
فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال
كما يحكم الحال في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع
لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه
وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع
وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح
هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا لقوله هذا ابن
دايني فيبدأ بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها
فان اقر ثانيا بابن اخر لم ينفذ اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير وضمن (من المودع)
للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء تلقى تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود
لم يقولوا نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم
يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا
اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب ارثا
وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه في يد ذي
اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية
ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغايب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما
للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر
والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد
في الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو مقرا اوصى
له بثلث ماله يقع ذلك على كل شي لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة
فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك
غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه
من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الروية فلا يلزمه
شي ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر
ما يملك ولو لم يكن له شي لا يجب شي وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل
بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من
مميزا وفاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه غنايه

وقال مر كالاول

اومستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفدا و[الشفيع] بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شرا وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط ساير الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو الحبه عبدا لدين الغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليم لم يضمن المال لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع المشتري على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد ابانة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده مال للميت رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح قيد بالامام اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرايط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا وكان فاسقا للتهمة فالقضاة اربعة الان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند شهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكر المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يودي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر القتل عظم فلا يهمل بخلاف المال اقرار البزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك

في حق



في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضايه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضايه فالقاضي يكون مبطلا صدر شريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شي في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة به كانكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتبة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها

وليس له اجر وان كان قاسما ۞ وان لم يكن من بيت مال مقرر

وجوز بعض لانعدام مقرر ۞ وفي عصرنا فالقول الاول ينصر

وجوز للمفتي على كتب خطه ۞ على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

## كتاب الشهادات

اخرها عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرايط مكانها واحد وشرايط التحمل ثلثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرايط الادا سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو قال اعلم او اتيقن لم يقبل كما قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لترك الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفران لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراض

وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضها فورا الا في ثلث

واذا استعمل المدعي ... [illegible]

ادا وها

عليه ابن ملك واطلق الحاكم فيجي كفره واستظهر المص الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اى بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او ادا وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره المص ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اى باينا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانيه وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فليحفظ ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثه ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لانها لما لها القتل بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في تحرير حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي لو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال

وتوابعها



وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من ان يطعن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اى من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال الضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص وهي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلابد لقبولها من نسبته الى الجد فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اى بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في الكل ان جهل حاله بحر سرا وعلنا به يفتي وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتي سراجيه وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازيه والمراد بتعديله تزكيته بقولهم عدول زاد لكنهم اخطاوا او نسوا ولم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب كلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي فلكت ولا ينبغي ما يمن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على

على محتجب سماعه منه الا اذا تبين القايل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر
لا تقبل ذكره او رأى شخصها اى القايلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت
فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع
الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة
لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين بان
اخرج المدعي خط المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين
مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية
وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان
قاضي خان من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار
واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس على هذا
المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال
ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على
شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي
فلو فيه جاز وان لم يشهد شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر
الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على
الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه
وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة وكفى عدل واحد
في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد
المدة و للتزكية اى تزكية السر واما العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد
والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم
ابن وهبان منها احد عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم ، وجرح وتعديل وارش يقدر ، وترجمة والسلم
هل هو جيد ، وافلاسه الارسال والعيب يظهر ، وصوم على ما مر او عند علة
وموت اذا للشاهدين يخبر والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه
ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول
المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته
ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها اى الحادثة وكذا

القاضي

اقرار

تزكية

والاثنان احوط




القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى
ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها
العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية و النسب والموت والنكاح والدخول
بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف فيشهد بشرايطه على المختار كما مر في بابه
واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرايطه فله الشهادة
بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو
المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له
ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه و يعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان
تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اى انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له
القضاء به بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته
بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا
اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير ان
يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت
في الكل وصحح شارح الوهبانية وغيره

## باب القبول وعدمه

اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق
مثلا كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع
لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا
اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم
ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر
ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسايل على ما في الاشباه
وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود
والنصارى و الذمي على المستامن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه على
مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث
وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يؤمن
من التقول عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة
متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر فتاوى المص معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب

طيهم

صغيرة بلا اصرار اذا اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغايره درر وغيرها
قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن
الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه ناخذ
بحر والاستهزاء بشي من الشرايع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا
خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه
الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر
لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة
الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم
الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم
او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي
الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم
بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة
في مسئلتين في الايصا شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما
عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق
وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على
الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفون
في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك
وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على
باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل
كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لا تليق
به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد
العدالة فتح واقره المصنف لا تقبل من اعمى اي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم قوله
مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم
قبول الاخرس بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون
الا في حال صحته الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد
البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء
شرح تكملة وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي
واعمى وكافر

عبارة البحر وتقبل شهادة الذمي بدين على ذمي ميت وان كان وصيه مسلما بشرط ان لا يكون عليه دين لمسلم فاذا كان فقد كتبناه عن الجامع انتهى

مطلب من لا تقبل شهادته




واعمى وكافر على مسلم واذا قال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف
تمام وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء
منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافر في القذف فيسلم
فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل
او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره كما لو برهن
قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف
بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها ومسجون
في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا
شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن
وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازيه
وصدر شريعة وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم
الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم
في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه
ولو في عدة من ثلث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا
شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء
لا تحملا واداء والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد ابن ابنه على ابيه اشباه قال
وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان
ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي
المقتول فراجعها وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلثة برق
وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة
الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد وكذا اهل قرية
شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من
مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ
شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة اشباه فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة
او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه
ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل

الحد

البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومعناه قبول شهادة المستاجر
والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويوتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين
في اعضايه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي
تقييده بما اذا منها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني
ونايحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني
بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي وعدو
بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية
والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه
في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه
او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل
على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله ولا غيره
وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي
ومجازف في كلامه او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية
كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا
عذر وخروج لفرجة قدوم امير او ركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة
او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع
الدابة فتح وبحر وفي الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه ببخله يستقصي فيما
يتعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف
من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب
ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا
الدلال والوكيل لو بابات النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة انه يشهد
بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وشرنبلالية واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره
المص في اجارة مغنية معزيا للبزازية وملخصه انه لا يقبل شهادة الدلالين
والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها
ومن اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما
اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب
لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلطا كما

حرره



حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان (شربهم) صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب
للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر شريعة وابن كمال ومن يلعب
بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالبا كما في والطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا
ان يجر حمام غيره فلا اكله للحرام عيني وعنايه والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير
والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصوا
به خانيه لدخوله في حد الكباير بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية
وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتاملوا اما المغني لنفسه
لدفع وحشته فلا باس به عند العامة عنايه وصححه العيني وغيره قال ولو فيه
وعظ وحكمة فجايز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه
ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب حرمته
مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال
ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس في مجلس الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب
وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وترك الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد
به للفسق ومراده من ارتكب كبيرة قاله المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام
او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف شرط واحد
من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف
عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي
افندي معزيا للكافي والمعراج او ياكل الربا فتردوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها (اي العدالة)
شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سوا بحر فليحفظ او يبول
او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة
والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف
من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى
ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج
والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين
منهم ابو حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير (بسكون اللام) وبالسكون في الشر بحر وفيه عن العنايه
عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من يسب الصحابة واقبلها ممن يتبرأ منهم لانه يعتقد دينا
وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهد ان اباها وهبها له فان ادعاه

محمد شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه
لثالث على الايصا وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني
كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكل بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر
والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف الوصي شهد الوصي
اى وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي عن الوصايه ونصب غيره او بعد
ما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت في حالها وعين خاصم اولا لحلول الوصي محل
الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه
وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس
القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني
فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته
فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان
متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما
كما لو شهد في غيرها وكل فيه او عليه جامع الفتاوي وفي البزازية وكله بالخصومة
عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على
المطلوب مايه دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه
فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين
ثم شهد المشهود لهما للاولين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في
الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في
وصايا المجمع وشروحه وسيجيء وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي
في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت
بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازيه ولو شهدا في ماله اى الميت لا خلافا لهما ولو لصغير
لم يجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اى فسق مجرد
عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا بعد التعديل ولو قبله
قبلت اى الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا عممه المصنف تبعا لما
قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع
وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني
وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت

لهذه

227

لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات
وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود
المدعي على الجرح المفرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على
اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي
مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح
المركب كاقرار المدعي بفسقهم او بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق
عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية
او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا
وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا
عيني او شركا المدعي اى والمدعى مالها او انه استاجرهم بكذا لها اى للشهادة
واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقل لم تقبل لدعواه الاستيجار
لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اى رشوة
والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا على زورا
وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق
الله او العبد فمست الحاجة لاحيايها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي
ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطات بعض شهادتي
ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضا
وعليه الفتوى خانيه بحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول
قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل
وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد بعد قيامه من المجلس
لا يقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هدايه
بينة انه اى المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اوليا
مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اوليا المقتول مجمع
الفتاوي وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اى قيمة ما اشتراه

قوله وتقبل لو شهدوا الى قوله او انهم زنوا
كذا اجمل هذه الاقسام من باب الجرح مع
ابن الهمام وهو مردود كما في الخلاصة
بل هو من باب الطعن وفي خزانة
الا كمل لو برهن على اقرار المدعي بفسقها
او بما يبطل شهادتهم يقبل وليس
هذا بجرح وانما هو من باب اقرار
الانسان على نفسه ولذا قال
في الخلاصة للخصم ان يطعن بانهم
اشيا ان يقول هما عبدان او محدودان
في قذف او شريكان فاذا قال هما عبدان
يقال للشاهدين اقيما البينة على الحرية
وفي الاخيرين يقال للخصم اقم
البينة لهما كذا لك الخ

من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد
ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول
لمدعي الصحة قنية وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة
ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود
لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق
حتى يشهدا انه كان صحيح العقل بزازيه وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة
الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف او لم يورخا فبينة الطوع
اولى وهل تنقط وعزوا عمدة المصر وابنه وعزمي زاده فروع
بينة الفساد اولى من الصحة شرح وهبانيه وفي الاشباه اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في
مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا
في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل
كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران او شهدا بالملك
في المحدود واخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه
فشهد اخران انه المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد
كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة
النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد
بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق
النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى
معزية للبزازية

## باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل
بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة
بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان المطلق ازيد من المقيد لثبوته
من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين
لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وستضح تقدم الدعوى
في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق
الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها

اي وافقت



اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول
المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشرا وارث قبلت
لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا
بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج
وشرا من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلثة وعشرين ولذا
تجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة
مبسوطة في البحر زاد ابن المص في حاشية الاشباه ثلثة عشر اخر تركتها
خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية
وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد
معناهما وكذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين
او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت لاختلاف المعنيين
كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا
بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما
بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل فتنبه الا اذا اتحد لفظا
كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد
صيغة الانشا والاقرار فانه يقول في الانشا بعت واقرضت وفي الاقرار كنت
بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف
والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط شرنبلالية وتقبل
على الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر
لا الاقل الا ان يوفق باستيفا او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل
على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخران هذا له قبلت
على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا
سوا كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله
فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت
لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل
واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان العبد والقاتل
والراهن والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر

كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر والاجارة
كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها اي لو المدعي الموجر
ولو المستاجر فكدعوى عقد اتفاقا ويصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا
خلافا لهما ولزمه في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه
ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه
كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند
الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة
ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه
او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قولهم لا وارث له او لا نعلم له
وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة
السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي سوا
قالا مذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد بخلاف ما لو شهدا انها كانت
ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي
دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة
بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر
انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع فصولين
فروع شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد
معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها
ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا وجملة لم تقبل وهبانية
شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقائه الان فقالا
لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت
ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه
دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في
الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع فصولين

## باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود
لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر
حضور



حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام
فانه نقله عن النهاية الخانية عنها وهو خطا والصواب ما هنا او مرض او سفر
واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي
القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف او كون المراة مخدرة
لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان
وامير وهل يجوز من المحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف في الوكالة عند
الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر وشرط شهادة
عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الدرر غلط بحر عن كل اصل ولو امراة لا تغاير
فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه
بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد
قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول
الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاخصر ان يقول
اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه
فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي
تعديل الفرع لاصله ان عرف الفرع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل
احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر
القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع ولذا لو قال
ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور
بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج اصله
عن اهليتها كفسق وخرس وعمى و بانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة
او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء
المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها فلانة ولو مقرة
ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة
فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر
ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسط قاضيخان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى

ينسبها الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده
على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اى نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره
المصـ هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضا لكافر على كافر
وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضا ابيه في الصحيح
درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع
سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي
عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجيه وزاد ضربه وحبسه
مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة
وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته
لراى القاضي على الصحيح لو فاسقا لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته
ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره

## باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها
لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة
وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل
لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى
او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك فان
رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه
جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضا بخلاف ظهور
الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضا يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية
لو قصاصا ولا نضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطى فالغرم على المقضي له شرح
تكمله وضمنا ما تلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر
لانه كالملجى الى القضا قبض المدعي المال او لا به يفتى بحر وبزازيه وخلاصه
وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال
لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره
القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف
وان رجع



وان رجع احد ثلثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل
وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل
وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقا ثلاثة ارباع
النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن
فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا
اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا
باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع
والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمناها لاتلافهما
المهر وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البايع او زاد
لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن
فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا
على البايع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شا ضمن الشهود قيمته
حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار برئ الاخر وتمامه في
خزانة المفتين وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة
ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا
فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة
فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول
ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا
القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولا للمعتق لعدم تحول العتق
اليهما بالضمان فلا يتحول الولا هدايه وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو
مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته
كلها وان شا اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما ويتصدقا بالفضل والولا
لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان
قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى
عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في
مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان
القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم

لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا
وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفرع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول
الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع
فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا
خلافا لهما امامع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف
المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة
والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض
لانه علة والتفويض سبب

## كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب
والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن
حزام بشرا الضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم
الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق
ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات
وهو المذهب كما في تنوير البصاير وزواهر الجواهر وصحح انه يفتي واعتمده في الملتقط
فقال واما الهبات والعتاق فلا تكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي
الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير
مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو
الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشيا بعارض
النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار
نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح
بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره
بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم
نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
وشرايهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل
بعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل
العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل
فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما باشره الموكل بنفسه
لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه

وبه





وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصحح في النهاية
والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس
الحكم بقدميه ابن كمال او غايبا مدة سفر او الحاكم او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر
ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حايضا او نفسا والحاكم بالمسجد اذا لم
يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس
بعذر بزازية بحثا ولا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل
شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سوا بحر وله الرجوع عن الرضا قبل
سماع الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف
فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره
المصنف وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين
عملا بالظاهر بزازية وصح بايفايها وكذا باستيفايها الا في حد وقود بغيبة موكله
عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة
وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غايبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم
مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل
بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة
على الموكل اخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق
بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي
بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو
باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتدا على الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرايه
ولا يفسد نكاح زوجته ولكنهما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله
وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته
الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن الكمال كنكاح
وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكل لانه لكونه فيها سفيرا
محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في
النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الابا عن دفع الثمن للموكل وان دفع له
صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفايدة نعم تقع المقاصة

الى نفسه صح

بدين الوكيل لو وصح ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل
عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا
ما لم يكن عليه دين لانه للغرما بزازيه فرع التوكيل بالاستقراض باطل
لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح قنيه باب

## الوكالة بالبيع والشرا

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة
يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت
وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا
ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الامر زيلعي فراجعه وان لم يسم
ثمنا لانه من القسم الاول وبشرا دار او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا
بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازيه او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق
بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة
الفاحشة وبشرا طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا
للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة
وبه يفتى عيني وعند اعتبار العرف كما في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام
يدخل كل مطعوم ولو دوا به حلاوة كسكنجبين بزازيه وللوكيل الرد بالعيب ما دام
المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل
فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه
فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا باذنه لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل
باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنيه وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه
الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع
كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصه ولو وهبه كل الثمن رجع بكله
ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال
موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك
بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف
تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم
فيبطل العقد بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام

لاقبول




لاقبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته
بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا في القبض واستفيد صحة التوكيل بهما
وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور
بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو شرى مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا
كغير موزون ولو وكله بشرا شي بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح
منية والفرق في الولواني غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى عند غيبته
حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من
الثمن وقع الشرا للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان شرا شي
بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا
في النية حكم النقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى عبدا
لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قايم
فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا
والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع
عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقود لانه
امين والا فللامر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري
ان عمرا امره بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو
الا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشرا فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه
المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد
الثمن للعرف امره بشرا شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر
والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس
فيها صح من الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل
البيع كما سيجي وكذا بشرايهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل
صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف
قبل الخصومة لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما يشتري به الاخر ولو امر رجلا مديونه بشرا
شي معين بدين له عليه وعينه او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا
الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال وان لا يعين فلا يلزم الامر

لبيان ان الدراهم لا تتعين في المعاوضات دينا كانت او عينا حتى لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد في الدين سوا فيصح التوكيل ويلزم الموكل وله انها تتعين في الوكالات حتى لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين ثم استهلك العين او سقط الدين

ونفذ عليها المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشرا عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر في القبض قلت ——— وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب فيه على الخلاف الى اخره فراجعه ولو امره بشرايه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه وقال المامور بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير حلف وتبعهم المص لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كما مر قلت ——— لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فالبينة فتنبه وان كان قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرايه بماية وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشرا اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيواخذ به خاصة ولو امره عبد بشرا نفس الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاوه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها على الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده اعتاق

فتلغوا

233

٢٦١

العبد

فتلغوا احكام الشرا فلذا قال فلو شرى نفسه الى العطا صح الشرا بخلاف ما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو شرى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بنوع الخيانة من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا في الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتري لي نفسك من مولاك فقال المولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فينفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر

فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بماية دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر

فصل لا يعقد وكيل البيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اي بيعه لا شراوه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وعزمي وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كامراة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها وتعين النقد به يفتى خلاصه وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الامر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف جاز بحر قلت ——— وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصاير وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته فباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بحضرة فلان به يفتى قلت ——— وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان

اتفاقا

فذهب واشترى بلا معرفة فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ
وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على
الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم
به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم
وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر
وبناية وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل
الخصومة جاز والا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهره ترجيح قولهما
والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا
فليراجع وفي الشرا يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على
وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الامر ولو
باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة
العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق
الامر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين
معا لو كلهما بكلام واحد ولو الاخر عبدا او صبيا ومات او جن الا اذا وكلهما على التعاقب
بخلاف الوصيين كما سيجي في بابه وفي خصومة بشرط راي الاخر لا حضرته على الصحيح
الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا
بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا
بالتعليق قاله المص قلت وظاهر عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر
تحقق العبارة ولا علقا بمشيتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب
ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض
شي منه وحله سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو لجنبه وقضاء دين بخلاف
اقتضايه عيني وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية
على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد دون فلان اشباه والوكيل
بقضاء الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي
واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين
من مال الموكل لو فاد دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد
وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسايل ثلاثة اذا وكله بدفع عين ثم غاب

او ببيع رهن

بحر الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له وللاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد





او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه
اشباه خلافا لما افتى به قاري الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر
يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى وراجع تنوير البصاير فلعله اوفى
وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا
بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا
الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شرا
الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك والا
عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض
الى رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه
قنيه فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته
فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا في ما ليس بعقد نحو
طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء
عن الدين قنيه وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل
اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شرا فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا
وان وكل به اي بالامر او التفويض فهو اي الثاني وكيل الامر وحينئذ فلا ينعزل موكله
او موته كما لا ينعزل بموت الاول كما مر في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع
ما شيت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برايك قال المص فعليه لو قيل للقاضي
اصنع ما شيت فله عزل نايبه بلا تفويض العزل صريحا لان النايب كوكيل الوكيل واعلم
ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات
به يفتى بزواهر الجواهر وتنوير البصاير قال لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد
طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا تتقيد به درر من لا ولاية له على غيره
لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي شيئا من مال صغيره الحر
المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في
مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذا الوصي يملك الايصا ثم الى الجد اب الاب
ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي
الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب
وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام

قوله في البحر ناقلا عن البزازية وكله بقبض وديعة وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة ... والا [illegible]

بعزل م

وينعزل م

والكسوة لانها من جملة حفظ الصغير حال غيبته فرع وصي القاضي كوصي الاب
الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الاب بعم الكل عماديه وفي متفرقات البحر القاضي
او امينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو
ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز
التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه
لا الغير بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى
لفساد الزمان واعتمده في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض
لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل
خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل
الصلح بحر ووكيل قبض عين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين ولو وكيل القاضي
لا يملكها اتفاقا لو وكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع
هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا
يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم
يصر وكيلا وللامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم
بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه
ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل للمديون على الوكيل وانما يرجع على
الموكل لان يده يد الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلث كما مر بخلاف الكفيل
فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان
لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله
ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة
لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا
وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على
الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة
غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازيه فلو اقر عنده اي
القاضي لا يصح ويخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار
ولا يصير به



ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه
كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه
بطلت الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابراء نفسه
اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب
بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف كفيل النفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان
كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى
للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض
بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن
للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان
رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغايب
فصدقه في التوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا
لفساد الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما
بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصه وان ضاع لا عملا بتصديقه الا اذا كان
قد ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذه الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا يجوز
بها الكفالة زيلعي وغيره او قال له قبضت منك لقاء على اي ابرائك من الدين فهو كما
لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذته منك على اني ابرئك من مهر بنتي
فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا بزازيه وكذا يضمنه اذا لم يصدقه
على الوكالة بل في صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب
للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه
المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل
او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما وجبه للغايب نعم
لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه
او وهبه له اخذه قائما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة
حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يومر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر

وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو
ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على
ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور
وارث آخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كالوكالة
فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو وصى فدفع لبعض
الورثة برئ من حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق
موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل
لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في
اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب
لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض
بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه
على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا
ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق على اهله او بناء او القضا
لدين او الشرا او التصدق عن زكاته اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع
كذا قيده في الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا
اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو تصرف فيها الدين نفسه
او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان
الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية نعم في المنتقى لو امره ان يقبض من
مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا
وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع
الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في
الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا
بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل
بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان
يوكل به من يجعله امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له باطنا
لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية

## باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا
يدخلها



يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم
وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب
الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي
ويجيء عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي اما في الحكمي فيثبت
وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط
به يفتى شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابه مكتوب بعزله
وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه
ذكره المص في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله
اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عدد
او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا
اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها ابن الحاسن بقوله فللوكيل اي بالخصومة
وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشرا شي بغير عينه كما في
الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام
نفسهما والا لا كما بسط في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون
وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ ينعزل
ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله
برا وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن
ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الخصومة بطلب المدعي عند غيبته
كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك
فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل
الغيت توكيلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل لجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان
يقول الموكل للوكيل والله لا اوكل بشي فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا
ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف
الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود
انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشي الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين
فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا ولم يعلم
السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويتخيران كما في الاختيار

وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اى مستوعبا سنة على الصحيح درر
وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني
وجعله قاضيخان في فصل فيما يفتى بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى
فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته
بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال
الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل
فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا
لا ينعزل بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت
والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا
بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي
والخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد
الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز
موكله لو مكاتبا وحجره اى موكله لو ماذونا كذلك اى علم او لا لانه عزل حكمي كما مر
وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه
وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل
وينعزل بتصرفه اى الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه
والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج
او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اى الموكل قديم
ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي
اثره اى اثر ملكه كمسألة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في
الملتقط عزل وكيله لا ينعزل ما لم يصله الكتاب ٭ وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله
صح وبعده لا ٭ دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن
الوكيل بالدفع ٭ ابراه مما له عليه برئ الكل قضاء واما في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له
عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال
لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي الوهبانية
٭ ومن قال اعط المال فانفق خنصر ٭ فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر ٭
٭ وبيعه وبيع بالنقد ادفع تخالف ٭ فخالفه قالوا يجوز التغير ٭

وفي الدفع



وفي الدفع قال قول الوكيل مقدم ٭ كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي ٭ يسلمه منه وضاع يشطر

# كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة
هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون
وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها
ايضا فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به
طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اى دفع الخصم عن حق
نفسه دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازيه بخلاف دعوى قطع
النزاع فلا تسمع سراجيه وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو
اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه
ترك اى لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اى يجبر عليها ولو في الحالة قاصنا ب
كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازيه ولو القضاة في المذاهب
الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المص لو الولاية لقضاة القاضيين
فالكثر على التساوى فالعبرة للمدعى نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره
لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على
محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية
واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لانه صاحب الحق كذا بخط المص على
هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي علته
كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة
الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها
اى شرط جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور خصمه فلا يقضى على غايب وهل
يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف
بينة ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا بتضمن الاخبار
وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى
مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب
في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في
المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها

قوله دخل دعوى التعرض الحق النجم ثم اعلم انه
سئل قارئ الهداية عن الدعوى بقطع النزاع
بينه وبين غيره فاجاب لا يجبر المدعي
على الدعوى لان الحق له انتهى ولا يعارضه
ما نقلوه في الفتاوى من صحة الدعوى
بدفع التعرض وهي مسموعة كما في
البزازية والخزانة والفرق بينهما ظاهر
فانه في الاول انما يدعي انه ان كان
له شيء يدعيه والا يشهد على نفسه
بالابراء وفي الثاني انما يدعي عليه
انه يتعرض له في كذا بغير حق
ويطالبه بدفع التعرض فافهم
انتهى بحر

لا ينعزلان

دفع
وحجر

دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس
في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم
حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحقق
وسببها تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد
الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن
في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في
الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان
كان في نقلها مونة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه
مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم
بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقية اكتفى في الدعوى بذكر القيمة
وقالوا ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه
او يجبر على البيان درر وابن ملك ولو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف
خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب
بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط
ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى
العين لا الدين فلو ادعى قيمة شي مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه
في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة
في الدابة فشرط ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان
السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان
الايداع سوا كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومونة فلا بد لصحة الدعوى
من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر
عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان
العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر
حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر
بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب
ويكتفي بذكر ثلثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي
يختلف




يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسما اصحابها
اي الحدود واسما انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل
مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما
ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما دفعهما
بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا
ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى
الشرا من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على
غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه
بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا
نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس
والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا
لم تسمع واذا ذكر ففي السلم انما له المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك
في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ وسال القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى
عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصح لا يسال لعدم وجوب جوابه فان
اقر فبها وان انكر فبرهن المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه
اذ لا بد من طلب اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية قال واجمعوا
على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر
لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا افة عند الثاني
خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضا
انتهى ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو
اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي
مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه
يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل المصنف
عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر ولذا لو اصطلحا ان المدعي
لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد
على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل

انكره الراوي يعني برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعى انه محق
في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا تجيبه القاضي
الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين
ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل
بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه برازيه وبينة الخارج في
الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة
له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما
سيجي وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله
لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير افة كخرس وطرش في الصحيح سراج
وعرض اليمين ثلثا ثم القضا احوط وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف
درر ولم ار فيه ترجيحا قال المص قلت ـــــ قدمنا انه يفترض القضا فورا الا في ثلث
قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله ماض درر
فبلغت طرق القضا ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه
وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان
خايف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمترى
احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع
في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على
ظنه انه محق لا يحلف برازيه وتقبل البينة لو اقامها المدعى وان قال قبل اليمين لا بينة
لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط لعدم تعين المدعى عليه كما تقبل البينة
بعد القضا بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق
ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جا الاصل انتهى حكم
الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا
سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية
خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعى على
السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا والايفا وعليه الفتوى
فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها

هو

ببينة ودرر حاصل حجة ... وادا ... حضر المدعى عليه




هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه
لثبوته باقرار ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه ابنه او ابوه وبالعكس وولاء
عتاقة او موالاة ادعاه الاعلا او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر
في الاشيا السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل
ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا
الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت
العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر
بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة
دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة
النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي
واب الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا
ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره
صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في
ثلث وذكرها والصواب في اربع وثلثين كما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد
اربعة عشر في تنوير البصاير حاشية الاشباه والنظاير وزاد عليهما سبعة اخرى في
زواهر الجواهر على الاشباه والنظاير لابن المص ولولا خشية التطويل لسردتها كلها التحليف
على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون
على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير
شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة
العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار
وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها اكد ولذا تعتبر
مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك
ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله اذا
ادعى بكر سبق الشرا له على شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه
لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا وعينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا
او اقر به المدعى او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث
على غيره يحلف المدعى عليه على البتات لموهوب وشرا درر ويحلف جاحد القود اجماعا

فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت
وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة
في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا
ولو غايبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ
القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا بنفسه يؤمن هربه بحرفا صفظ
من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في
الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه
بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي
مسافرا فيلازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله
اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاه لو انكره المدعي بزازيه قال لا بينة لي وطلب يمينه
فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان منه عند الامام منه وكذا
لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف
ثم برهن على الحق قبل خانيه وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبله قايله محمد كما في عماديه
وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال لا شاهد لا شهادة لي ثم
شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال
فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم
ثم استحلفني له ذلك قنيه واليمين ـــــ بالله تعالى لحديث من كان حالفا
فليحلف بالله او ليذر وهو قوله والله خزانه وظاهره انه لو حلف بغيره لم يكن
يمينا ولم اره صريحا لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاتارخانيه
لان التحليف بهما حرام خانيه وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض
فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاوه على قول الاكثر كذا في خزانة
المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله
ويقضي به والا فلا فايدة بحر واعتمده المص قلت ـــــ ولو حلف بالطلاق انه لا مال
له عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا
على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام
المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانيه للشرنبلالي
وقد تقدم ويغلط بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه

وفي صفته




وفي صفته الى القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن
التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي
لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده
فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره
وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت ـــــ وعليه فبماذا
يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
وكذا فاذا اومى برأسه اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا
فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح الوهبانيه
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب
يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم
وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده لو قايما او بدله لو هالكا وما هي باين منك وقوله
الان متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق وفيه لف ونشر
لا على السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال
طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب
اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما
لكونه شافعيا لصدقه حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ـــــ
ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأله
القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المص وكذا اي يحلف على السبب
اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر
رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاها على
الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فداء اليمين والصلح
منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة
واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه
اسقط حقه وقيد بالفداء والصلح لان المدعي لو اسقطه اي اليمين قصدا بان قال بريت
من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال قصدا

لان التحليف للحاكم بزازيه وكذا اذا اشترى بعينه لم يحز لعدم ركن البيع درر فرع
استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه
درر وما لو قال ان حلفت بالطلاق انى لا احلف فيجبر

## باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اى المتبايعان فى قدر ثمن او وصفه
او جنسه او فى قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت
الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اى الثمن والمبيع جميعا
قدم برهان البائع لو الاختلاف فى الثمن وبرهان المشترى لو فى المبيع نظرا الاثبات
الزيادة وان عجزا فى الصور الثلاث عن البينة فان رضى كل بمقالة الاخر فبها وان لم
يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدا
بيمين المشترى لانه البادى بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان
مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفى فى الاصح وفسخ
القاضى البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما
بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر بالقضا واصله قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا
كله لو الاختلاف فى البدل مقصودا فلو فى ضمن شىء كاختلافهما فى الزق فالقول للمشتري
فى انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا فى وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز
وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيريه وقيد باختلافهما فى ثمن ومبيع
لانه لا تحالف فى غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد كخو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان
وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعى يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا
بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشترى الا اذا استهلكه
فى يد البايع غير المشترى وقال محمد والشافعى يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا
لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته
كما لو اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر دنانير
تحالفا ولزم المشترى رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه
كعبدين مات احدهما عند المشترى بعد قبضهما ثم اختلفا فى قدر الثمن لم يتحالفا
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ
يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثنا الى يمين المشترى ولا فى
قدر



قدر بدل الكتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد
والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اى المتعاقدان فى مقدار الثمن بعد الاقالة
ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشترى
الى بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا
اى الزوجان فى قدر المهر او جنسه قضى لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان
مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها
او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما
فالبينتان للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح
لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا بيمينه على الاصح لان اول التسليمين عليه فيكون
اول اليمينين عليه ظهيريه ويحكم بالتشديد اى يجعل مهر المثل حكما لسقوط اعتبار
التسمية بالتحالف فيقضى بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه
لو بينهما اى بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اى الموجر والمستاجر فى بدل الاجارة
او فى قدر المدة قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا وترادا وبدى بيمين المستاجر لو
اختلفا فى البدل والموجر لو فى المدة وان برهنا فالبينة للموجر فى البدل وللمستاجر فى المدة
وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء
البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد فى الباقى والقول فى الماضى للمستاجر لانعقادها
ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين
او صغيرين او الصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا فى بيت لهما ولا لاحدهما خزانة
الاكمل لان العبرة لليد لا للملك فى متاع هو هنا ما كان فى البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل
منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول لتعارض
الظاهرين درر وغيرها والقول له فى الصالح لهما لانها وما فى يدها فى يده والقول لذى اليد
بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة
يقضى ببينتها لانها خارجة حكما والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو
حيين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى
ولو رقيقا وقال الشافعى ومالك الكل بينهما وقال ابن ابى ليلى الكل له وقال الحسن
البصرى الكل لها وهى المسبعة وعد فى الخانيه تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا
او مكاتبا وقالا والشافعى هما كالحر فالقول للحر فى الحياة وللحى فى الموت لان يد الحر اقوى ولا يد

بتين

للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل
العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في
الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها
صارت اجنبية ولا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الورثة اما
لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر
والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه
من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين
وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في سراج رجل
معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بدار فادعاه رجل
عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل
وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب
المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما
يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة
لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر يمدها
وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شي للماد رجل يقود قطار ابل واخر
راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقايد اجير وان لا شي عليها فللراكب
ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل ٥ ٥ ٥

## فصل في دفع الدعاوى

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد
هذا الشي المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه زيد
الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قايمة لا هالكة
وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف
لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط
العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة
المدعى للملك المطلق لان يد هولاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد
بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في الاختيار وهذه مخمسة كتاب
الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر او لان صورها خمس عيني وغيره
قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها

زيد





زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحرا وهي في يدي
مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارع
بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان
هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد خصومة كان قال ذو
اليد اشتريته او اتهبته من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل
بان قال المدعى غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه
قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغايب كما سيجي
حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع
اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي
ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر
ولو برهن المدعى على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره يمنع الدفع
بزازية وان قال المدعى اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فلان
ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما
ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا
لم يومر بالتسليم لئلا يكون قضا على الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر
وغيرها على دعوى الشرا قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان
الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما
ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم
ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا
على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المدعى رهن
او شرا واما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني
صوري للمدعى تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعى على العلم وتمامه
في البزازية وكل بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك

## باب دعوى الرجلين

تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له
سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق
وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ
سنة قضى للمدعى لان ما ذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين

فقضى ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغى ان يفتى
بقوله لانه اوفق واظهر كذا فى جامع الفضولين واقره المص ولو برهن خارجان على شىٔ
قضى به لهما فان برهنا فى دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضى
به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب
منهما وتمامه فى الخلاصة وهى لمن صدقته اذا لم تكن فى يد من كذبته ولم يكن دخل
من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهى لمن
صدقته اولذى اليد بزازية قلت ــــ وعلى مامر عن الثانى ينبغى اعتبار
تاريخ احدهما ولم ارمن نبه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهى له وان
برهن الاخر قضى له ولو برهن احدهما وقضى له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت
سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذى
يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اى ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك
بان برهنا على شرائه من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه انما خير لتفريق
الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد ما قضى لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخ
بالقضا فلو قبله فله وهو اى ما ادعيا شراه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع
ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذى يد ان لم يورخا اوارخ احدهما او استوى
تاريخهما وهو لذى وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا
فقد مر ان لكل نصفه بنصفه والشرا احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا
ان لم يورخا فلو ارخا واتحد الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احدهما فقط
فالمورخة اولى ولو اختلف الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح
فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعى الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن
لا الطارى هبة الدرر والشرا والمهر سوا فينصف وترجع هى بنصف القيمة وهو
بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا وارخا واستوى تاريخهما فان سبق
تاريخ احدهما كان احق فقد بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة
عماديه والمراد من النكاح المهر كما حرره فى البحر مغلطا للجامع نعم يستوى النكاح والشرا
لو تنازعا فى الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر
ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معها استحسانا ولو به فهى احق لانها
بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يورخا
واحدها

ان شا صح





واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او شرا مورخ من واحد غير ذى يد او برهن
خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شرا متفق
منفق تاريخهما او مختلف عينى وكل يدعى الشرا من رجل اخر او وقت احدهما فقط استويا
ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعى وشهوده ما يفيد ملك
بايعه ان لم يكن المبيع فى يد البايع ولو شهدوا بيده فقولان بزازيه فان برهن خارج على
الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما فى معناه
كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد
احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة ونحوها
فى رواية درر او كان سببا يتكرر كبنا وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة
فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوى
الايدى او الخارج وذو اليد عينى على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به
فى يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا
قبضا تهاترتا اتفاقا ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو قام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا فى ذلك
وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار فى يد اخر ادعى
رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقى للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف
سالم لمدعى الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما فى النصف الاخر فينصف وقالا
الثلث له والباقى للثانى بطريق العول لان المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول
الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث
وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة
اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلثة مسايل
مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق العول
عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعى والعينى وتمامه فى البحر والاصل عنده
ان القسمة متى وجبت لحق ثابت فى عين او ذمة شايعا او مميزا او لاحدهما شايعا وللاخر
فى الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار
فى ايديهما فهى للثانى نصف لا بالقضا ونصف به لانه خارج ولو فى يد ثلثة وادعى احدهم
كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه فى

فلمدعى الكل عند ابى حنيفة خمسة اثمان الدار ولمدعى النصف ثمن الدار ولمدعى الثلثين ربع الدار وعندهما [illegible] ثمانين وثلاثة من مايه و[illegible] كلها
لمدعى الكل ولمدعى الثلثين خمسون ولمدعى النصف سبعة وعشرون هذا اذا كانت الدار فى يد الثلاثة اثلاثا كما تقدم ولو كانت فى يد غيرهم والمسئلة
فلمدعى الكل سبعة من اثنى عشر ولمدعى الثلثين ثلاثة سهام ولمدعى النصف اثنان منها عند ابى حنيفة وعندهما لمدعى الكل ستة من ثلاثة عشر
ولمدعى الثلثين اربعة ولمدعى النصف ثلاثة هذا ملخص ما فى الكافى فى الدار

فى

فعوليه ٢

[illegible]

الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في يدهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في يدهما او في يد
ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين
فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر
والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعة منه
استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود
والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية وحينئذ
فلو ادعى على مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل
واللابس للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج
من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق
به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع اخر لا هدبته اي طرته
الغير المنسوج لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضي لهما
لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه
عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب
فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ
يبنى مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي قصب وطبق يوضع
على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب
الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال
وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق
المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة
اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي
بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا
تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في
ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان
لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا
العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي
يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ

فان قال

اجر ؟

ح الهرادي





فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد لكن لا يعبر لاقراره لعدم يده فلو كبر
وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

## باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو
ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه
واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح مبيعة
ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا
لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت
فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه
منه لوجود ملكه وامينها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها
ولو ادعاه معه اي مع ادعا البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع استيلاد فكان اقوى
كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل ويأخذه
البايع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق
المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته
اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في النهر تالي
والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة
المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل
لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من
حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى
اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فكالاول
لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند
الثاني خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما
لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري
باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه
ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب
الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه ويرد هذه التصرفات بخلاف
الاعتاق كما مر باع احد التوءمين المولودين يعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري
ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية

قوله وقيل يحمل الخ فتصير ام ولده نكاحا اذ هي كما في الدرر
امة ولدت من زوجها فملكها
او امة ملكها زوجها
فولدت فادعى الولد اي
وكون هذه ام ولده نكاحا
اظهر مما في غرر ودمعي
ام ولده نكاحا دخولها
تحت الضابط هنا بخلاف
المسئلة الاتية تامل

قوله بقي الخ عبارة
العيني واذا ولدت
لاكثر من ستة اشهر
من وقت البيع ولاقل
من سنتين منه لا تقبل
دعوة البايع الا بتصديق
المشتري اه الولد
ان اشتراها مع
من ولدت عنده

الاصل لانها علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني
وغيره وجزم به المص ثم قال وحيلته اسقاط دعوة البايع ان يقر البايع انه ابن عبده
فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال لصبي معه او مع غيره عيني
هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصليه محمد زيد
بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه نجعه
تكذيبه صح وكذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد
الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي
كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه
فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن
عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير فرع
لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في
النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه
ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون
او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات
نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به
امر بالدفع اليه ولا يكون قضا على الاب حتى لو جا حيا ياخذه من الدافع والدافع
على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح
تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن للبينة بذلك
وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم
وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لنيله الحرية
حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام
وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو
ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعياه معا والا ففيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر
والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما
ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه
يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطا امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح
فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي سبب كان عيني

كما لو

كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة
فلا شي على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره
وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض
شيئا لا شي عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين
كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع
المشتري الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي
اخذه منه المستحق للزومه باستيفا منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق
مع مسايل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضا ويجي في الاقرار فروع
التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله
لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه
بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف
مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع
البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر
لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن
مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا
في مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت
وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ
مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا
ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات
يقال قر الشي اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشا من وجه فيتفرع عليه
انه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه
الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه
الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشا لما صح لعدم
وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية
دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق
مكرها ولو كان انشا لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف

داره مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشا لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر
له بشي معين بنا على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار تحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له
لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتدا هبة وهو الوجه بزازية الا ان
يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم
يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى على انه لا يحلف على
الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو
الانشا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد
بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف
ولا تقبل عليه بينة قال البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي
والملك الثابت به اي الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا
لملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبدا وصبي او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة
كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم ومغمى كمجنون وسيجي السكران ومر المكره
بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة
كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه
الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من
الناس على كذا والا لا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر
ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشي وحق
بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه
رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة
ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب اي نصاب الزكوة في الاصح اختيار
وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة
ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكوة
اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة لانها نهاية
اسم الجمع وكذا درهما درهم على المعتمد ولو خففه لزمه مائة وفي دريهم او درهم
عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا انجحة زيلعي ولذا كذا درهما احد عشر وكذا
وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر

عشرة خ

اذا نظير



اذا لا نظير له فيحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف
ولو خمس زيد عشرة الالاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا
يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان
غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت
عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي
او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي
كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف
المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض
التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل
القسمة فيشترط قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف الاخر عين ولم يضف
لكن من المعلوم للكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه
شرايط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك
اياه او ابراتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار
له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزا
فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شي اما لو ادعى الاستهزا لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن
الى اخره وكذا تحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا
لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان كلما يصلح جوابا لا ابتدا يجعل جوابا
وما يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل ابتدا لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا
وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني
ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذا او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني
سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال اليس لي عليك
الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا
على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم
جوابه بالنفي والايما بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح
واجارة وهبة بخلاف افتا ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ
براسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلث اشارة الاشباه
ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية

اقراره صح

فيجب بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين موجل وادعى المقر له حلوله
لزمه الدين حالا وعند الشافعي موجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه
استاجره منه فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف
المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به
فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر
في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة الموجل
بلا شرط وشراؤه امة متنقبة اقرار بالملك للبايع لثوب في جراب وكذا الاستيام
والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار
بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرايه
عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصحح في
الجامع خلافه لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا
كان اقرارا وان قال ا تبيع هذا لا ويويده مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس
باقرار بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة
وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب
خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما
في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا
ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله
درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في
درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم يلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه
وحمايله ونصله وبحجلة بخا فجيم بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر
في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف
كالمظروف لما قدمنا ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة
وطعام في بيت فيلزم المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة وبخمسة
في خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة
ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول
الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحايطين
فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية

ولو قال علي

الاستيجار ح





ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة
لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فقط لما
مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول
لو مزوجة ولدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادنى
مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة
اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا
يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز
والا لا يأتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين
فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان
ولدت ميتا فيرد لورثته ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره
بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل
محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان
بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر يحل الثبوت
الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار
اخبار فلا يقبل الخيار وان وصليه صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر
بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه
المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة
ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها
افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون
بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق
امرأتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانيه وقدمنا
في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخط احد الورثة اقر بالدين المدعى به على
مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان شرح
مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين
كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه
باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في
مجلس اخر بلا بيان السبب لزم المال لان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب

او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي وبعكسه ابن ملك
والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود افي
موطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الكافية اقر ثم ادعى
المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن مخبرا كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى
درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين
عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

## باب الاستثنا

وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار
الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزا فالقائل له على عشرة الا ثلثة له عبارتان
مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم
بالباقي بعد الثنيا اى بعد الاستثنا وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا
لضرورة كنفس او سعال او اخذ فم به يفتى والندا بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد
كقوله لك على الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه
مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثنا فمن استثنى
بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا
العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثنا المستوفي باطل ولو فيما
يقبل الرجوع كوصية لان استثنا الكل بالكل ليس برجوع بل هو استثنا فاسد
هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثنا بعين لفظ الصدر او مساويه كما يأتي وان
بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هؤلاء
او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثنا وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف
صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقا لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا
صح ووقع ثنتان كما صح استثنا الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده
كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها
في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير
المساوي بخلاف له على دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه
استثنا الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها على مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها
مائة او اكثر لا يلزمه شي فيحرر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان
الاقل مخرجا كقوله على الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة

وخمسون



وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله على مائة درهم الا شيا
او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو
وصل اقراره بان شا الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا كان ثم كان مت فانه ينجز
بطل اقراره بقي لو ادعى المشية هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق المعتمد لا فليكن الاقرار
كذلك لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثنا البيت من الدار لا استثنا البنا منها لدخوله
تبعا فكان وصفا واستثنا الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال
لان العرصة هي البقعة لا البنا حتى لو قال وارضها لك كان له البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال
بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثنا فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية
كالبنا فيما مر وان قال مكلف له على الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله
موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد
المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا
وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او
ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له



على الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا
لزمه ان كذبه المقر له والا ان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجيك الى ان تاتي
امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له على الف
درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له على الف من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف
او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل
لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا جا بمعيب ولا بينة وصدق
في له على الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اى الدرهم وزن خمسة لا وزن سبعة
متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثنا القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لاخر
اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن
المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل غصبته
مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك
فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه
وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته

ثوبي او اسكنته داري وبرده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان
بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذه
الالف وديعة فلان بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف
هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شي لانه لم يقر بايداع
وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا
مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت
بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا
وافضلهما وصفا كقوله له علي الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه
ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار
له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له بري خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان
اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه
على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقل لم يصح قال المص وهو
المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باب

## اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض ويجي في الوصايا اقراره بدين
لاجنبي نافذ من كل ماله بائر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد
بالثلث ذكره المص في معينه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في
مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر
به وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر
المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عنايه وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي
مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذلك اعطاء
مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد
ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان
لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما ذا لم يود حتى مات فان البائع
اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البائع فان كانت كان اولى
واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصلا او فصلا للاستواء ولو اقر بدين ثم
بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراوه مديونه وهو مديون غير جائز
اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا
اولا



اولا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن
لي على هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فتنتفع به مطالبة
الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازيه اي لظهور انه عليه غالبا
بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان
عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسط في الاشباه قائلا
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي
بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين
الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر او اوصى لزوجته او هي له صحت
الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلاليه وفي شرح
للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان
او نائبه وكذا الوقف خلافا لما زعم الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض
دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه
لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برا ثم مات جاز كما لو ذلك لعدم مرض الموت اختيار
ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي
بحر ويجي عن الصيرفيه بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز
وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث واستهلكتها جوهرة والحاصل
ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها
ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا
الشي الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامها فيها
فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يوم ما كاقراره تسليمه الى الوارث
فاذا مات برده بزازيه وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت
والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار
لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز
كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب
بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا حديد
د بخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد
الموت وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها

ولد اي للمقر التي ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامراته في مرض موته
بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين صيرفيه
ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عماديه وان اقر لاجنبي مجهول نسبه
ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت
العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار
لعدم ثبوت النسب شرنبلاليه معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلثا يعني بائنا
فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار حتى
لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلاليه هذا اذا كانت في العدة وطلقها بسوالها
فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزميه وان طلقها بلا سوالها فلها الميراث
بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من
كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن
بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه
كما مر حينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان
انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر
عن الينابيع كذا في الشرنبلاليه فليحرر عند الفتوى وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين الرجل صح
قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن
لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة
بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح
بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاوه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر والمراة صح
اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيره
قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه
الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج
لان الانتساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن
الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت امراة
ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها
بحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج
او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت
مزوجة

مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم تصدق في حقها الا بتصديقها قلت
بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فليحرر ولا بد من تصديق هولاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن
نفسه لما مر انه حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق
له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج
بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل
بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ
والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت
النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه
حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك
الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي
الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث
المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره
لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المص عن شروح السراجية
ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في
حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده
الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لايمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص
ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف
الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت
وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه يحلف لحق الغريم زيلعي

## فصل في مسايل شتى

اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه
ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسايل الست
الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي
ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر
وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا
تلازم بحر وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض
اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت

قوله قلت بقي لو اقر الاخ بابن لاخيه وهي مسئلة معاياة مشكلة المتن انتهى

بالقضا كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها
زوج واولاد منه اى الزوج وكذبها زوجها صح فى حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار
رقيق خلافا لمحمد لا فى حقه يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه الشرنبلالى وحق
الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح ولا حق الاولاد بقوله واولاد حصلت
قبل الاقرار وما فى بطنها وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر
عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره فى حقه فقط دون ابطال
العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث
الكل او الباقى كافى وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر
ولو جنى هذا العتيق سعى فى جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب ارش العبد
وهو كالمملوك فى الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق
قال رجل لاخر لى عليك الف فقال فى جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله
حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرنها بالبر
كقوله البر حق او الحق بر الى اخره فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين
يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتدا فجعل جوابا فكانه
قال ادعيت الحق الى اخره قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال
هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجدها واحدا منها اى من هذه العيوب لا ترد به
لانه نداء او شتمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة
حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة
فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من ابانته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا
بخلاف الاول كذا اقرار السكران بطريق محظور اى ممنوع محرم صحيح فى كل حق فلو
اقر بقود اقيم عليه الحد فى سكره وفى السرقة يضمن المسروق كما بسط سعدى
افندى فى باب حد الشرب الا فى ما لا يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر
وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغما الا فى سقوط القضا وتمامه
فى احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا فى
ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولا العتاقة والوقف
فى الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد
والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازيه والنكاح كما فى متفرقات
قضا

[illegible]





قضا البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابرا وهما ابرا الكفيل لا يرتد
وابرا المديون بعد قوله ابرئنى فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فلتحفظ وفى
وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد
مجلس الابرا خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال
شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة
وابرا ابراء عاما او قال لم يبق لى حق من تركة ابى عند الوصى او قبضت الجميع ونحو
ذلك ثم ظهر فى يد وصيه من التركة شى لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى
حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لى حق اى مما قبضته على ان
الابرا عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده
الشرنبلالى وسيتحقق فى الصلح اقر رجل بمال فى صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض
هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت —— وحرر شارحها
الشرنبلالى انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له
على قول ابى يوسف المختار للفتوى فى هذه ونحوها انتهى قلت —— وبه جزم المصنف
فيمن اقر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت فى نسخ المتن ساقط من نسخ
الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه
انه اى ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو
جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر فى الوقف وذكره
فى الاشباه ثمة وهنا وفى الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضى لا يواخذ
رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا فى القضا انه لا يواخذ بما فيها الا اذا
اقر بلفظه صريحا قال له على الف فى علمى او فيما اعلم او احسب او اظن لا شى عليه خلافا للثانى
فى الاول قلنا هو للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال
كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا فى نسخ المتن وقد علمت سقوطه كذلك من نسخ
الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به فى المجمع وقال شراحه اى المغصوب منه انه هو
وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل فى الواحد والظاهر
انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه
كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل فى الواحد قال رجل ادمى اى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر

قوله وبه جزم المصنف اى بربه بما تقدم فى الاستثنا فيما لو قال له على الف درهم حرام او ربا فيلزمه لاحتمال سوانفصل او وصل لاحتمال ان يكون هذا ملحا عندهم كذا عبارة المصنف فليتامل

اى غصبنا الفا مع بيانه

فالثلث للاول وليس لغيره شئ وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شئ قلنا نفاذ الوصية
في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها
بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل ابن الجمع **فروع** اقر بشئ ثم ادعى الخطا
لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم لم يقع يعني ديانة
قنيه اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيريه
الاقرار بشئ محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على
الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه
ذكره المص في فتاويه **قلت** ومفاده انه لو اقر بقاء الدين ايضا
فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى وتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة
الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة
**تتمة** وتمامه في الاشباه وفي الوهبانيه

واسنا ديبع فيه للصحة اقبلن ۞ وفي القبض من ثلث التراث يقدر
اقر بمهر المثل في ضعف موته ۞ فبينة الايهاب من قبل تهدر
وليس بلا تشهد مقر لغيره ۞ ولو قال لا تخبر تخلف يسطر
ومن قال ملكي ذا لذا كان منشئا ۞ ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا ۞ فما يدعي من بعد منها فمنكر

## كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية
للصلح **هو** لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه
الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عنايه
وسيجي وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه
عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرط ايضا كون
المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض
عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح
لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف
وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا بعده درر
وشرنبلاليه وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما
لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح عن ذلك لانه اسقاط للبعض
وهو يتم



252

وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع
بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح
مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري
فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة
البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم وما استحق
من المدعى اي المصالح عنه رد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا
فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة
وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار
فيشترط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما
وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة من جنس اخرى كما
لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح عن سكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء
يمين وقطع نزاع في حق الاخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع
سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي
بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان
الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلاليه
وتجب في صلح وقع عليها باحدهما وباقرار لان المدعي ياخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه
وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم
المستحق لخلو العوض عن العوض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه
هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه
على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا وبعضا قبل التسليم لراى للمدعي
كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل
مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه
على بعض ما يدعيه اي عن بدعيها لجوازه في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه
على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين حقه
وحيلته صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شئ اخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك
عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة
مطلقا شرنبلاليه ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزميه للبزازيه وفي الجلاليه

لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه
بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك حل له اخذها
لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي
اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه
من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا
ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة من جنس اخر وعن دعوى
الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت
ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه
باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة
وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها
لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصحح في المجتبى والاختيار وصح الصحة في درر البحار
وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم
المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي
للمأذون رجلا عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن
المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة
الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب
منه بشيء لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح
في المسألة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان
تقدير القاضي كالشارع ولذا لو صالح بعرض صح وان كانت القيمة اكثر من قيمة مغصوب
تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية
والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطأ مقدرة حتى لو
صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي
احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط
القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان
يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه
حينئذ

الاعيان صح



حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امره
صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا
في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح
ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل
لو صادقا في دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف
لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح
بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلثة مذكورة في بيوع الاشباه
الكفالة والشراء والاجارة قلت راجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار المدعي انه قال
قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي
قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن
دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فتحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة
يصح ومن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار
بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى
لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر
الباب واقره ابن الكمال وعزمي في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق
الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص
في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد
ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض بنقضهما اي بفسخ
المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض
فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى
دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم
يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل
اليمين صح به يفتي حاوية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو
برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه
ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه
وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب

لعله دينا بدين كما في المنح

الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون
والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه
صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذ اشباه
ودرر **فصل** في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه
من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح
بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على
مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على
نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة
قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الالف التي لي عليك على انك بريء من النصف الباقي ففعل
وادى فهو بريء وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها
خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو
صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا
فالكل عليه كان الامر كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه
على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في الغد او لا لبداءته بالابراء لا بالاداء والخامس
لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط
صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط
عني ففعل الدائن التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل
للحال ولو ادعى الفا فجحد فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك
مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى
الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة
مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتي
وحينئذ فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي خلاف جنس الدين اخذ الشريك
الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى
بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر
لبقاء حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا
قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت
المقاصة



المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم
الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار
بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان
يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره
ومرت في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك
الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا
شريكين مفاوضة جاز مطلقا **فصل** في التخارج اخرجت الورثة
احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب
بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف
جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس
تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية
وحلاليه ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل
بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون
الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال
وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط
قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم
بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض
على الغرماء ويقبلوا الحوالة وهذا احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه
بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها
على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة
وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة
مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة
لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة
الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الورثة الدين
بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفى من مال اخر ولا ينبغي ان يصالحوا ولا يقسم
قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعلوا الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين

يعني الجميع [illegible] قسم البعض المدفوع [illegible] كان [illegible] جزءه عشر [illegible] عن نصف [illegible] احد [illegible] خمسه كان نصيبه وعن خمسه ولعشره المطالبة بالخمسه لان المطالبة بالعشرة اربع الدين الاصح ثلاثة الباقي

ولو استاجر بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين ان شاء كالاستيجار بنصيبه وحدوث دين على المطلوب على احدهما حتى التقيا قصاصا كالقبض كتزوجه المديونة بدراهم مطلقة وكغصب احدهما منه عينا وهلكت عنده او شراه فاسدا كذا [illegible] بخلاف الدين المتقدم على احدهما قبل وجوب المشترك اذا صار قصاصا لا يكون قبضا كتزوجه المديونة على نصيبه وكاتلاف احدهما متاعا للمطلوب وصلحه عن جناية عمد [illegible] احدهما عن نصيبه [illegible]

فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض
القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان
ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده
الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصح صلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح
ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى
فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها جمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة
كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم
ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما
لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه
يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت ـــــ وفي البزازية انه الاصح ولا
يبطل الصلح وفي الوهبانية ٭ وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ٭ وما يدعي خصم ولا يستور
وصح على الابراء من كل غائب ٭ ولو زال عيب عنه صالح يهدر ٭ ومن قال ان تحلف فتبرا
فلم يجز ٭ ولو مودع كالاجنبي يصور ٭

## كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة
من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل
من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انها انواع ايداع ابتدا ومن حيل
الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح
بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا
ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة
فاسدة كشرط لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثناء
من اجر عمل والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين وان دفع المال الى اخر مع شرط
الربح كله للمالك فبضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها
امور سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه
الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة
بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث يجوز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة
ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما

في يدك

ن خ الابراء

لا بد



في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر وكونه
مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما
شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون
نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية
كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد
اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب
خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان
او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر
برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال
ولا تفسد به المضاربة كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو
استاجر ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن
مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط
بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان
قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك
عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وحينئذ فلو شرى بمال المضاربة ثوبا
وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة
بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد
الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض
في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند
الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه
المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ
لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي وقيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع
الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك
الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء
بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل

عبارة الدرر لان المضارب
امين ابتدا ولا يتصور كونه
امينا فيما عليه منه الا بعد(؟)
انتهى

رب

ولو كان التقييد
غير مفيد كسوق
من مصر لا يتقيد به
الا اذا صرح بالنهي
وكان مفيدا بالجملة
كالسوق الاخر(؟)

بالشرا فانه علكه ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه
او جارية اطأوها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون
قيمة العبد اكثر من كل راس المال كما بسط العيني فليحفظ فان فعل شرا من يعتق على
واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح
بزيادة قيمته بعد الشرا اعتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه بلا صنعه
وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه
او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون
اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا
خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له
اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا ونصفه اي وخمسمائة
نفذت دعوته لوجود الملك لظهور الربح المذكور فعتق وسعى لرب المال في الالف وربعه
ان شا المالك او اعتقه ان شا ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي ولو
معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها وحملها انه
تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن
للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه
في البحر **باب المضارب يضارب** لما قدم المفرد شرع في المركب فقال
ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا
على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا
كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول
وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان
على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو
استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال
ان شا ضمن المضارب الاول راس ماله وان شا ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا
يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق
الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني
الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني
ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله

مارحت




ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل
فالباقي بين المالك والاول ولو قال ما ربحت نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف
واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان ودفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول ولو جعله ماله للثاني
ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية
لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله
على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي
الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقد الماذون
مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين لانه اشتراط العمل
على المالك والاصح لانه حينئذ لا علك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد
لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب
الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج
او في الرقاب او لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط
لرب المال ولو شرط البعض لمن شا المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط
والا بان شا لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت
لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه
للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك
جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه للغرما بحر وتبطل المضاربة بموت
احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرا على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستاني
وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في
حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق
المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه ام لا عنايه بخلاف الوكيل
لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف فيه نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك
فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المراة غير مؤثرة وينعزل بعزله
لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم فلا ينعزل
فان علم بالعزل ولو حكما لموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس

راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها
والا في نقد من جنس راس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه ليظهر
الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية
بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح
يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه حينئذ
متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة
فرع استوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان
يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى
الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح
وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما
فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال
وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا
وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب

**فصل**

في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي
بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال لانه عامل لنفسه وان صار عرضا
لا لان النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد
بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب
ولو بكرا وكلما يحتاجه عادة بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له
كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه
دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله
النفقة ابن ملك ما لم يتخذه دارا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن
او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف
ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر
ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح
اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي
المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار

والقصار



والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام علي بكذا وكذا يضم الى راس المال
ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو
الاصل نهاية لا ينضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف
شرى بالفها بزا اي ثيابا او باعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
لبائع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد
ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة
وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة
ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما
باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف
بينهما لان راس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال
بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شرا المالك من المضارب وعكسه
ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه
على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة
بالفدا للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى
بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم
وثم اي كلما هلك الف دفع الى غير نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفا
لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف
مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام
بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب
في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال
فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك
القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما بينة
فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق
وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب.

فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينتان قضى بالمتاخرة والافبينة
المالك فـــــروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي
بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها
الوكيل مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار
دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع
الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي
اخر الوديعة وفيه لو شرى بالمال متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك
بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كامر الان يقول للمالك اعطيك راس المال
وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبوله ذكره وفي البزازية دفع اليه نصفه هبة ونصفها
مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت ـــــــ والمفتى به انه لا ضمان
مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتى به
كما سيجي فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية واودع عشرا على ان خمسة
له هبة فاستهلك الخمس يخسر

## كتـــــاب الايداع

لا خفا في اشتراكه
مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على
حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه
ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص
من الامانة كما حققه المصنف وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل
اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء
يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين
يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة
كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمراى من الثيابي
وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب
الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب
برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه
فلو اودع الابق والطير في الهوى لم يضمن وكون المودع مكلفا شرطا لوجوب الحفظ
عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي
امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها

فلا تضمن

فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سواء امكن التحرز ام لا
هلك معها شي او لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على
الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتى خلاصة وصدر شريعة وللمودع حفظها بنفسه
وعياله كما له وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته
ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم تضمن خلاصة وكذا لو دفعتها لزوجها لان العبرة للمساكنة
لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته
ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في
عياله ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم
ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا
جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المصنف الا اذا خاف الحرق او الغرق
وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله
او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك
اخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق ببيته اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق
الا ببينة تحصيل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما
بعد طلبه لرد وديعته فلو لم يحملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله
ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان عجزا او خاف على نفسه او ماله
بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه
ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه ينتفع
به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه
فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت المودع
مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها
وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا ولو كانت عنده سواء
الا في مسالة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة
الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في ساير الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن
تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات
مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض
المستبدلة قلت ـــــــ فلعين الوقف اولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف

فدفع بحر

عبارة البحر بعد قول الكنز ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما له بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن هكذا الا انه لا يمكن الحفظ مع مراعاة شرطه فلم يكن مفيدا واشار الى انه لا بد ان تكون الوديعة مما يحفظ في يد من منعه حتى لو كانت فرسا فمنعه من دفعها الى امراته او عقد جوهر فمنعه من دفعه الى غلامه ودفع ضمن اهـ

[illegible]

واقره ابنه في الزواهر وقيد بموته تحنا بالفجاءة فلو عرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها
فكان ما نقلناه ظاهرا فيضمن ورد ما بحثه في انفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات
مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولابد لانه لو وضعها في بيته
ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع
مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض
الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على
المعتمد مما نقله المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب
شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت ——— واقره محشوها فبقي المستثنى
تسعة فلتحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة ستة الجد
ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق
وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن
الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان
الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح
الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية
بيتين وهي وكل امين مات والعين تحضر ۞ وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ۞ ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وصاحب دار القت الريح ثوبا ۞ لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد جد وقاض وصيهم ۞ جميعا ومحجور فوارث يسطر
وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر ابن كمال بغير اذن
المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى
ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابرا
ولو خلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه
اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع
ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي
خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تاتى التمييز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين
فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى
عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال

التعدي

التعدي زال ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط التنبه بخلاف
المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ
او اجارة او استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير
رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة
لان يده كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف
اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد
طلب ربها ردها فلو ساله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها
وقت الانكار اي حال جحوده لانه لو لم ينقلها فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت
الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله
ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يكن
يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها
لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره
لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها
ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في
الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها فتقبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك
ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا
فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع له السفر بها ولو
لها حمل ومؤنة عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر
ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع
المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا
فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين
ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شرا ولو دفعه الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف
ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الآخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها
الى ما لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ
او الآخر احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت
بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي
لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين تاجية وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل

بنقلها صح

اخرهما

المغرم فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها
فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم
يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع
على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي
وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما
فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع
الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه
ذلك كما لو قال له احمل الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن
لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان
فقال دفعت وكذبه فلان في الدفع وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه
لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما
لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري
اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او في موضع اخر
فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه
لا يضمن وتمامه في العمادية فروع هدد المودع او الوصي على دفع
بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد
ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان
عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد
فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرا من مصحف الوديعة او الرهن
فهلك حال القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج
على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث
الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث
وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل الغريم امانه لا اجر لل
الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المستحق اذا عمل
عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية ه ودافع الف مقرضا ومقارضا ه وربح
القراض اشرط جاز ويحذر ه وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ه قراضا فرب المال
قد قيل اجدر ه وفي العكس بعد القول قوله ه كذلك في الايضاح ما يتغير ه وان قال قد

ضاعت

ضاعت من البيت وحدها يصح ويستحلف فقد يتصور ه وتارك في قوم لامر بحيفة
فراحوا وراحت يضمن المتاخر ه وتارك نشر الصوف صيفا ففت لم يضمن وقرض
الفار بالعكس يوتر ه اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ه ولم تعلم الا الملاك ماهي تنقر
قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكره وينبغي تفصيله
كما مر فتدبر

## كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان
اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون
الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة
مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم
الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار
للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة
المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للمنازعة لعدم لزومها وقالوا
علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب
الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى
ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من
اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك يعني اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي
هذه اذا لم ترد به الهبة وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها
واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري لك سكنى تمييز اي بطريق
السكنى وداري لك عمرى مفعول مطلقا اي اعمرتها لك عمرى سكنى تمييز يعني جعلت سكناها
لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين
باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام
وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع
جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت
البيع قلت وبالاول جزم في الخلاصة وغيرها واعتمده محشيها في تنوير البصائر
ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان
باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه
كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما
المستاجر فيوجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع

قوله قلت الخ هذه للشارح في شرحه الوهبانية باحرف انتهى
جهالة
اي مجازا

مسايل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوا قبض اولا فقال
وما لك امر لا يملكه بدون امر وكيل مستعير ومؤجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ومرتهن ايضا وقاض بؤفر
ومستودع مستصنع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
قلت والعاشره والمساقي ان ساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر
فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع للمستعير على
احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني
او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن
ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير
اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرر وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا
ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت
وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي
فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها
مطلقا بلا تقييد يحمل ما شا ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل اولا تعين
مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو
الصحيح كافي وان اطلق المعير والموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شا اي وقت
شا لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا
تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمن والمكيل والموزون
والمعدود والمتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير
بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان
عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة ونفع عارية
السهم ولا تضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صرفيه ولو اعار ارضا للبنا
والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شا لما تقرر انها غير لازمة ويكلف قلعهما
الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت
العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع
بان يقوم قايما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها
لبزرعها

لبزرعها لم توخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة
للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كانا لم ينبت لم تجز لان بيع
الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهاية
ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها
لان مونة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن
الخانية وكذا الموصى له بالخدمة فمونة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن
مونة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمونة
رد مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة
وهبة قضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مسانهة
لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره اي مساهرة
كما مر فهلكت قبل قبضها برى لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر
وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها
مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة
من الاجنبي به يفتى زيلعي فينبغي حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب
الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير
انك اطعمتني ارضك لازرعها فيخصص لئلا يعم البنا ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة
والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله
فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه
اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه
اعاره والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام
جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة
مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك
غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه
خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وعزه انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها
ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف بين مستمر بين الناس ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك
او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا

[illegible] كذا في الشرنبلالية

قوله المستعير يملك الايداع اي كما قاله مشايخ العراق وعللوه بانه لما ملك الاعارة مع ان فيها ايداعا وتمليك المنافع فلان يملك الايداع وليس فيه تمليك المنافع اولى كذا في الشرنبلالية عن البرهان

والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكرنا فيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة
شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء وامثالهم واما اذا
ادعى الصرف الى وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف لكن
لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية اخي
زاده قلت وقد مر في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المصنف
واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين الوديعة قال قبضتها في حياته
وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن
نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل
المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق
لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق
الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فتامل عند الفتوى فروع اوصى بالعارية
ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين
وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب
وفي العارية على الذهاب والمجي لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها
في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاغار عليه
الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبنا
للمالك فللمالك اجر مثلها مدة السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض
فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير
لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره
باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضا صاحبه قلت
ولا ياثم بتركه الا في القران لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفي الوهبانية
وسفر راى اصلاح مستعمل يجوز اذا مولاه لا يتناكر وفي هبة اباها
وان يعر ليس يملك اخذه اعار وفي غير الرهان التصور

وهل

وهل واهب لابن يجوز رجوعه وهل مودع ما ضيع المال يخسر

## كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك
العين مجانا اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه
الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب
دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثنا واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المومن
ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب
الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق
ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول
كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له
غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه ان اختارها قبل
تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط
الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت
واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية
لرقبتها واطعام لغلتها بحر او الاضافة الى ما اي جز يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها
وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هو لك حلال الا ان يكون
قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة
كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة
لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شا
قبل مشورته وان شا لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا
بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل
اعتبر النية نوازل وفي البحر اعددته باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له
اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب
ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول
فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين
وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل
ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان

مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية فى البيع اختيار وفى الدرر والمختار صحته بالتخلية
فى صحيح الهبة لا فاسدها وفى النتف ثلثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض
لم يصح قبضه مطلقا ولو فى المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل
ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب
منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاع او دابة
عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح فى الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها
شاغل الملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة
لان القبض شرط تمامها وتمامه فى العمادية وفى الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا
وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتى وهبتها لزوجها على المذهب لان
المرأة ومتاعها فى يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر وفى الجوهرة وحيلة
هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها
بمتاع فى يده فى متعلق تتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم
كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبته لشريكه او لا
جنبى لعدم تصور القبض الكامل كما فى عامة الكتب فكان هو المذهب وفى الصيرفية عن
العتابى وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه
شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن
الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله فى البزازية على خلاف
ما صحح فى العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسط المصنف مع بقية احكام المشاع
وهل للقريب الرجوع فى الهبة الفاسدة قال فى الدرر نعم وتعقبه فى الشرنبلالية بانه غير ظاهر
على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع
مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع فى بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق
شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا فاستحق الزرع بطلت
فى الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة
كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا كما زعمه صدر الشريعة
وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى ارض وتمر
فى نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفى فصل الموهوب له باذن الواهب

ظاهر

تامه
العارية



بل صرح الدرر لانه قال الواهب
اذا امره اى الموهوب له بالحصاد
والجذاذ فعل

ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن حيث لا يصح اصلا لانه
معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب فى يد الموهوب له
ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على
الطفل فى الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو فى عيالهم تتم بالعقد
لو الموهوب معلوما وكان فى يده او يد مودعه لان قبض الولى ينوب عنه والاصل ان
كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبى تتم بقبض وليه
وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن فى حجرهم وعند عدمهم
تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبى ولو ملتقطا لو فى حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه
لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه فى النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب
له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن فى البرجندى
اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستانى
ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف فى شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمل
التوفيق ولو بامه واجنبى ايضا فتأمل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حشان الصبى له ولابويه
اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان يأكلا من مأكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير المأكول
لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدى الصبى فما يصلح له كثياب الصبيان
فالهدية له والا فان المهدى من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبى
اولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه
ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفى المبتغى ثياب البدن
يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفى الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد فى المحبة لانها
عمل القلب وكذا فى العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده سوى بينهم يعطى البنت كالابن
عند الثانى وعليه الفتوى ولو وهب فى صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا
من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضى ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب
فى هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة
الاب فى الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اى الزفاف لا يصح لعدم الولاية
وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة
اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير فى عيال الكبير

هو بكله

كما لو اشترى الامانة

اولابنيه صغير وكبير لم تجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين
اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة
يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا
تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين
درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان
فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم تجز وان اختلفا جاز لانه
مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثيهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره ودار
جاره لجاره وهبته البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط
او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

## باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه
الاتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا
يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق
الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع
فيها دمع خزقه اي الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة
لزيادة القيمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية
ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبنا وغرس ان عدا
زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال
وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته
وعفو جنايته وتعليم قران او كتابته او قراءة ونقط مصحف باعراب وحمل تمر بغداد
الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية والحبل ان زاد خيرا منع من الرجوع وان نقص لا ولو
اختلفا في الزيادة ففي المتولدة كبر القول للواهب وفي نحو بنا وخياطة وصبغ
للموهوب خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى مثله
في تلك المدة لا تمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة
لكن لا يرجع في الام حتى يستغني الولد عنها قهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول
ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال
الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امته فمات وقد وطئت
ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل

ولو اختلفا



ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال
كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت لما ان الجميع صلات
والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب
انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه
الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرائط
الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا او في بعض نسخ المتن بدل
الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب
العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن
هبته خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكها من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض
الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين
فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين
والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها خانية ولو

لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح صح

عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع
وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض
بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب
التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون
الامر باداء مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان ظهيرية وحينئذ
فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل
ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة
الخانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير ليسلم
العوض ومراده العوض الغير المشروط واما المشروط فمبادلة كما سيجيء فيوزع البدل على
المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت
هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة فان استحق جميع
الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي
وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طاري

تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا
عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر والخاء
خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان
بقضاء او رضا والماسيجي ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق
بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي
لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع
عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا
يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا
فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع
اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية
سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد
ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع حاويه والزاي الزوجية
وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا لعكسه فرع
لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور اما لو اوصى لها بعد
موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم
محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شيء وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا
ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النسا والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد
اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا
على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه
واجنبي ما لا ينقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك
العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد وان قال الواهب
هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب
له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانيه ولا يصح
الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله
واذا رجع باحدهما بقضاء او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم
لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو
كان هبة



كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء ورضا بخلاف الرد بالعيب
بعد القبض بغير قضاء لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم
بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا
لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له على
الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز
هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم
الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب
الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم
زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة
والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في
العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار
الرؤية ويؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك
بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه
فيكون هبة ابتداء وانتهاء فرع وهب الواقف ارضا شرط استبداله بلا شرط
عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط
عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير

فصل في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها
او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة
الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط
ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره ثم
وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابرا
عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت بري
من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو
باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن فيكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك

دين ابرائك عنه صح وكذا ان مت من مرضي هذا فانت بري منه او في حل جاز وكان وصية خانية

جاز العمري للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم

تصح تكون عارية تتمة لحديث احمد وغيره من اعمر عمري فهي لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا فمن

ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هدايا اليها وبعثت له ايضا

هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج

انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما

ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما بعثه الاخر ضمنه لان من

استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه

يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس

وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية

لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة

تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلث حوالة ووصية

واذا سلط اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح حينئذ ومنه ما لو

وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى

دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضوليين وليس منه ما اذا اقر

الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا

لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين

الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة

لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس هو عليه باطل فتامل وفي الاشباه في

قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان

فالعطاء لمن كتب اسمه الى اخره والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير

مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا

العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب خانية فروع

كتب قصة الى السلطان يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب

كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس المقاس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه

اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالها بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض

غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف

فيه





فيه على ملكها فلها ذلك لا له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه

هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل

يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما

انبساط يباح ايضا والا فلا دعي قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة

اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو رب البيت

الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات

الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية

على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا وابراء ذي نصف يصح المحرر على صحها او نزر كلها لها

اذا وهبت مهرا ولم يوف تخسر معلق تطليق بابرائها مهرها وانكاح اخرى لو يرد

وان قبض الانسان مال مبيعه فابراؤه خذ منه كالدين اظهر ومن دون ارض في البنا

وعندي فيه وقفة بتحرر قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن

بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامله واشرت باظهر لما في الحاوية

عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبيطفر اي بنكاح ضرتها لانه

برده للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ

## كتاب الاجارات

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل

الخير ولذا يدعى به فيقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استأجر

ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير

ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة

غير مقصودة من العين بزازية وسيجي وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها

ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة

اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف

العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها

كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك

في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر اطلاق الخلاصة نعم ان علمت

المدة وفي البزازية ان تقررت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة

مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل

الاجارة به يفتى خانيه ولم ترد فى الاوقاف على ثلث سنين فى الضياع وعلى سنة
فى غيرها كما مر فى بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد
الاول لانه ناجز لا الباقى لانه مضاف فللمتولى فسخه خانيه وفيها لو شرط الواقف مدة
يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيوجرها القاضى لا المتولى لان ولايته عامة
قلت وقدمنا فى الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو
بعقود ويجى متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولى اكثر لم تصح الاجارة
وتفسخ فى كل المدة لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارى
الهداية ورجحه المص على ما فى انفع الوسايل وافاد فساد ما يقع لكثير من اخذ
كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى
على الاشجار بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر فى الاجارة لا فى المساقاة فمفاده
فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة قلت وقيدوا سراية
الفساد فى باب البيع الفاسد بالفساد القوى المجمع عليه فيسرى كجمع بين حر وعبد
بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر
فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطارى فتنبه ومن حوادث الروم وصى زيد
باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع
فى الباقى اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول
فتامل وفى جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب فى الصك انه
اجر ثلاث عقود كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى
لصيانة الاوقاف ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت
ويجى ان المتولى والوصى لو اجرا بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل
وانه يعمل بالانفع للوقف وفى صلح الخانية متى فسد العقد فى البعض لفساد مقارن
يفسد فى الباقى ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة
بما يرفع الجهالة فيشترط فى استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو
خلا عنهما فهى فاسدة بزازيه ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم
ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه فى الاجارة
المنجزة واما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقود
فى كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالى

ثم قال م

فى الكل

اوالاستيفا

267

٢٩٥

او الاستيفا للمنفعة او تمكنه منه الا فى ثلث مذكورة فى الاشباه ثم فرع على هذا بقوله
فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة
صحيحة اما فى الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه فى العمادية وظاهر
ما فى الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته فى الفاسدة بالتمكن كذا فى الاشباه قلت
وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر فى البيع وفا على ما افتى به علماء الروم كذلك
محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين
لان حقيقة الغصب لا تجرى فى العقار وهل تنفسخ بالغصب قال فى الهداية نعم خلافا
لقاضيخان ولو غصب فى بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا
بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له
يحكم الحال المسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة ولا يعتق قريب الموجر
لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفا تسليم المحل الى المستاجر بحيث
لا مانع من الانتفاع فلو سلم العين الموجرة بعد مضى بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع
من التسليم والتسلم فى باقى المدة اذا لم يكن فى مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها
اى فى العين الموجرة وقت لذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لا يرغب فيها
بعد الموسم فلو لم يسلم فى الوقت الذي يرغب لاجله خير فى قبض الباقى كما فى البيع كذا فى البحر
ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه
قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفيه
ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيره ولذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح
وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة
اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياط ونحوها من الصنايع اذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط
الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر له كالحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل فى بيت
المستاجر نعم لو سرق بعدما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وان
كان ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق
ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبى
وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن فى حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به
نعم وقال المص ينبغى ان يحكم العرف انتهى ثم رايت فى التاتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى
على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز فى بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه

بقوله و

بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهره فان احترق بعده بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر
لتسليمه بالوضع فى بيته ولا غرم لعدم التعدى وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان
شا ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو قبله قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره بحر ودرر
وان لم يكن الخبز فيه اى فى بيت المستاجر سواء كان فى بيت الخباز اولا فاحترق او سرق
فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه فى يده امانة خلافا لهما وهى
مسئلة الاجير المشترك جوهره وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان
ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر
له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل
بيته جوهره والاصل فى ذلك العرف فان افسده اى الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه
فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او يطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت
لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شى من السكان لعدم التعدى ولضرب
اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اى جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن
كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه فى بيت المستاجر فلو فى غير ملكه فلا اجر حتى يعده
منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعى فــــروع الملبن على اللبان والتراب
على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال الا صبه فى الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط
وايكاف دابة للحمل على المكارى وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط
الورق عليه يفسدها ظهيريه ومن كان لعمله اثر فى العين كالصباغ والقصار حبسها
لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغراء مجرد ما يعاين ويرى
قولان اصحهما الثانى فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف
وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان
الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله فى بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدى
ولو بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدى ومن لا اثر
لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب اى لتطهيره لا لتحسينه مجتبى
فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجى فى بابه وصاحبها
بالخيار ان شا ضمنه قيمتها اى بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شا غير محمولة ولا اجر
جوهره واذا اشترط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر
فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له اى للاجير ان يستاجر غيره
افاد

احترق صح



268

افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبى ضمن الاول لا الثانى وبه صرح فى الخلاصة وقيد
بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن
واجاب شمس الائمة بالضمان كذا فى الخلاصة وقوله على ان يحمل اطلاق لا تقييد مستصفى
فله ان يستاجر غيره استاجره لياتى بعياله فمات بعضهم فجا بمن بقى فله اجره
بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اى عياله معلومين
اى للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اى كل الاجر ونقل
ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا
لايصال قط اى كتاب او زاد الى زيد ان رده اى المكتوب والزاد لموته اى زيد او غيبته
لا شى له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفى الخانيه استاجره ليذهب
لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان
دفع الاجير القط الى ورثته فى صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر فى صورة غيبته
وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا فى الدرر والغرر وتبعه المص ولكن بعقبه
المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن فى القهستانى عن النهاية انه ان شرط المجى بالجواب
فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شى لانتفا المعقود
عليه وهو الايصال واختلف فيما لو مزقه متولى ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها اى مستاجر ارض الوقف لا المتولى كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى
به كما فى البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصى واب كما فى مجمع الفتاوى يفتى بالضمان فى غصب
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما
فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى
حاوى قدسى مات الاجر وعليه ديون متى فسخ العقد بعد تعجيل فالمستاجر لو العين فى يده
ولو بعقد فاسد احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفى الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط
الدين بهلاكه اى بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجى فى بابه مجمع الفتاوى فــــروع الزيادة
فى الاجرة من المستاجر تصح فى المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان فى الملك ولو يتيم
لم تقبل كما لو رخصت وان فى الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول
لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضى ذو خبرة
انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان

البدل صح

كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها
المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها لمن زاد فان كانت دارا وحانوتا او ارضا
فارغة عرضها على المستاجر فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان فان قبلها م
انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها
اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه
الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر
لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر
بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناوه وان كانت المدة باقية
لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر
المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت ــــــــ وظاهر قوله والبنا يتملكه الناظر الخ
انه يتملكه لجهة الوقف فهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه
كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب
بخلاف نقل الفتاوى وفي فتاوى مويد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت
وقف بنافيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان نضر فهو المضيع ماله
فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا يكون بناوه مانعا من صحة
الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا اصطلحوا
ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الاجر دين
رفع الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى
ويجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فيكون فاسدة
فيوجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى
به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت
اولا بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا تنقض قال وبه اجاب بقية
المذاهب فليحفظ

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه
للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي

ولهان

وله ان يعمل فيهما اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي
بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتي قنية
غير انه لا يسكن بالبنا للفاعل او المفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك
او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البنا فيتوقف على الرضا ولو اختلفا
في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة
المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصه وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد
ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان به م
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل
يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل
الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من الموجر لا تصح
وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه وتصح اجارة ارض فتنبه ح
للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشا كيلا تقع المنازعة
والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب
والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كري
ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة
بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة
ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتي بزازيه الا ان يواجرها
مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم
بجبره على قلعه ادركا ولا فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة
يعني ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا
صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وساير الانتفاعات
كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى يلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت
المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البنا والغرس
مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب
عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع على المستاجر
فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص تملكها جبرا على
المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اي البنا والغرس فيكون البنا

والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجراهما
لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ
كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع
البنا يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني المأخرة ولو استاجر ارضا
وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاوها باجر المثل
اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا
في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف
الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى
اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة
كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته
كذا حرره المص في حواشي الكنز وقواه في معاملة الخانيه فليحفظ قلت بقي
لو له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى الحلبي
فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف
موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة
لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر
المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم
المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضا او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية
فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة
ليجنبها اي لان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان
يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته
بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا
لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية
وان لم يقيدها براكب ولابس البس واركب من شا وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين
من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت فقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب
الاجر اذا سلم لانه لما تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان
ممتنع

ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده
به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد
وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز
ومنه حمل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت
الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان
كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه
فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان الرديف
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة
لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو
ركب على موضع الحمل ضمن لعدم الاذن وليس المراد الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا
كثيرة ولو مما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم
ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا قيد
بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في
السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل
ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا
يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان
على المستاجر لانه هو المباشر عمادية وان حملاها معا ووضعاه عليها وجب النصف
على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد
منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا فلا ضمان
على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه
لا ضمان على المستاجر سوا تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في
الخلاصة كذا في شرح المص قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض
نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها
اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت

الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر
زيلعي ويجب عليه الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من
جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها
بحر قال ولم يتعرضوا للاجرة اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله
المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة
وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقيد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب
الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف
وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر
الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في
القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع
السرج ووضع الايكاف سوا اوكف بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار
بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن
بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا
لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وعين غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك
وتفاوتا بعدا او وعرا وخوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد
بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل
فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض
لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجي فقيد بزرع
الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قبا وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى
كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاط سراويل وقد امر بالقبا فان الحكم كذلك
في الاصح فتقييد الدرر بالقبا اتفاقي وضمن بصبغ اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب
ابيض وان شا المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم
يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه ضمن قيمة
ثوب ابيض خلاصه فروع قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا
فجا ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه
بدرهم وخيطه فقطعه ثم قال لا يكفيك يضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال
اقطع

كل الاجر ح

اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الحمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال
بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصه وفي الاشباه استعان
برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرة فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل
رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج
وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى
اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز
بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما
واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله
الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ
ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل
ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه
هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكري
الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين
البنا وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن
استاجر حماما سنة ففرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي
الوهبانية وسقط في وقت العمارة مثلا لو انهدم بعض الدار فالهدم تكرر
وخالف في قدر العمارة آمر يقدم فيها قوله لا المعمر قلت ومفاده رجوع
المستاجر بما بنت على الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع
عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر
هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة
قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع
من لزومها فتامله وسيجي في فسخها ما يفيده فتنبه اجر حماما وشرط اجرة شهرين
للعطلة فان شرط حطه قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان في زماننا
يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة ورب الدار
غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا لهذه السنة لانه لم
يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته
لان المراة لم تسكنها باجرة اجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو

حطه

غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع
المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها لاخر قبل تمام الشهر فاذا تمت
تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج المراة منها وتسلم للثاني خانيه

## باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان
مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه
وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال
بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع
في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض
بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب
اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثاني بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه
المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وقيل لا تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى
العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل
وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر او خراج او مونة
رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار
مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسايل وعمادية من فصل الثلاثين
واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان آجر الكل ثم فسخ في البعض
او آجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه
الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي
وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القايل فلا يعول
عليه قلت وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلمه جاز لزوال
المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتي بجوازه لو البنا لرجل والارض لاخر
فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى
كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة
المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد ايضا بعدم التسمية اصلا او بتسمية
خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين لجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل
يعني الوسط منه لا بالتمكن بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم
ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم
بالمسمى

قاسم مح





بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى
الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ
وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضيخان في شرح الجامع للجهالة
المسمى فافهم وعلى كل فلا استثنا فتنبه قلت وينبغي استثنا الوقف
لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر دارا تفريع على جهالة المسمى بعد بجهول
فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة اجر حانوتا
كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في باقيها لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه
تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وكل شهر
سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر
اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل
اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر
وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل
بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر تعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر
ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز
لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف
وقال عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قلت والموقوف
وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناوه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن
اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي
احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفسا والمعتمد ان لا كراهة
مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة
والحجام لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرته دينارا وحديث النهي عن كسبه منسوخ
والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف
وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر
شفقة على الولد وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه
والزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير
ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها
ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات

في اباني مح

الصبي او الظير انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه ولا يلزمها
ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفه وهواي
ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فاذا
ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود
عليه هو الارضاع والتربيه لا اللبن والتغذيه عنايه بخلاف ما لو دفعته الى
خادمتها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط
ارضاعها على الاصح شرنبلاليه عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم
الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص
والمشترك وتمامه في الغايه لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل
المعاصي مثل الغنا والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل
الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتي اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه
والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم
يذكر مدة شرح وهبانيه من الشركة ويحبس به يفتي ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى
للمعلم على روس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوة ولو دفع غزلا لاخر لينسجه
بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض
دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم
عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفا والحيلة ان يفرز له الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين
ثم يعطيه قفيزا فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا
لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المص قال وصرحوا بان دلالة النص
لا عموم لها فلا يخصص عنها شيء بالعرف كما زعم مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز
دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي
للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها
اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض
فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجي ان الجنس بانفراده
يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى اخره وصحت لو استاجرها
على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره
لحمل



لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا
يستحق الاجر كراهن استاجر من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى
لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقايه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض
المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شي من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر
ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شي يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على
السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا ولذا لو لم
يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت ـــــــ فلو حذف قوله
فمضى الاجل كقاضيخان في شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم
يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في
الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة
او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم
جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده
عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب
المسمى درر وكانه قول الامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود ان قبله فله الاجر والا فلا وكذا
الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى
دار بزراعة ارض وان اتحدا لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب
بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفا النفع
كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا
لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز
مجتبى وبه يفتي صيرفيه فروع استاجر امراته لتخبز له خبزا للاكل
لم يجز وللبيع جاز صيرفيه اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر اشباه وخانيه
قلت ـــــــ لكن في حاشيتها لتنوير البصاير عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي
خان هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة
لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازيه وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتي
لعموم البلوى مضمرات باب ضمان الاجير الاجرا على ضربين مشترك
وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة

الرهن صح

في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان
استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول لا ترعى غنم غيري وسيتضح
وفي جواهر الفتاوى استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من اخر للنسج
صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل
كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف
المحل مجتبى ولا يضمن ادميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف
قيمته ويجبر عليه واجره بحسابه ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد
ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس ففي قطع الختان الحشفة الدية
ان برئ ونصفها ان مات لموته بفعلين ماذون فيه وغير ماذون ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانات باطل كالمودع وبه يفتى كما في
عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هذا هو المذهب خلافا للاشباه
وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه
يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت ـــــ وهل يجبر عليه حرر في
تنوير البصائر نعم كمن غصبت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن
ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد
ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والفرق في الدرر وغيرها على خلاف ما يحسن
صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة وفي المنية هذا اذا
لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان
محل العمل غير مسلم اليه وفيها لو حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري
فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت ـــــ وقدمنا عن الزيلعي ان المودع
باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط
عن الدابة وان كان بسوقه او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية
لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا
اجر او في موضع الكسر وله اجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس
فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز
الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك
ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه

بقوله

الاشباه معزيا



بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان
عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها
لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون
فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا
يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل
صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه
قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل عمن فصد نائما وتركه
حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير
وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى
بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا
يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو
عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من
نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة
وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده
او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا
الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير
وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل
كان خاطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط المصنف ملحقا
ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني
كان خاطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه
فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان
ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين
وكذا لو خيره بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا
في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمى وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو
خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما ولو استاجر تنورا او دكانا
عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان

عليه مطلقا سوا بنى باذن رب الدار ولا الا ان يجاوز ما يصنع الناس في وضع
وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق
ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي
الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق
وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين
الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية
وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى
بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان
الشرط املك عليكم ام لملك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد
الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك
ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي
له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعوده
بعد الفراغ صحيحا استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره
الذي اجر العبد لنفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا فالواجد
الغاصب لان الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى
او الابوكالة لانه العاقد عنا به فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقا ملكه
كمسروقة بعد القطع استاجر عبدا شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على
الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا في الاجر
والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد
له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها
اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة
انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو ادعاه وانكر ولو اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص
والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا
له فله الاجر والا فلا اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام
حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى
زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفا اختيار فروع فعل الاجير في كل

الصنايع

شهرين

الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلف يضمنه الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعمد فيضمنه عمادية
وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المستغل الغصب لم يصدق والاجر
واجب قلت ـــــ فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج
على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده قلت ـــــ وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية
عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر
لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه

## باب فسخ الاجارة

تفسخ بالرضا والقضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل
قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع
ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى من السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية
اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر في الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار
ان شاء فسخ الاجارة كلها وان شاء تركها ورفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها
بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى
منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا سقط
الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او بخلل عطف على يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع
به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء
الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء بعض المعقود عليه
فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمخل سقط خياره
لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار
وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر
استاجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج
على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع
وله ان يخرج ان ابى ربها خانية الا اذا راها كما مر في الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا
قضا ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احديهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة
قلت ـــــ وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها
لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد
كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر

هو

المعد

ع

لزوم دين سواكان ثابتا بعيان من الناس او بيان اى ببينة او اقرار و لحال الامال له
غيره اى غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق
قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته
استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكترى دابة من سفر ولو فى نصف طريق
فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانيه وخانيه
بخلاف بدا المكارى فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفى الملتقى ولو مرض فهو
عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل قلت ———— وبالاولى يفتى ثم قال ولو
استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر
انتهى وفى القهستانى سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا
فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفى الولواجيه تحوله عن صنعته الى غيرها
عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها نبه وفى الاشباه لا يلزم المكارى الذهاب
ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها بخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط
ليعمل الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين
كما مر ويوقف بيعه الى انقضا مدتها هو المختار لكن قضى بجوازه نفذ وتمامه فى شرح
الوهبانية وفيه معزيا للخانيه ولو باع الاجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه
لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ
بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة ككونه فى
طريق مكة ولا حاكم فى الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضى ليفعل الاصلح
فيوجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها
وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما فى يده اشباه وفى الخانيه
استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجرة الشهر
الثانى ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت ———— فكذا الوقف
ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده
ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة
وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغى ان لا يظهر الانفساخ ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ
او بالتزام اجر المثل ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر
المثل ظاهر القنية الثانى وتمامه فى شرح الوهبانيه وفى المبتغى مات احدهما والزرع

اى الشهر الثانى

بقل



بقل بقى العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفى جامع الفصولين لو رضى الوارث
وهو كبير ببقا الاجارة ورضى به المستاجر جاز انتهى اى فيجعل الرضا بالبقا انشاء عقد
اى لجوازها بالتعاطى فتامله وفى حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشترى
احق بالعين من سائر الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ فان
عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اى بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات بطل الاجارة
لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا
لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا
نقله المص عن الذخيرة قلت ———— ومثله فى شرح المجمع والبزازيه والعمادية
ثم قال المص قلت ———— هذا مستقيم على ما ذكره الكرخى من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل
الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتدا وبه جزم فى الكنز وهو الاصح كما فى
البحر فلا يستقيم والله اعلم قلت ———— وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخى
ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد
الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به
مستفيض انتهى والله اعلم ووصى واب وجد وقاض ومتولى الوقف لبقا المستحق له حتى
لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولى وقف خاص به وجميع غلته له كما فى وقف الاشباه
معزيا للوهبانيه قال واطلاق المتون بخلافه قلت ———— وباطلاق المتون افتى قارى
الهداية فكان هو المذهب المعتمد قاله المص فى حاشيته على الاشباه ولذا قال فى الاشباه
بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا فى مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم
ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفى
وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة فى الوقف
بموت الموجر والمستاجر كذا رايته فى عدة نسخ لكنه مخالف لما فى اجارة فتاوى قارى الهداية
فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولى ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفى الفيض الواقف
لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففى الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومثله فى البزازيه
وفى السراجية وحكم عزل القاضى والمتولى كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين
او موجرين فى حصته اى حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت فى حصة الحى فرع
فى وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح
فينبغى للمتولى ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلى بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله

احيا المال الوقف فليحفظ قلت ـــــــ لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر
عن بيوع الكاشية فتاوى قارى الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها
والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسائل شتى احرق حصايد
اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت
المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصايد قلت ـــــــ
وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع
لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شي من ارض غيره لم يضمن
لانه متسبب لا مباشر ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم
انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع
فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شي سوا تلف به
وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث
يضمن الواضع اذا تلف به شي وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جمرة في
الطريق ثم اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح
وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع
عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن لتعديه بالوضع وكذا
يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به اي بالموضع الريح فلا ضمان لنسخها
فعله وكذا لو دحرج السيل الحجر وبه يفتي خانيه ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم ضربه
بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا
زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر
لا متسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سوا اتحد العمل
ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنايع كاستيجار جمل ليحمل
عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورويته احب وكذا اذا لم ير الطراحة
واللحاف وفي المواجبة ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود
عليه حملا في ذمة المكارى والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت ـــــــ فما يفعله
الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا ليحمل
مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها

كل شهر بكذا

مطلب وضع جمرة في الطريق فاحترق شي ضمنه



كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه
وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي
بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة
رضي وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل وقال الراعي لا ارضى بالمسمى بل
بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق
ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر الموجر بعد قبضه قبل وقبله من غير
موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتي للزوم تمليك المالك وهل
تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانيه قلت ـــــــ وصحح قاضي
خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم
واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعدما استاجره
بطلت والا لا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف
مبسوط في شرح الوهبانيه وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي
لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل
في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم
ان شرط الوكيل تعجيل الاجرة وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع
ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار وابى الوكيل لتعجيل
الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا
يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثايق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز
لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان
دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه
عن الابتذال بزازيه وتمامه في قضا الوهبانيه وفي الصيرفيه حاكم وطلب اجرة ليكتب شهادته
جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة وفيها استاجره ليكتب
تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما
لمدعي الاجارة والرهن والشرا لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري
والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا
والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل

حاشية

كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا فالاستقبال كل ما كان تمليكا للحال
مثل البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابرا الدين وقد مر في متفرقات البيع زاد اجر المثل في نفسه بلا غرر بزيد احد
فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل
البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا
لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول
كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم
ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده او جديه
لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح
منيه وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة
اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار
قلم ببيان الاجر والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان
كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر نهاها اخطاء
الكاتب في البعض ان الخطا في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه
واخذ منه القيمة وفي البعض اعطاه بحسابه من المسمى المصري في باجر اذا ظهرت
الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فلا اجر
مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره
لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه
وفيها اجاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما
وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي القاية
دار لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم
الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا يجوز
اجارة البناء وعن محمد لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة جوز
وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية قال

وفي الكلب والبازي قولان والبنا ۝ كام القرى وارضها ليس توجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر ۝ بقلبه لو راح ليس يخسر
ومن قال اقصد ان اسافر فاسخ ۝ بحلفه او فاسار رفقا ليذكروا

ويفسخ

ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ۝ ولو كان في بعض الطريق ومؤجر
له فسخها لو مات منها معين ۝ واطلق يعقوب والضعف يذكر
وايجار ذي ضعف من الكل جائز ۝ ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره ۝ بوفاته للمستاجر الحبس اجدر

## كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة
لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه
ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة
مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول
بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما
قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال
وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء
وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل
اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله
او مؤجل كله او منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك
صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير
ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو كاتب نصف عبده جاز ولو فعل صح
ونصفه الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على
العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى
يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله
وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى
على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد
ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه
على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس
العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة
دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة
فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة

وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا
وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة
ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا
علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه
فقط اي لا نوعه وصفته ويودي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من
كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل
واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر
لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره
او حفر بير او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط
لا تفسد الكتابة بشرط [illegible] لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير
مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء
لانه في البدل هذا هو الاصل

## باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

للمكاتب البيع والشرا ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة
عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج
بغير اذن ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن
بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لتنقيصه
بالمهر والنفقة واب ووصي وقاضي وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف
مضارب وماذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو
اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير
الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها
ثم شراه جوهرة لم تجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع
عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح
وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها
ولو ملكها بدون ولد اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه
تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبها
فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون
نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت ثم استحقت فالولد رقيق
ولیس

المولى ح

مولاه ح





وليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة
وان استشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها
للفساد لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه
لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطي ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر منذ
عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت
مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتاخذ العقر منه
او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة
ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى
المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او في كل البدل لموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه
صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا
لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث تخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه
بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف موجل
ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض
والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل
وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ
في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا
وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال
لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغايب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه
المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت
فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد
لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه
قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغايب فكاتبه فقبل العبد الحاضر
صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا
بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشيء لعدم
التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اباها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو
حرر الحاضر او مات ادى الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان
[illegible] كاتبت الامة على نفسها وعن ابنين صغيرين وقبلت صح استحسانا للامر واي
لهام

او سعى حر

جميعا ح

ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع وتجبر على القبول لحره مامر فـــرع كانت نصف
عبد فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب
على ذلك المال وبه ناخذ حاوى القدسى باب كتابة العبد المشترك
عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
الشريك الماذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزى الكتابة عنده وليس
لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض
لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطى ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه
الواطى الثانى صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت
الكتابة كان لم تكن وحينئذ فهى ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه سابق وضمن
الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه ام ولد الغير
حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واى من شريكين دفع العقر الى
المكاتبة صح اى قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثانى
ولم يطاها والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للاول وهى ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت يضمن
المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق
يرجع عنده لا عندهما فـــرع عبد لرجلين دبر احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا
اعتق المدبر ان شا او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط باب
موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل
اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال
وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ
بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه
بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفى بالبدل لم تفسخ وتودى كتابته
من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما حكم بعتق اولاده المولدين في كتابته
لا قبلها والباقى من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا
وفا بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطه فاذا ادى حكم بعتق
ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا

وسويا

في حقيقة صح



280

وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا اشترى
المكاتب ابنه فمات عن وفا ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو
اى المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد
العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اى معتقة وترك دينا يفى ببدلها فجنى الولد
فقضى به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا
تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع فيد بالدين لان في العين لا يتاتى القضا بالالحاق
بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضى به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه
فهو اى القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا
للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هى لك صدقة
ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغنى وكما في ابن سبيل
اخذها ثم وصل الى ماله وهى في يده اى الزكاة وكفقير استغنى وهى في يده فانها تطيب له بخلاف
فقير اباح لغنى او هاشمى عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه
سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شا المولى دفع العبد
او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق
من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل
من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية
خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودى المال الى ورثته
على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو
في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اى الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا
ويجعل ابرا اقتضا فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه
ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى
تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبد كتابة واحدة اى بعقد واحد وعجز المكاتب
لا يعجزه القاضى حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضى يعجزه بطلب احدهم يجتبى
وفيه كاتبت عبد لها مرة فعجز لاحدهما فرده المولى او القاضى ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان
غاب هذا المردود وجا الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فـــرع اختلف المولى والمكاتب
في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه من الكتابة وفيما سوى دين الكتابة

كل

في الرق صح

لو لم يجز

قولان سراجية قلت — وفي عتاق الوهبانية
وفي غير جنس الحق يحبس سيدا — مكاتبه والعبد فيها مخير
وولاء الاولاد لزوجين حررا — لمولى ابيهم ليس للام معبر
توفي وما وفى فاما الميت — من الولد يتبع والحي يسعى ويحضر

اي وان لم يكن معها ولد يتبعها وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما يسعى مطلقا **كتاب الولاء** هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي يحصل له عتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته حاملا والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه عن معتقه صدر شريعة وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول صدر شريعة ضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم ولا الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة

المولى





المولى المذكور وتحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن العيني قال وغيره انه حديث منكر لا اصل له ويجي الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المص وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما او اعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا انضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الايضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعى ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولاء حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتق التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا فلا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا فلا ولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا للثاني **فصل** في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما مر ويجي على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح العقد لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضر الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكده ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشاته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب

الى غيره اما نسبته غيره اليه فغير مانع عنايه والثانى ان لا يكون عربيا والثالث
ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون
عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط
فتجوز موالاة المسلم الذمى وعكسه والذمى الذمى وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية
كما بسط فى البدايع وفى الوهبانيه ؛ ومعتق عبد عن ابيه ولاوه ؛ له وابوه
بالمثنية يوجر ؛ يعنى اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله
من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مومن يكون
الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات

## كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شى يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث فى المحل معنى يصير
به مدفوعا الى الفعل الذى طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجى بتلف نفس او عضو
او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجى وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد
به سلطانا او لصا او نحوه والثانى خوف المكره بالفتح ايقاعه اى ايقاع ما هدد به
فى الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث كون الشى المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضى وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان
الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع
كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف
مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط
او سوطين الا على المذاكير والعين بزازيه او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم
او قيده او ضرب غير شديد الا لذى جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقده
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشترى ولا بالزيادة المنفصله وتضمن
بالتعدى كما سيجى انه يسترد وان تداولته الايدى او امضى لان الاكراه الملجى وغير الملجى
يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق
الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشترى ان قبض فيصح
اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو معسرا لاتلافه
بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعنى لزم لما مر
ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر
وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد

فاسدا

فاسدا فله ابطاله وما يصح يصح فيضمن الحامل كما سيجى وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده
ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر ان بقى فى يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد
فى اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثانى انه ينقض تصرف المشترى منه
وان تداولته الايدى والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع
الثمن والمثمن امانة فى يد المكره لاخذه باذن المشترى فلا ضمان بلا تعد بخلافها فى
الفاسد بزازيه امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور
بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه
او تلف عضوه منية المفتى وبه يفتى وفى البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق
منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو
اكره البايع على البيع لا المشترى وهلك المبيع فى يده ضمن قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد
والبايع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى
بقيمته وان ضمن المشترى نفذ يعنى جاز لما مر كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشترى
الثانى مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشترى الضامن بالثمن على بايعه
بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشترى
الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه
غير ملجى كحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة فى اكراه غير ملجى نعم لا يحد للشرب
للشبهة وان اكره بملجى بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض
فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه
لا ياثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب فى اول الاسلام او فى دار الحرب كما فى المجتبى
كما قدمناه فى الحج وان اكره على الكفر بالله او سب النبى صلى الله عليه وسلم مجمع وقدورى
بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويورى وقلبه مطمئن بالايمان
ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر
وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجرا المحرم وقتل سائر
حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة او قتل صيد حرم او فى احرام وكل ما ثبت فرضيته
بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجر بغيرها بغير القطع والقتل يعنى بغير الملجى ابن كمال
اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمى اكتفاء بقتل او قطع ويوجر
لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله

مطلب الزوج يتحقق منه الاكراه لانه سلطان زوجته

اوسه او قطع عضوه ومالا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو
مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالالة واوجبه الشافعي عليهما
ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس
بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا
شرح وهبانيه وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا
ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في
زناها لا في زناه لانه لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له فرع
ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فترخص بالملجي الا ان يفرق بكونها
اشد حرمة من الزنا فانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة
على الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشرا قريبه ابن كمال
ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى ان لم يطا ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاوه
وفيئه فيه اي في الايلا بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ
وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة
كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ
وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يوثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر
وعدناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراوه مديونه او ابراوه
كفيله بنفس او مال لان البراة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب
الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين
زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت ـــــ وقدمنا عن النوازل خلافه
فلعله قياس فتامل اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقطع رجل بعمد
فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي
وان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة
خانيه قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شربا بالاجل كالخمر
والا فلا قنيه قال وكذا الزنا وساير المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع
صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا
فقد صار مكرها فيه بزازيه خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان

قدر

مطلب اكرهت على الزنا يرخص لها الزنا لا الدوسـ فط الحد عنها لا عنه

مطلب اللواطة اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق

صحة

مطلب يصح اسلام المكره

مطلب يقتص من القاضي في هذه الصور

مطلب خوفها زوجها بالضرب حتى وهبته لم يصح



قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانيه
وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته
بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ـــــ ويوخذ منه جواب
حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان
يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح
اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح
منظومته تحفة الاقران في كتاب الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه
اذا نوى الاخذ وقت الاخذ ان يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك
والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع
انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لا لزوال القدرة والالجا بالبعد منه وبهذا
تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامر او رسوله فليحفظ فروع
اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة
الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك
لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناك
وسعه لامتناع الكذب على الانبيا قال الحربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك
الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا
ظاهر القنية نعم وفي الوهبانيه • وان يقال المدبون الى مرافع • لتبري فالاكراه يعني مصور
وصح في الاستحسان اسلام مكره • ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

## كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من تصرف نفاذ قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه
لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت ـــــ يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال
بل بعد العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام
المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز
كما سيجي في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما
الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهايه ولا اقرارهما واعتاقهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره
في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وبحد
وقود اقيم في الحال لبقايه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضر
كما سيجي في الماذون منهم من هولاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب

للملك والشرا جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهايه وان اتلفوا اى هولاء المحجورون
سوا عقلوا او لا در ر شيا متقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق
على ما مر وفي الاشباه الصبى المحجور مواخذ با فعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل
فالدية على عاقلته الا فى مسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما
اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع عنده صبى محجور مثله وهى ملك
غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه
على خلاف مقتضى الشرع او العقل در ر ولو فى الخير كان يصرفه فى بنا المساجد ونحو ذلك
فيحجر عليه عندهما وتمامه فى فوايد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل
يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكاة
وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه اى بقولهما
يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون فى احكامه كصغير ثم هذا الخلاف فى تصرفات
تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال
الا فى نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى صحة وصاياه بالقرب
من الثلث فهو فى هذه كبالغ وفى كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوى فيه
الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضى خانية فان بلغ الصبى غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اى قبل المقدار المذكور
من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان
كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يونس رشده
ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور فى قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هو كونه
مصلحا فى ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضى يحبس الحر المديون ليبيع ماله
لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعنى بلا امره وكذا لو كان دنانير وباع دنانيره لدراهم
دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما فى الثمنية لا يبيع القاضى عرضه ولا عقاره للدين
خلافا لهما وبه اى بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصحح فى تصحيح القدورى ويبيع
ويبيع كل ما لا يحتاجه فى الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الدين ما لم يكن ثابتا ببينة او علم
قاض فيزاحم الغرما كما لو استهلكه اذ لا حجر فى الفعل كما لو افلس ومعه عرض شراه
فقبضه بالاذن من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة للغرما فى ثمنه وان افلس قبل

قبضه

قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعى
للبايع الفسخ حجر القاضى عليه ثم رفع الى قاض فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا فى
الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور فى ماله من بيع
وشرا قبل اطلاق الثانى وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على
امضا قاض اخر فـــروع يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانيه
ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضى ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على
السفه وبرهنا ينبغى تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفى الوهبانيه
ومن يدعى اقراره قبل حجره فمن يدعيه وقته فهو اجدر ولو باع والقاضى اجاز
وقال لا تودى فيما اداه من بيع مخسر فصــــل بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر
الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شى منها فحتى يتم لكل منهما
خمس عشرة سنة لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين
هو المختار كما فى احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما
الظاهر كذا قيده فى العمادية وغيرها فبعد ثنتى عشرة سنة يشترط شرطا اخر لصحة اقراره
بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانيه وهما حينئذ كبالغ
حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفى الشرنبلاليه
يقبل قول المراهق قد بلغت مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفى الخزانة اقر بالبلوغ فقبل ثنتى
عشرة سنة لا يصح البتة وبعده يصح كتاب المأذون الاذن لغة الاعلام
وشرعا فك الحجر اى فى التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون فى غير باب التجارة ابن كمال واسقاط
الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولى لو صبيا وعند زفر والشافعى هو توكيل وانابة
ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه
اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا
صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن فى نوع
عم اذنه فى الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعى اذن بالتجارة
وبالشخصى استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبى فلو ملك مولاه
لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازيه ودرر عن الخانيه لكن سوى بينهما الزيلعى وغيره
وجزم ابن الكمال بالتسوية وصاحب الملتقى ورجح فى الشرنبلاليه بان ما فى المتون والشروح

اولى مما فى كتب الفتاوى فليحفظ ويشترى ما اراد وسكت سيده ماذون وتحجر المبتدا
الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون ماذونا فى بيع ذلك الشئ او شرائه فلا
ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو
باطل قلت ـــــــ لكن قيده القهستانى معزيا للذخيرة بالبيع دون الشرا
من مال مولاه اى فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت
صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم
خلافا للشافعى فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن
ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب
على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل
القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صحح
شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده
دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو
الماذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزايد
او فسخ العقد اى يومر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرما فيما كان من التجارة
وتقبل الشهادة عليه اى على العبد الماذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا
لا تقبل يعنى لا تقبل على مولاه بل عليه فيواخذ به بعد العتق ولو حضر معا فان
الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضى على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة
على المحجور تسمع على العبد وقبل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض
على المولى مطلقا وتمامه فى العمادية ويا خذ الارض من اجارة ومساقاة ومزارعة
ويشترى بذرا يزرعه ويواجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوجر
ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد
وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بغبن صح ان لم يكن مديونا
وهبانيه ويهدى طعاما يسيرا مما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدى من غير الماكول
اصلا ابن الكمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدى شيا وعن الثانى اذا دفع
للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقايه للاكل فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت
شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف
ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة

مطلب لا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها





اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويتحالى ويوجل مجتبى
ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف
يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى
ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الى اخر ما مر ولا يعير ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض
ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن
القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب
عليه بتجارة او بما هو فى معناها امثلة الاول كبيع وشرا واجارة واستيجار
وامثلة الثانى غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عارية الدرر وغيرها جحدها
بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطى مشترية بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته
كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه وهم استسعاوه ايضا
زيلعى ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك
ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه ونايبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه
لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل
قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب
لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم فى كسبه ثم انما يبدا بالكسب وعند عدمه
يستوفى من الرقبة قلت ـــــــ واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه
مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيا واودعه عند اخر وهلك فى يد
المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه
منه قبل الدين وطولب الماذون بما بقى من الدين زايدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه
ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله لوجود دينه وما زاد عليه للغرما يعنى
لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له اى ياخذها
بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب ويحجر
بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا
لم يعلم به اى بالاذن الا العبد وحده كفى فى حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم
اكثر اهل سوقه بتبيكه لانتفا الضرر وفى البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه
دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه
المشترى لفساد البيع وهل للغرما فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء

ايتقيد [illegible]

والاتهاب

اوابروا العبد اوادى المولى وغامه في السراجيه وبموت سيده وجنونه مطبقا
ولحوقه وكذا بجنون الماذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به
لانه موت حكما ويتحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد كجنونه ولو عاد بعده او افاق من
جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه كان
حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا تتحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء
لو عليهما دين محيط اقراره مبتدا بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين
عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم
يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته
موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى
ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن
ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته
صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون الماذون مديونا ولو لم يحط وضمن المولى للغرماء
الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرا الاخر
فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقى من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه
لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يتحجر وتخير الغرماء كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين
ليس له الرجوع شرح تكمله وفي الهداية ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد لم يضمن
قيمتهما لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن
الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والماذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه
المشتري وفقد به لان الغرماء ان قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء
البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية
او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد لزوال
المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان
الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا
به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البايع اي ان شاؤا ضمنوا
المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد
وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق المخاصمة
وبسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن

دليل




دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفعوا ويتقض البيع ابن كمال وقال
المص هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع
نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس خصم لهم
لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بقلبه بان غاب المشتري والبايع
حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البايع
قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في
التجارة فباع واشترى فهو ماذون وحينئذ لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم
لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا لضرورة
التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد
المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به
اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع
والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق
والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع
والشرا توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في بيع
وشرا كالعبد ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك
عن البايع والشرا جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني
عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني
زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما
تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في
بابه راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما وعبد نفسه كما مر يبيع ويشتري
فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة وللقاضي ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن
له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن
عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة
لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا يتحجر بعد ذلك اصلا
لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الانسان بما معهما من كسب
او ارث صح على الظاهر كماذون ذكر الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة

نافذ

ولو اقر الانسان بما معهما من الكسب او ارث صح

ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف
قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا
بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فيتجر
وضمن يعقوب الصغير وديعة وتحليفه يفتى به حيث ينكر
ولو رهن المحجور اوباع اوشرى وجوزه المولى فما يتغير

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم تجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز
استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت
ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض

## كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا اوغيره كالحر على وجه التغلب
وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كمجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر
الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوايد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا
خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا
يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز
به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس مملوكا اصلا صرح به
في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن
السرقة وفيه كلام لابن الكمال فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا ازالة يد
المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله ولذا لو دخل دار
انسان واخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يحوله لو لم يجحده لم يضمن ما لم يهلك
بفعله او يخرجه من الدار خانيه وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم
هالكة ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه
مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان
غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية
وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه وييبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي
كراهيتها من هدم حايط غيره ضمن نقصانه ولم يجبر على عمارته الا في حايط المسجد
وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين

المغصوب



287

المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف
الاماكن ويبرا بردها ولو بغير علم المالك في البزازيه غصب دراهم انسان من كيسه
ثم ردها فيه بلا علمه برا وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا
لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع
المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال
فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
الانقطاع ورجح قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط
بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس
قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر
درر ودبس ذكره في الجواهر زاد المص ورب وقطر لان كلا منها يتفاوت بالصنعة
ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الزجرة والجبن قيمي
في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي
وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المص هنا وفيما
يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق
والابره والعصفر والشرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الحنطة كل مكيل وموزون
مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في
الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ كما في المجتبى وفي
الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه الماء لا مثلها
هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب
الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى وسيجي ان الخمر في حق المسلم قيمي حكما
واما ما في الدرر وغيره ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به
فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه حبس بوجوب رد العين
لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي
كان باقيا لظهر ولا ظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل او قيمة ولو ادعى
الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب
واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني
ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجي ولو في نفس المغصوب

فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بافة سماوية
كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني
وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان
الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط اشترى
دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير وفي اجارة الفنض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان
اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة
انتهى فليحفظ قيل قايله الاستروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي
العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة
بعد القضا وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل وعد هذه الثلاثة واذا انتقص
العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصحح في
المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو بنت له قلعه وتمامه
في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها
رجل او هدم البنا ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة
الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله
فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من
الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني
يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح
فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشرا بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين
فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها
ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق
في الصور الثلث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى
ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول
الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشي
منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال
اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه

وان زال

وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا يسقط حق المالك عنه كما في المحيط وغيره
فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط
المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج
كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابرا
او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار
مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح
شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها
وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفرانية والبنا على ساجة بالجيم خشبة
عظيمة تنبت بالهند وقيمته اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة
وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه
في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط
ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو
ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته
وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت ———— وقدمنا في
الجنايز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصاير انه الاصح فليحفظ بقي
لو كانت قيمة الساجة والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا بيع البنا
عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما اي نصيبيهما شرنبلالي عن البزازية بقي لو اراد
الغاصب نقض البنا ورد الساجة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان
لتضييع المال بلا فايدة وتمامه في المجتبى وان ضرب النقدين درهما ودينارا او انا لم يملكه
وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه
واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف
دابة غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير غير سديد هنا قلت ———— قوله
غير سديد غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكول ايضا لكن اذا اختار اخذها
لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف
العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض
نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه

النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة او يكون
ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياصة فضة
مموهة بالذهب فزال تمويهها فيخير مالكها بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شي
لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب ستر ابوز بها فضة فلا رد لتعيبها
ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى
او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف
فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض
واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة
للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء
ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق
مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه لذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى
وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت
اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب
المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه
القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه
وغاصبه عمادية غصب شيئا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض
الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما
شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية
الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت
لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المص عن العمادية ان الاجازة
تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فيلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ
كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع
الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان
اخذ الاجرة اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر وصله بلا

اذن





مطلب لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو واذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف زيلعي

اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا اشباه وفيها ركب دار غيره لاطفاء
حريق وقع في البلد فانهدم شي بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره
وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر
فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض
متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته
الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة
الوهبانية وغاصب شي كيف يضمن غيره وليس له نقل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربه وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

ما غصبه

الغرس اشتريه شمس نهار فارتفعي وحفظ الانهار تجري شي

فصل
غيب المجحة وضمن قيمتها مالكه ملكه عندنا ملكا مستندا
الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته
ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها
على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي
لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما تقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان
فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم
ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا
فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية
فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا خيار
للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب
ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه
حيث ادعاه هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر
اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية لان الملك الناقص يكفي
لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر
وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة
لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفى به
والا سقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء هو الصحيح اختيار زنا بامة مغصوبة
اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن

بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو
زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب
والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا
ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونه الخ لكن لا يلايمه ما ياتي من عطف
خمر المسلم الى اخره مع انه اخصر فتدبر الا في ثلث فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين
ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا في مسئلة سكنت امه
مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا بالوصايا القنية
قلت ــــــ ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه
لا شي عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وفي دار اليتيم كالوقف انتهى ويمكن حمل كلام الفرعين على قول
المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فيجب الاجرة على الشريك وكزوج
تكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم
ومافي الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليهما غير ظاهر وعليه فهو
عليه لا عليهما كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض
وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها فللغايب ان يسكن قدر شركه قالوا وعليه
الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل
او اجره ثلث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها
او شراها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا
حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ــــــ ولو اختلفا
في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا ويموت رب الدار
وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس
صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه
احد شركا في الملك ولو ليتيم كما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا
شي عليه بقي لو اجر الغاصب احدها فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر
بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنيه وفي الشرنبلاليه وينظر ما لو عطل المنفعة هل تضمن
الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم
او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي كما لو كانا لذمي والمتلف

غير





غير الامام او مامور يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الرق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم
اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لان فعله بتسليط
بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شي عليه الا في
رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له
او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك
مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن الخل لو تلفا في شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمد
في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير واكل ملكه ولا شي عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به
بذي قيمة كقرظ وعفص لجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ
حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم
آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل
باراقة سكر ومنصف سيجي بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح
بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في ضط
الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها
ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور
ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها
لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت
هذه المذكورات او سعى الى السلطان بمن يوذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن
يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا
فغرمه السلطان شيا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه
ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له للساعي وبه يفتي وعزر ولو الساعي عبدا
طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو
الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوط من سطح لخوفه غرم
الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقد مر في باب السرقة امر شخص عبد غيره
بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف
لا يضمن الامر والفرق انه بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل
وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التالف بفعل العبد

مطلب منافع مال اليتيم مضمونة الا فيما اذا سكنت امه مع زوجها

مطلب ضمان الساعي الى السلطان

السعاية

واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا فی ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور
صبيا او عبدا امره باتلاف مال الغير سيده واذا امره بحفر باب فی حائط الغير غرم الحافر
ورجع على الامر استناه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله فی حاجته وان لم يعلم انه عبد
او قال ذلك العبد الذی استعمله انی حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادیه ومنها جاء رجل
الی اخر وقال انی حر فاستعملنی فی عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم
هذا اذا استعمله فی عمل نفسه ولو استعمله لغيره ای فی عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به
غاصبا كقول لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر
ولو قال لتاكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله فی نفعه غلام جاء الی فصاد
وقال افصدنی ففصده فصدا معتادا فعرم بالاولی فمات من ذلك ضمن قيمة العبد
عاقلة الفصاد وكذا الحكم فی الصبی تجب دينه على عاقلة الفصاد عمادیه فرع
غصب عبدا ومعه مال المولی صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه بتبع الضمان
عينه بخلاف الحر عمادیه وفی الوهبانية

ولو نسی كرفات يضمن نقصها ۵ ولو نسی القران او شاخ يذكر ۵
ولو علم الدلال قيمة سلعة ۵ فقوم للسلطان انقص يخسر ۵
وتلف احدى الفردتين يسلم ال ۵ بقية والمجموع منه يحضر ۵

قلت وعن ابی يوسف لا يضمن الا الخفة التی اتلفها وفی البزازية هو المختار
واقره الشرنبلالی وذكر ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغی القول بتضمين القاضی ايضا
سيما فی استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ

## كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه وهی لغة الضم وشرعا تملك البقعة
جبرا على المشتری بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك
الشفيع بالمشتری بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا
وان لم يكن طريقه فی السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار درر قلت
واما ما جزم به ابن الكمال فی اوراب ما هی فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق
بالعقار فرده شيخنا الرملی وافتی بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها
اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز
الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا
فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار روية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع
ولو فاسدا




ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما یاتی او بخيار للمشتری وتستقر بالاشهاد فی مجلسه
ای طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضی او بقضا القاضی عطف على
الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو بقدر روس الشفعا
لا الملك خلافا للشافعی للخليط متعلق بيجب فی نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له فی حق
المبيع وهو الذی قاسم وبقيت له شركة فی حق العقار كالشرب والطريق خاصين
ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر لا تجری فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا
شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقی اراضيهم منه بيعت
ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما فالمسئلة بحالها فالشفعة للجار
الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا بابه فی سكة اخرى وظهر
داره لظهرها فلو بابه فی تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حائط وشريك فی
خشبة عليه جار ولو فی نفس الجدار فشريك ملتقی قلت لكن قال المصنف ولو
كان بعض الجيران شريكا فی الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة فی البنا المجرد بدون
الارض لا يستحق بها الشفعة وفی شرح المجمع وكذا الجار المقابل فی السكة الغير النافذة
الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن
بقی اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقی اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق
كل واحد منهم فی نصيب الاخر زيلعی ولو كان بعضهم غائبا يقضی بالشفعة بين
الحاضرين فی الجميع لاحتمال الطلبة فلا يوخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب
الحاضر يقضی له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضی له بها فلو مثل الاول قضی
له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة
قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقی لم يملك ذلك
جبرا على المشتری لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح
وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل طلب احد الشريكين النصف بناء
انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعی
فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت
ومفاده صحة اجارتها بالاولی وقدمناه فليحفظ ولكنه يكره كما حققه فی الحظر
وفيها يصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الی موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا
شفعة فی الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية

ولعل الاسقاط قال المصنف قلت ______ وحمل شيخنا الرملي الاخذ به والثاني على (الاول على م)
اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة يبنى على صحة البيع فمفاده ان ما لا
يملك من الوقف لا شفعة فيه وما يملك تجار فيه الشفعة اذا بيع واما اذا
بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف
والله اعلم

## باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس
علمه من مشتر او رسول او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر
وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم
طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي
المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار
في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان
هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا واعليه
وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب
او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب
المواثبة عند احد هولاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال بسبب كذا
كما في الملتقى ليشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري
وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا
بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهذا
ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى
يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع
سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكيته ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه ساله عن الشرا هل اشتريت
ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في
شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها
هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال
وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار
لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري
مطلقا



مطلقا والبائع قبل التسليم الاول لملكه والثاني ليده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه
حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البائع
لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند
الاستحقاق على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده ولما مر
للشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والاجل
اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا في ثمان الغرر للحجر وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر
ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى
بائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبائع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد
قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
ويأخذ الشفيع بما قال البائع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي
وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذه بكل
المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف
فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية
او منا عاقنيه وفي الشرا مثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي
بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشرا بثمن
مؤجل يأخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل على المشتري
لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت
شفعته خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البائع والمشتري
والشفيع ذميا لا بد ان يكون البائع ذميا ايضا والا فسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال
معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما
ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على
العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول
للمشتري عناية ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحقي القلع كما مر في باب
الغصب قلت ______ واما الوارد هنا بالوان كثيرة او طلاها بحسب كثير خير الشفيع بين
تركها او اخذها واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البنا
حاوي الزاهدي ويبطل لو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع قلعهما وعن الثاني ان شا

خيار للشفيع العيب او الروية
ذميا
والخنزير ح
المشتري ح

اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس اوترك وبه قال الشافعى ومالك قلنا بنى فيما الغرم فيه حق اقوى
ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اى المشترى حتى الوقف
والمسجد والمقبرة والهبة زيلعى وزاهدى واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية
معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس
ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشترى
وياخذ بكل الثمن ان خربت اوجف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف
وهذا اذا لم يبق شى من نقض اوخشب فلو بقى واخذه المشترى لانفصاله من الارض حيث
لم يكن تبعا للارض سقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى
قيمة النقض يوم الاخذ زيلعى قلت ـــــ فلو لم ياخذه المشترى كان هلك
بعد انفصاله لم يسقط شى من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها
شى من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل
تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شى من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض
بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفايت بعض الاصل زيلعى وياخذ بحصة
العرصة من الثمن ان نقض المشترى البنا لانه قصد الاتلاف وفى الاول الافة سماوية
ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس
ونقض الاجنبى كنقضه اى المشترى والنقض بالكسر المنقوض له اى للمشترى
وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله وياخذ بثمرها استحسانا لاتصاله
ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد شرا فى يده وان جذه المشترى فليس للشفيع اخذه
لما مر وهلك بافة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن فى الاول
اى شراها بثمرها وبكل الثمن فى الثانى لحدوثه بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع
ليس له تركها شرح وهبانيه لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا الطلب
فى بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفى هبة بعوض مشروط ولا شيوع
فيها وقت التقابض وفى بيع فضولى او بخيار بايع وقت البيع عند الثانى ووقت
الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار
كالشافعى مثلا طلبها عند حاكم يراه بقوله هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك
حكم له بها والا فلا لا يحكم منية وبزازيه وفى ـــ روع اخر الشفيع الجار الطلب
لكون القاضى لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضى احضاره فامتنع بخلاف ست

اليهودى





اليهودى كما يأتى شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع
بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل
رفع التراب وعلى قيمة التراب الذى باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب
لا يتفاوت ويقال للمشترى ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوى الزاهدى
وفيه شرى دارا الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة
لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت ـــ وسيجى انه لا شفعة فيما
بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه
وجبت وفى المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا
قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر
ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان ياخذ
الدار بالشفعة

## باب ما تثبت هى فيه او لا تثبت

لا تثبت
قصدا الا فى عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا
للشافعى كرحى اى بيت الرحى مع الرحى بالته وحمام وبير ونهر وبيت صغير لا يمكن
قسمه لا فى عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام
وفلك خلافا لمالك وبنا ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن
الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملى ولا فى ارث وصدقة وهبة لا بعوض
مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهر
وان قوبل ببعضها اى الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجبها فى حصة المال
او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط
الخيار فى الصحيح وقيل عند البيع وصح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه
فان سقط حق فسخه كان بنى المشترى فيها ثبتت الشفعة كما مر او رد بخيار
رؤية او شرط او عيب بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه منلا خسرو تبعا للدرر
بعد ما سلمت اى اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف
ما كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض
بلا قضا او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا والاقالة بمنزلة بيع مبتدا
وتثبت الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه
ليس بشرط ابن كمال فى مبيع سيده وتثبت لسيده فى مبيعه بنا على ان الاخذ بالشفعة

لمن ٢
للمشترى م

بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او شرى
له بالوكالة وفايدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فلهما
الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن
باع اصالة او وكالة او بيع له اى وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة
تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها باب ما يبطلها يبطلها ترك
طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه
او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد بلا اشهاد عند طلب المواثبة لانه
غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط
لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى او وكيل
بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار
عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها
صلحه منها على عوض اي غير المشفوع لما ياتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع
شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار
ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ
ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث
خلافا للشافعي ولو مات بعد القضا لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقا المستحق ويبطلها
بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به
مسجدا ومقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقا السبب
ويبطلها شرا الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد
الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان
استاجرها او ساقاها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشرا او ضمن
الدرك مستدرك بما مر انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة
والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم بان المشتري
زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان
له اخذ حصة الغير لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه
شرا





مطلب في حيل اسقاط الشفعة

شرا الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف لا
شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع
في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة له لعدم
الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر
للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في
السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع او السهم
بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت ابطال شفعتي
وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مويد زاده معزيا للوجيز وان ابتاع
بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة
تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى
بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن
واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن
او اشارة مع قبضة فلوس اشار اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض
في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في الملتقى
وينبغي للشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذها بالدراهم وقيمتها
كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المص ثم نقل
عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصاير واقره
شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح
مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد
القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبنا ونحوه وجبت والله اعلم وتكره
الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره
البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا فعن ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره
ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه والحسنه
محشي الاشباه ونصه وهو الكراهة في الزكاة والحج واية السجدة جوهرة ولا حيلة
موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة ظهيرية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا
والبايع واحد تتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم
ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل

باخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع
مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض
ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب بحصة
فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصر بصفقة اخذهما شفيعهما
معا او تركهما لا احدهما ولو واحد بهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع ويأتي والمعتبر
في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد
جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم
المشتري البائع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع
في غير جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على
الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله
بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك
الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان
دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله اي
للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية
اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول
للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة للجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي
يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر
المشتري طلب الاشهاد عند لقايه حلف المشتري على البتات لانه يحيط به
علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف
بينة المشتري فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع
اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة
والوصي كالاب قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه اذا كانت
دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط ولو فيه تفريق
الصفقة الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها
اذا صبغ المشتري البناء فالشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه
لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذرا قلت يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي

احضاره



احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى
قاله المص قلت وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال
لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المص في
حاشيته ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى
في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا
فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون
ظالما والا كان ظالما اشترى اشياء على عدد الرؤوس العقل والشفعة واجرة القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عنا به صبي شفيع
لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز جواهر شرى
كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه
ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن
حينئذ مويدزاده معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية

وياخذ فيما يشتري لصغيره ۞ اب ووصي للبلوغ يوخر
وليس له تفريق دارين بيعتا ۞ ولو غير جار والتفرق احذر
وما ضر اسقاط التخيل سقطا ۞ وتحليفه في النكر لا تشك انكر

## كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق
باع فتجب الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا
جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم للانتفاع بملكه
على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي
يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة
بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء
على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة
وهي اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب
فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير
المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه
في الاول اي المثلي لعدم لا الثاني اي القيمي لتفاوته في كانه مكيل او موزون
بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة

ان سلم حظ الاخرين والا كالصبرة بين دهقان وزارع امره الدهقان بقسمها فقسم
ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان كان لنفسه اولا فالهلاك على
الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي قسمة غير
المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب الخصم فيجبر لما فيها
من معنى الافراز على ان المبادلة قد تجري فيها جبرا عند تعلق حق الغير كما في الشفعة
وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم برزق في بيت المال ليقسم
بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر
المثل صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضا
ذكره اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا لا الانصبا خلافا لهما قيد بالقاسم لان
اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا ساير المون كاجرة الراعي والحمل
والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم تكن للقسمة وان كان لها فعلى
الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم
يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا
يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير
او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل له عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة
القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي
وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر شريعة
فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك مطلق قلت ـــ ومن النقلي البنا
والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار
يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى
يبرهنوا على موته انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة
حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار
قلت ـــ قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او غايب قسم
بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث
عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور
اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركا مشترين اي شركا بغير
الارث وغاب احدهم لان في الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث
او كان

او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شي منه لا
يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها
المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى
حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة
ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما
في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده
لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما تقسم الابل والغنم
ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب وكل ما في قسمته
ضرر الا برضاهم كما مر ولو اراد احدهم البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا
لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم
بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب
ويأخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي التتارخانية دار وحانوت بين
اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك
امر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت
فاغلق الباب دور مشتركة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة
او في محلتين او مصرين مسكتي اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل انفع لهم
واحد فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس
ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا وتكتب
اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل
في القسمة للعقار الا برضاهم فلو كان ارض وبنا او منقول قسم بالقيمة عند
الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البنا فان بقي فضل ولا يمكن التسوية
رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار وقسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق
في ملك الاخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة

اجماعا واستوفت فلو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز
كل فعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب
الدار واما في الارض فيقدر ممر الثور زيلعي بطوله اى ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم
جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لانه قدر طول الباب من الهوا مشترك
والبنا على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا الشركا حلبيه ولو شرطوا ان يكون الطريق في
قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصليه كان سهامهم في الدار متساويه وذلك لان
القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربويه جائزه فجاز قسم الثمن بالاكرار
لانه ليس بوزني لا العنب بالسريج على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني
سفل له علو مشتركان وسفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك
والسفل لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى
انكر بعض الشركا بعد القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا
كحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك وان شهد قاسم واحد لا لانه فرد
ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفا
او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الا
بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته
فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفا
اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه الى وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف
في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طايفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من
نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعى لانه
خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحد ودوان
استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض
شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ
جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه ان شا
او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت ______ بقي ههنا احتمال اخر وهو
ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان
تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كامر فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين في التركة
المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرما ذمم الورثة او يبقى منها

اى من

اى فوقه ح





مطلب ادعى الغبن الفاحش في القسمة تفسخ

مطلب بنى احد الشريكين بغير اذن الاخر في العقار المشترك

اى من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة
فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو
وقعت بالتراضي [illegible] بالتراضى تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد
فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت ______ فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى
وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا تسمع
دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب تسمع دعواه وتمامه في الخانيه
ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى
والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باى سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة
اعتراف بالشركة وفي الخانيه اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بنا
او نخلا زعم انه بناه او غرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها
متدليه في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق
الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اى احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار
مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنايه قسم العقار فان وقع البنا في نصيب البانى
فبها ونعمت والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازيه القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا
واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره
لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازيه المقبوض
بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت
الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشرا
الفاسد فانه يفيد الملك كامر في بابه وقيل لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه وبالاول
في البزازيه وكفته ولو تهايا في سكنى دار واحدة بسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا
وذا شهرا او دارين سكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين
يخدم هذا هذا والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة
استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل
بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما ينقسم بطلت ولو اتفقا على
ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف
المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايئا في غلة عبد او في غلة عبدين

او نهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة
لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حصة شريكه ثم يبيع
كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه
اذ قرض المشاع جائز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة
على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان ونسا فلو غرم
السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة
فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة
ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي
والا فبقيمة البنا وقت البنا وله التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية
الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المصنف فقد
اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات القضا
وفي الوهبانية وشرحها ولو زرع الانسان ارض ابداره فليس لجار منعه لو تضرر

وحيط له اهل لحمل واحد ولا حمل فيه قيل ليس تغير
وما لشريك ان يعلي حيطهم وقيل التعلي جائز فيعمر
ومنوع قسم عند منع مشارك من الرم قاض موجر فيعمر
وينفق في المختار راض باذنه ويمنع نفعا منه اي قبل يخسر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

مطلب الغرامات

## كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة وشروطها ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان
شرط



شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شي للعامل ان لم يخرج شي في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط بالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شي في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شي له لكرابه حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها
بنفسه

الصور الصحيحة في الاربعة بالفاسدة سبعة دفعتها عملها وحده ارض وبذر باخر اي كامل وراي بقرا صورتين همزة بالجائز والباطل

بنفسه ويزرع والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة
ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل
يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا
لاشتراطه الاعارة فى المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضى
مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة
بذر ومونة حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا انتهاء بقى مالا مشتركا
بينهما فيجب عليهما مونته كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل عليه اصل صدر
الشريعة فليحفظ فان شرطا على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف
ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة
العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات
قبل البذر بطلت ولا شى لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط
العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثانى للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى
ملتقى الغلة فى المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة فى يد المزارع ثم فرع عليه بقوله
فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة فى يده بلا صنعه ولا تصح بها الكفالة نعم لو كفله بحصة
ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة
خانيه ومثله فى الحكم المعاملة اى المساقاة فان حصة الدهقان فى يد العامل
امانة واذا قصر المزارع فى سقى الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع
فى المزارعة الفاسدة ويضمن فى الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهى فى
يده امانة فيضمن بالتقصير سراجيه اكار ترك السقى عمدا حتى يبس ضمن
وقت ما ترك السقى قيمته نابتا فى الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع اخر الاكار السقى ان
تاخير معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان
يوخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى
اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازيه زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة
الارض فان كان العرف جرى فى تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك شرنبلالية
حرث بين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم
امتنع واذ دفع الى القاضى
الاضمان عليه

امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة
فمزارعة والا فتنقض لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر
ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف
قلت وفيه فى اخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستانى ضيع
امر البستان وغفل حتى دخل الما وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان
ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظ عليهما قلت
قال ق ويضمن العنب فى عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع
كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى
رب الارض ملتقى وفى الوهبانية

| | |
|---|---|
| ويا خذ ارضا لليتيم وصيه | مزارعة ان كان ما هو يبذر |
| ولو قال بذر الارض فى مزارع | له القول بعد الخصم والحصد يذكر |

كتاب المساقاة لا تخفى مناسبتها هى المعاملة بلغة اهل المدينة
فهى لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف
لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن
هنا يخرج بيان البذر ونحوه الا فى اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه
اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفى المزارعة
باجر واذا استحق النخل يرجع العامل باجر مثله وفى المزارعة بقيمة الزرع والرابع
بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ تقع على
اول ثمر يخرج فى اول السنة وفى الرطبة على ادراك بزرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج
فى تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها
او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج فى الوقت المسمى فعلى الشرط
لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا فى
ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكرا
اعواما معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة فى ارض مساقاة ولم يسم
المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جذ يكون ولو دفع رطبة
انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان
مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اى فى الرطبة فسدت لشرطها الشركة

بما لا ينمو بعمله ونصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان
والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد
بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا مدة
معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود
قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمرة والغرس لرب الارض تبعا لارضه
وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف
الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل
ليعمل في نصيبه صدر شريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبت لانه
منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره
فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت
احدهما ومضي مدتها والثمر نيء هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل
تقوم ورثته عليه ان شاؤوا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا
القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع
دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت
مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة
كما في الاجارة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه
منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل
وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل
ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد كقسمة
فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم
يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة
لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية

وما للمساقي ان يساقي غيره ... وان اذن المولى له ليس ينكر

وفي معاياتها (in the margin)

واي شياه دون ذبح يحلها ... وابن المساقي والمزارع يكفر

## كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع
بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع
الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية

والنطيحة





والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة
جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين
الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله
وهو مجرى النفس على الصحيح والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى
الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها (اي من الثلاث — in the margin)
خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج وسيجيء انه يكفي
من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما فرى الاوداج اراد بالاوداج
كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة
هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا
مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته
قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية
حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع
وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس
والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره
ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج
الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا
الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا
يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد
وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس
يهودي لا تحل ذكاته لانه لا يقر على ما انتقل اليه عندنا والمتولد بين مشرك وكتابي
كتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله
كما بسطه الزيلعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان
وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله (بالرفع — in the margin)
بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر
قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف
زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به
لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل

(In the left margin:)
من غير كتابي م
اي سباه لانه صار مرتد فيه بخلاف مجوسي او يهودي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا ح

صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران
اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم
اغفر لي لانه دعاء وسوال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة
حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر
في الجمعة فتامله والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور
التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى
بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير
شارعا في الصلاة بزازيه وفيها وتشترط التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي
لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي والمعتبر
الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى
فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان
الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى للذبح ثم اشتغل
باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا وحد الطول ما يستكثره
الناظر واذا احد الشفرة يقطع الفور بزازيه وحب نحر الابل في اسفل العنق
وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه
مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند
العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش يجرح كصيد او تعذر ذبحه
كان تردى في بير او ند او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية
بقرة تعسرت ولادتها فادخل رجل يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم
يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف عن التعذي ما لو ادرك
صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه
حل في رواية وفي منظومة النسفي ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه
فحذف المصنف وقالا ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه
وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام
اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير

او مخلب





او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع
كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات
هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها
ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل
وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة
ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب
لان لهما نابا وعند الثلاثة تحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع — والسلحفاة
الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبايث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه
الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل
والضب وما روي من اكله محمول على الابتدا واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث
هو طاير دون الرخمة شبه الرخم وكلها من سباع البهايم وقيل الخفاش لانه ذو
ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بافة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية
مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الما الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه فوق
فلو ظهره فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده وبربطه
فيه او القاء شي فموته بافة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك في صورة الحية
حل م — وافردهما بالذكر لخفا وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع
السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطا
وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل حب وجيف
والاصح حله معها اي مع الزكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة
ترجيح خلافه الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت
والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم
وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر الذيب بطنها فذكاة هذه الاشيا تحلل
وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجي
في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا
توكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل
وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت
ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخا ومقابلها حركات

تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت
الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا
يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف
لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة
متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما ودينارا مضروبا لا
وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله
ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام
لله والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة
او للربح وان لم يقدمها لياكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان
بزازيه وشروح وهبانيه قلت ــــــــ وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا
لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانيه
عن الذخيرة ونظمه فقال ــ وفاعله جمهورهم قال كافر ــ وفضل واسمعيل ليس بكفر
العضو يعني جزء المنفصل حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف للكامل
في تنوير البصائر قلت ــــــــ لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثنا فتامله
[illegible] كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر
استثناه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصاير الا في مذبوح قبل موته فيحل
اكله لو من الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازيه قلت ــــــــ
لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانيه

وقد حللا لحم البغال وامها ＊ من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها ＊ نتاج له راس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها ＊ وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا ＊ وذا فاضربنها والصياح مخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا ＊ فعنز والا فهو كلب فيطمر
وفي معا باقيها واي شياه دون ذبح كلها ＊ ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

كتاب الاضحيه

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى
من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص
وشرايطها

وشرايطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة
فتجب على الانثى خانيه وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في البنايه خانيه
وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس
بزازيه وحكمها الخروج من عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله
في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا
لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها
لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر
فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه
لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع
بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي
عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها
اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب
ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت ــــــــ وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن
من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه
في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ
ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير
بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشرا الاشتراك صح استحسانا والا
وذا اي الاشتراك قبل الشرا احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من
الاكارع والجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في
مصر اي بعد سبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم
يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي
وفي غيره بعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي
في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج
المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو
كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات
فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلما

من يقول لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى
انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع
الفجر جاز في المختار وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام قلت
وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد
عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفه اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكنه
التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره
تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو ترك التضحية ومضت ايامها تصدق
بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها
تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة
ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه
بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها او لا لتعلقها بذمته شراها او لا فالمراد
بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث
لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو
ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد
بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المص ويضحي بالجما والخصي والثولا اي المجنونة
اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجربا السمينة
فلو مهزولة لم تجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعميا والعورا والعجفا المهزولة
التي لا مخ في عظامها والعرجا التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين
مرضها ومقطوعة اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور
عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر
الالية لان للاكثر حكم الكل بقا وذهابا فيكفي بقا الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا
بالهتما اي التي لا اسنان لها ويكفي بقا الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكا التي
لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزات زيلعي والجذا مقطوعة روس
ضروعها او يابسها ولا الجدعا مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها
وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى
لان لحمها لا ينضج شرح وهبانيه وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل القذرة ولا
تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة
غيرها

مطلب الناذر لا ياكل منها فان اكل تصدق



غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت
الشرا لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها وكذا
لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت
فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين
في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنكم وعنه صح عن الكل استحسانا لقصد
القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان
شريك الستة نصرانيا ومريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر وياكل من لحم
الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وندب تركه
لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها
بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي
ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة ودلو او يبدله
بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم
او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة
وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع ويكره
جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف
ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف
ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا صح استحسانا بلا غرم ويتحالان
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة
الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة
ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها
عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى وليراجع كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها
حية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب
ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت
ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا
المشتركة فليراجع فروع لو ان اضحيته عليه الصلاة والسلام سودا
نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجي الاثر بهما خانيه والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله

قال ابن كمال

من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه
واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله المصنف فليحفظ غنم بين اثنين ضحيا بها جاز
بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل
الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى
بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها
يقع الكل فرضا مجتبى امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها
ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق
بقيمتها على الفقراء خانية ومنها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح
واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت
وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين
وقد نظمه شيخنا الخير الرملي وهو

اي ذبح لا بد للحل فيه … ان يثنى بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا … لا نراه نثرا ولا نرتضيه
فقلت خذ جوابا نظما كما تبتغيه … من فقيه مروته عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنان … فتكرار الذكر شرط كما نرويه

ومن الوهبانية وشرحها
ولو ذبح شاة معا ثم واحد … اخل بسم الله فالشاة تهجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة … واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكل شرا الشاة للعزان شرى … يصح خلاف العكس والقود يحسر
ولو قال سودا فغير صح لا … اذا كان في قربانا يغير
بشتين ممن ينذر العشر الزموا … وتصحيح ايجاب الجميع محرر
ومن مت بالامر الزم تصدقا … والاكل منها وهذا المخير
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها … وعن ابنه في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها … فيجزى من ضحى عليها ويوجر

## كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة الحبس والمنع
وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله
وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه
اي كراهة

اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى
الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو المختار الصحيح ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب
فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به
الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة
المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق
العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن
يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل
شفاعتي فترك السنة المذكورة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش
ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع
الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن
صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره
قلت ولفظ الملتقى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة
قائما انتهى الملتقى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو
ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني
الا ان يقصد صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا
وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا
لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف
للتداوي وكره لحمهما اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها
وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت
النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه
لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح
من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية ويكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة
والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها
يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل

الطعام من آناء الذهب الى موضع اخر وصب الماء والدهن في كفه على راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو ما جزم به في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما التجمل باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة رضي الله عنه توسد الديباج والنوم عليه كما يأتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحو ذلك وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتها او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا الكتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في ~~المفضض~~ المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرها لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الراي صدقه كما مر وسيجيء اخر الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا وامة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة

الماء و

305

٣٣

وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رايه صدقه وتوضأ وتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصة قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس وكسوا لا الا العطش وفي ثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات لتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد لا قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس

الثوب

شبرنا برخص فيه وكذا المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اى اربع اصابع والا لا يحل
للرجل زيلعى وفى المجتبى العلم فى العمامة فى موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابى
حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من عصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب
يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا يثبت كراهة
ما اعتاده اهل زماننا من القمص المصرية وفيه المرخص العلم فى عرض الثوب قلت
ومفاده ان القليل فى طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن
اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفى السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان
او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى
به فى زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه المراد وما يعقد على الرمح
فانه حلال ولو كبيرا الا انه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو ما يسدله ولحمته
ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر الناموسية لانه ليس بلبس ونحوه
شارح الوهبانية وفى كلة الديباج فالنوم جائز وفى قنية والمنتقى ذا مسطر
ويكره النكلة منه اى من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت
تحت العمامة والكيس الذى يعلق قنية واختلف فى عصب الجراحة به اى بالحرير كذا فى المجتبى
وفيه له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باوانى ذهب وفضة بلا تفاخر وفى القنية يحسن
للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه
من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفى شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس
بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفى التاتارخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج
والفضة والذهب وفيها عن مختصر الطحاوى لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب
قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع فى الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى
ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعى ومالك حرام وهو الصحيح قلت
فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور وان جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع واما الجلوس
على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن
وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة دون السدا
قلت وفى الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابى وقيل لا يكره
ونحوه فى الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزمية بل فى
المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفى شرح المجمع صوف غنم البحر انتهى قلت
الخز

وهذا

عقب

سراج

٣٣٤

306

وهذا كان فى زمانهم واما الان فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجندى وتاتارخانية فليحفظ
وحل عكسه فى الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع
لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت
ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفى الحاوى الزاهدى
يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه قز وخط منه خز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا
كالطراز فى العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا وقد علمت ان العبرة للحمة
لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال
مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفى المجتبى والقهستانى وشرح
النقاية لابى المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية
لكن صرح فى التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهى المحمل عند الاطلاق قاله المص قلت
وللشرنبلالى فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب
وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اى الفضة اذا لم يرد به التزين
وفى المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع
وفيه بعد سبع ورق ولا يكره فى المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجئ حكم لبس
اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسى
جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج
وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من
الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه فى شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة
من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب فى حجر
الفص ويجعله لبطن كفه فى يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه
قهستانى وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقش اسمه او اسم الله تعالى
لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان
والقاضى وذوى حاجة اليه كمتول افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزها
محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبى ذهبا او حريرا فان
ما حرم لبسه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط
او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هى خيط يربط باصبع او خاتم لتتذكر

قلت ح

الشي والحاصل ان كل فعل يجبر اكره وما فعل لحاجة لا عنا به فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربيه فصل في النظر والمس

وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدمر في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم يأثم قلت وفيه نظر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير باذنه لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطئها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى وشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطئها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلاة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له المس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها والخلوة اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها او حائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زايدة فتنبه

ولد

307

٣٣٥

وله مس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشرا وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة الى وجهها وكفها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاتارخانيه وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرم فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاتارخانيه معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانته وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفرها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس لمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه باذنها اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان باب الاستبراء وغيره من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشرا وارث وهبة ودفع بجناية وفسخ بعد القبض ونحوها وبقيت

وهو قول عندنا ذكره في شرح الملتقى

بالاستمتاع لتحريم سبب الزوجة كما سيجي ولو بكرا او مشتراة من امراة او عبد ولو عبده
لمكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبرا او من محرمها غير رحم لئلا تعتق
عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطوها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها
في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات
اشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا بالايام
ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين
وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة تدعها من اول الشهر عشرة ايام
برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا بالتي
بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل
من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري
ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشرا الفاسد قبل ان يشتريها شرا صحيحا
لانتفا الملك ويجب شرا نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام الملك الان ويجتزي ملكه
بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها
بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد
الملك ولا يجب عند عود الآبقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها يبيعها
الغاصب خانية والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع
قبل القبض لا استبرا على البايع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره فقبضت ثم وقبضت ثم
ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولد ان لم يطاها المشتري
وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبرا وان قبله فالمختار وجوبه
زيلعي قلت وفي الخلاصة شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها
لم يستبريها لعدم حل وطيها للبايع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط
الاستبرا اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا
لم يكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه
بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وذكر في الدرر عن ظهير الدين
اشتراط وطيه قبل الشرا وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اي
يزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل الشرا وان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو
بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها
بيدها



بيدها وبيده يطلقها متى شا ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبرا وقيل المسألة
التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري
عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط
او يكاتبها المشتري بعد الشرا او القبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق
بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المص من منحه بحثا كما سنذكره
لكن في شرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر
قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار تقييد
المذكور فتدبر ثم تفسخ برضاها فيجوز له الوطي بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة
ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا وهذا بالتعجيز
اسهل الحيل تاتارخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبل
او وطي احدهما حل له وطئها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة لا تعتبر في القبلة
بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم
فرج احدهما عليه ولو بغير فعله كما سنذكر عليها ابن كمال بملك ولو بعضها باي
سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها
تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها
حتى تقضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى وكره تحريما تقبيل
تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقا او وداع
قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار عن
بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا
معانقته في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد
ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصحح في الهداية وعليه المتون
وفي الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما
تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام من
صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز
والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر

وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله
عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتامله وفي القنية السنة
في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل
وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى
الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية
عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع
لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا
ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن
ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجة الختان وقيل في ختان الكبير اذا
امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر
في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على
سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع انه لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان
العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة
فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم
اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه
ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى
او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية مقدما للتقبيل قال وما يفعله الجهال من
تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه
عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء
فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة
او التعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع
لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام
ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجي نظما فائدة قيل التقبيل على
خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة
الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته او امته على الفم وقبلة التحية
للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت
وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف
قيل




قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على
وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره
دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج في كتب الوليمة وقواعدنا
لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه

## فصل في البيع

كره بيع العذرة رجيع الادمي خالصة لا يكره بل
يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد
غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه
الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى الانتفاع
كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف
دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات
مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل
مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى
مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا
على الورثة فتنبه وجاز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره
ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى
هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي وعلامات الوقف ونحوها فهي
بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكتابة اخبار ونحوها في مصحف
وتفسير وفقه وتكره في كتب نحو وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم
دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز
دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد
الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبوره عابر سبيل جنبا وحينئذ
فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم عام تسع حين امر الصديق
ونادى علي بهذه السورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان
رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل
الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على
الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء

الا في حرام قيل والفرس وقيده بالمنفعة والاحرام وانزا الحمير على الخيل لعكسه قهستاني
واكفته للتداوي ولو للرجال بطاهر لا بنجس وكذا كل تداوي لا يجوز الا بالطاهر
وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفا ولم يجد مباحا يقوم
مقامه قلت ———— وفي البزازيه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفا دل عليه جواز اساغة اللقمة
بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي
من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره
بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به
كالاجرة فحرام لان القضا طاعة فلم يجز كساير الطاعات قلت ———— وهل يجري
فيه كلام المتاخرين تحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم
هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء
ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط
هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لام فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على
الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه وياتي متنا ما ينافيه فتنبه
وكذا لعمه عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل
لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في
الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان
المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل
المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره
ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق
بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم
بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها
واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المص في باب البغاة قلت
وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها
فليحفظ وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها توفيقا صح
لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد العراق الكوفة اي قراها
لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعاير الاسلام
فيها

٣٣٨

310

فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز علي ح
بيع بنا بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتي عيني وقدمر في الشفعة
وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنايها وبه يعمل وفي مختارات النوازل
لصاحب الهداية لا باس ببيع بنايها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي اخر
الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت
مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي
ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى قلت ———— وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا
كان ينادي عمر بن الخطاب ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي
حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين
في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته
اي قبول هديته ثوبا واهداوه احد النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق الحمد لله ثوبا
وقيل يراد دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطا بقال كخباز وغيره دراهم
او بر لخوف هلكه لو بقي في يده يشترط ليأخذ متفرقا منه بذلك ما شا ولو لم يشترط حال العقد وكذا ح
لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقا ماله فلو اودعه لا يكره لانه
لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذكر قبل الاقراض ثم اقرضه يكره اتفاقا قهستاني بزازية
وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي
وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية ولا باس بالشطرنج وهي رواية
عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام
اجماعا وكره كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام كل لهو المومن حرام الا ثلاثة ملاعبته
اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد
في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار
كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعايه بمعقد العز من عرشك
ولو سقد يم العين وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه
خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاتارخانية معزيا
للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعا الماذون
فيه الماموربه ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلى احد

علی احد الا علی النبی صلی الله علیه وسلم وکره قوله بحق رسلک وانبیائک واولیائک او بحق البیت
لانه لا حق للخلق علی الخالق تعالی ولو قال لآخر بحق الله او بالله ان تفعل کذا لا یلزمه وان کان
الاولی فعله درر وفی المختار قال ابن المبارک سال بوجه الله او بحق الله یعجبنی ان لا یعطیه
شیئا لانه عظم ما حقر الله وفیها قرا القران ولا یعمل بموجبه یثاب بقراته کمن یصلی ویعصی
فرع هل یکره رفع الصوت بالذکر والدعا قیل نعم وتمامه قبیل جنایات البزازیة وکره
احتکار قوت البشر کتبن وعنب ولوز والبهائم کتبن وقت فی بلد یضر باهله لحدیث
الجالب مرزوق والمحتکر ملعون فان لم یضر لم یکره ومثله تلقی الجلب ویجب ان یامره القاضی
ببیع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم یبع بل خالف امر القاضی عزره بما یراه رادعا
له وباع القاضی علیه طعامه وفاقا علی القاضی الصحیح وفی السراج لو خاف الامام علی اهل بلده
الهلاک اخذ الطعام من المحتکرین وفرق علیهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا لیس
بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غیره وخاف الهلاک تناوله بلا رضاه ونقله الزیلعی عن
الاختیار واقره ولا یکون محتکرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد آخر خلافا للثانی
وعند محمد ان کان یجلب منه عادة کره وهو المختار ملتقی ولا یسعر حاکم لقوله علیه الصلاة
والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدی الارباب عن القیمة
تعدیا فاحشا فیسعر بمشورة اهل الرای وقال مالک علی الوالی التسعیر عام الغلاء وفی الاختیار ثم اذا
سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا یحل للمشتری وحیلته ان یقول بعنی بما تحب
ولو اصطلحوا علی سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتری بالنقصان فی الخبز لا اللحم
لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت ———— وافاد ان التسعیر فی القوتین لا غیر
وبه صرح العتابی وغیره لکنه اذا تعدی ارباب غیر القوتین وظلموا علی العامة فیسعر الحاکم
علیهم بناء علی ما قال ابو یوسف ینبغی ان یجوز ذکره القهستانی فان ابا یوسف یعتبر
حقیقة الضرر کما تقرر فتدبر ویکره امساک الحمامات ولو فی برجها ان کان یضر بالناس
بنظر او جلب ———— والاحتیاط ان یتصدق بها ثم یشتریها او توهب له فان کان یطیرها فوق
السطح مطلعا علی عورات المسلمین ویکسر زجاجات الناس برمیه تلک الحمامات عزر
ومنع اشد المنع فان لم یمتنع بذلک ذبحها ای الحمامات المحتسب درر وصرح فی الوهبانیة
بوجوب التعزیر وبذبح الحمامات ولم یقیده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستیناس
فمباح وکره اعصافیر لیعتقها ان قال من اخذها فهی له ولا یخرج عن ملکه باعتاقه
ویکره وقیل لا لانه تضییع المال جامع الفتاوی وفی المختارات سیب دابته وقال هی لمن اخذها

لم



لم یاخذها ممن اخذها ومر فی الحج وجاز رکوب الثور وتحمیله والکراب علی الحمیر بلا جهد
وضرب اذ ظلم الدابة اشد من الذمی وظلم الذمی اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة فی الرمی
والفرس والبغل والحمار کذا فی الملتقی والمجمع واقره المص هنا خلافا لما ذکره فی مسائل شتی فتنبه
والابل وعلی الاقدام لانه من اسباب الجهاد فکان مندوبا وعند الثلاثة لا تجوز فی الاقدام
ای بالجعل واما بدونه فیباح فی کل الملاعب کما یاتی حل الجعل وطاب لا انه یصیر مستحقا
ذکره البرجندی وغیره وعلله البزازی بانه لا یستحق بالشرط شی لعدم العقد والقبض
انتهی فمفاده لزومه بالعقد کما یقول الشافعیة ان شرط المال فی المسابقة من جانب
واحد وحرم لو شرط فیها من الجانبین لانه یصیر قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بینهما
بفرس کفو لفرسیهما یتوهم ان یسبقهما والا لم یجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لم یعطهما وفیما بینهما ایهما سبق اخذ من صاحبه وکذا الحکم فی المتفقهة فاذا شرط
لمن معه الصواب صح وان شرطاه لکل علی صاحبه لا درر ومجتبی والمصارعة لیست ببدعة
الا للتلهی فتکره برجندی واما السباق بلا جعل فیجوز فی کل شی کما یاتی وعند الشافعیة
المسابقة بالاقدام والطیر والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمی الحجر
واشالته بالید والشباک والوقوف علی رجل ومعرفة ما بیده من زوج او فرد واللعب بالخاتم
وکذا یحل کل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته کرمی لرام وصید لحیة ویحل التفرج علیهم حینئذ
وحدیث حدثوا عن بنی اسرائیل یفید حل سماع الاعاجیب والغرائب من کل ما لا یتیقن
کذبه بقصد الفرجة لا الحجة وما یتیقن کذبه لکن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعلیم
نحو الشجاعة علی السنة آدمیین او حیوانات ذکره ابن حجر ویستحب قلم اظفاره الا
للمجاهد فی دار الحرب فیستحب توفیر شاربه واظفاره یوم الجمعة وکونه بعد الصلاة افضل
الا اذا اخره الیه تاخیرا فاحشا فیکره لان من کان ظفره طویلا کان رزقه ضیقا وفی الحدیث من
قلم اظافره یوم الجمعة اعاذه الله من البلایا الی الجمعة الاخری وزیادة ثلاثة ایام درر وعنه
صلی الله علیه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عینه ابدا یعنی کقول علی رضی الله عنه قلموا
اظفارکم بالسنة والادب یمینها خوابس یسارها اوخسب وبیانه وتمامه فی مفتاح
السعادة وفی شرح الغزنویة روی انه صلی الله علیه وسلم بدا بمسبحة الیمنی الی الخنصر
ثم بخنصر الیسری الی الابهام وختم بابهام الیمنی وذکر له الغزالی وجها وجیها ولم یثبت فی
اصابع الرجل نقل نعم الاولی تقلیمها کتخلیلها انتهی قلت ———— وفی المواهب اللدنیة
قال الحافظ ابن حجر انه یستحب کیفما احتاج الیه ولم یثبت فی کیفیته شی ولا فی تعیین

يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل
ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة
وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل
سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه
قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال انتهى قلت
واما حلق راسه ففي الوهبانية وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر
رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعدي وروي
مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة والخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا
وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه
ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر
على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد
السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو
مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا
منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون
ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما
يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله
عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم
اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا وكما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في
التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان
المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم
عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة ومنها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه
غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه
يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت
بسلام

مطلب رجل يضر الناس بيده ولسانه لو اخبر عنه السلطان




بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا
ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في
الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في
العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره
للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا
ولكن في بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري
للعيني في حديث اي الاسلام قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا نسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من
تشك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث
كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي
او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد في الجواب على قوله وعليك
كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ
تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله يسلم
او يؤدي الجزية ذليلا لا باس به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم
وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام
ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد
لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط ويشترط في الرد وجواب
العطاس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط
عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي
المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية
ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على
وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد كتاب التحية كرد السلام
ولو قال لاخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا
كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب
انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه
لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين فـــرع يكره اعطا سايل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار
كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله
بقوله ويوتون الزكاة وهم راكعون احب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن
وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسما المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد
في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها
عند الندا كذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمد لا باس ان يكنى ابا القاسم
لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه
كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة
زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وفي الخلا وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران وزاد في
الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا
للعربية فضل على ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة تعلمها او علم غيره
فهو ماجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان
اهل الجنة في الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال
البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص في اخر
باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنايز يكره تمني الموت لغضب او ضيق
عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن
الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي اللولو وكذا البالغ كذا
في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار
كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة
بحرمة اللولو قلت وحمل المص ما في المنية على قول وما في الجوهرة على قولهما
قال وقد رجحوا قولهما فقي الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص
وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللولو ونحوه على الرجال لانه من حلي النسا
ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت
والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم ارهُ
ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك
سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر





من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
حل لعمرو شراوها ووطيها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه
لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه
كما حل وطي من زفت اليه وقالت النسا هي امراتك وحل نكاح من قالت طلقني
زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه صدقها
وتمامه في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة
او وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها فروع
كتب ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة واذا كتب المفتي يدين تكتب و
يصدق قضا ليقضي القاضي بحنثه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب
طيب ان لم يرد فيه الحروف وان زاد كره له ولمستمعه وقول احسنت ان لسكوته
يحسن وان لتلك القراة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد
ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علم ونيل دنيا مالا او قبولا التذكير على المنابر للوعظ
سنة الانبيا والمرسلين وللرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى
قراة القران بقراة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي
يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب على الاصح والاصح انه عليه الصلاة
والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المص الكتب التي
لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملايكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ما جار كما
هي او تدفن وهو احسن كما في [illegible] الانبيا المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف
او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات
اللطيفة المرققة والشرح لفوايده فذلك حسن الافضل مشاركة اهل محلته في اعطا
النايبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى
فليعط من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع
معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك
لانه تمليك له من الابا لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد مالا
قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بالجماع في بيت
فيه مصحف للبلوى لا تركب مسالة على سرج للحديث وهذا لو للتلهي ولو لحاجة
غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا باس به تغنى بالقران لم يخرج

بالحانه عن قدره وصحيح فى العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراة
القران ويستحب القراة عند الطلوع والغروب لا باس للامام عقب الصلاة بقراة اية الكرسى
وخواتيم البقرة والاخفا افضل قراة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا
لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على
دينه والنبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المولفة من الصدقات
دليلا على مثاله جمع اهل المحلة للامام يحسن ومن السحت ما يوخذ على كل مباح كملح وكلا
وما ومعادن وما ياخذ غازل الغزو وشاعر لشعر ومسخرة ومكوى قال تعالى ومن الناس
من يشترى لهو الحديث واصحاب جميع المعارف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة وفروع
كثيرة قيل يا خبيث ونحوه جاز له الرد فى كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره
قول الصايم المتطوع اذا سئل اصايم حتى انظر فانه نفاق او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصى
بنفل من صلى وتصدق يراى به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا فى الفرايض
وعممه الزاهدى للنوافل لقولهم الريا لا يدخل الفرايض عزل الرجل على هينه عزل المراة يكره
ويكره للمراة سور الرجل وسورها له وله ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب
على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضو من الحياض المعدة للشرب فى الصحيح ويمنع من توضو
منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا الكذب مباح لاحيا حقه ودفع الظلم عن نفسه
والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى
وفى الوهبانيه

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم • واهل الترضى والقتال ليظفر •
ويكره فى الحمام تغمز خادم • ومن شا تنويرا فقالوا ينور •
ومن قام اجلالا لشخص فجايز • وفى غير اهل العلم بعض يقرر •
ويفسق معتاد المرور بمسجد • ومن علم الاطفال فيه ويوزر •
وجوز نقل الميت البعض مطلقا • ومن بعضهم ما فوق ميلين يحظر •
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها • ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر •
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها • وجاز لعذر حيث لا يتصور •
وان اسقطت ميتا ففى السقط غرة • لوالده من عاقل الام تحضر •
وفى يوم عاشورا الكره كحلهم • ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر •
وبعضهم المختار فى الكحل جايز • لفعل رسول الله وهو المقرر •
وضرب عبيد الغير جاز باذنهم • وما جاز فى الاحرار والاب يامر •
واثوب





واثوب من ذكر القران استماعه • وقالوا ثواب الطفل للطفل يجعل •
ودرسك باقى الذكر اولى من الصلا • ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر •
وقد ذكر هو والله اعلم ونحوه • لاعلام ختم الدرس حيث يقرر •
لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره

## كتاب احيا الموات

الحيوة نوعان حساسه ونامية والمراد هنا النامية وسمى مواتا لبطلان الانتفاع به
واحياوه ببنا وغرس او كرب او سقى اذا احيا مسلم او ذمى ارضا غير منتفع بها
وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمى فلو مملوكة له لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهى لقطة
يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها اذا انقصت بالزرع
وهى بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهورى الصوت بزازيه
لا يسمع بها صوته ملكها عند ابى يوسف وهو المختار كما فى المختار وغيره
واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية
وبه يفتى كما فى زكوة الكبرى ذكره القهستانى وكذا فى البرجندى عن المنصورية عن قاضى
خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالى كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن
له الامام فى ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو
مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستانى ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق
بها فى الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربع من اربعة نفر على
التعاقب تعين طريق الاول فى الارض الرابعة ومن حجر ارضا اى منع غيره منها بوضع
علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها
وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها
المسناة او شق لها نهرا وبذرها فهو احيا مبسوط ولا يجوز احيا ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا
واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهى ما كان
جوهرها الذى اودعه الله فى جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط
والابار التى يستقى منها زيلعى يعنى التى لم تملك بالاستنباط والسعى فلو اقطع هذه
المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سوا فلو منعهم المقطع كان بمنعه
متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن
مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه فى حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة

قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها
بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر
اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي شرنبلاليه من شرح المجمع
لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال وبقي
بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم
لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية
وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات
او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة القهستاني وفيه رمز
الى انه لو حفر في ملك الغير لم يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان
الماء لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها
الماء بحيث لا يعود اليها ولم تكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات
وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الكتب والذراع هو المكسور وهو ست
قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع
غيره من الحفر وغيره فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر
ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى
وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة
كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء
عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه بقيمته لا ببناء الجدار
هو الصحيح وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاول لسبق
ملك الاول فيه وللقناة وهي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلح لالقاء
الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار مفوض لراي
الامام اي لو بقدر لا نص فيه كذا ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض
الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع
عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما لعامر وان كان حريما او جاز
عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له
مسناة النهر لمشيه ولقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو
ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني
معزيا





معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان
النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان
الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة
له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق
بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا
الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع

## فصل

الشرب لغة
نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب
بني ادم والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وحب ولكل سقي ارضه
من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء
يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها ولنصب الرحى ان لم يضر بالعامة
لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهوا والا سقي
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب
ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي
شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز
وحب بمهملة مضمومة خابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت
البير والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان
يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج اليه الماء او تتركه
ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حق الشفة
لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلا والنار وحكم الكلا كحكم الماء فيقال للمالك
اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف
على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا
بالاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز
فصار نظير الطعام وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية
فكان كالتعزير كافي وكري نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت
المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر
الابي منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبرون وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومؤنة
كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم بري من مؤنة الكرى وقالا

والمراد بالماء ما ليس بمحرز والمراد بالكلا الحشيش الذي نبت بنفسه من غير ان ينبته احد ومن غير ان يزرع ويسقيه
فيملكه من قطعه واحرزه وان كان في ارض غيره والمراد بالنار الاستضاءة بضوئها والاصطلاء بها والايقاد من لهيبها
وليس لصاحبها ان يمنع من ذلك اذا كانت في الصحراء بخلاف ما لو اراد غيره ان ياخذ الجمر لانه ملكه ويتضرر بذلك فكان له
منعه كذا في العيني

بيان الشفة

عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون فى استحقاق الشفة ولا كرى على
اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا فاذا كان لرجل ارض
ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجرى النهر فى ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على
حاله وان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا فيها اى فى الارض فعليه البيان ان هذا النهر
له وانه قد كان له مجراه فى هذا النهر يسوقه لسقى اراضيه وعلى هذا المصب فى نهر
او على سطح او الميزاب او الممشا كل ذلك فى دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره فى الشرب
زيلعى نهر بين قوم اختصموا فى الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود
بخلاف اختلافهم فى الطريق فانهم يستوون فى ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار
وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء فى النهر ان يشق منه
نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع فى ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقايه او داليه
كناعورة او جسرا وقنطرة او يوسع فم النهر او يقسمه بالايام والحال انه قد كانت
القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور
الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس له منه اى من النهر شرب
بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى
سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم
ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التى مفتحها فى هذا
الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد
ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل ولا يباع الشرب
ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم فى ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما سيجى ولا يوصى بذلك اى ببيعه واخويه ولا يصلح المايد لخلع وصلح
عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة
لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض
فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء فى كل نوبة فى حوض فيباع الماء الى ان ينقضى دينه وقيل
ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب
ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه فى الزيلعى ولا يضمن من ملا
ارضه ما فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها
سقيا معتادا تتحمل ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفى الذخيرة وهذا اذا
سقى

٣٤٣

316

سقى فى نوبته مقدار حقه واما اذا سقى فى غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال
اسماعيل الزاهدى قهستانى ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره
بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانيه وابن كمال عن الخلاصه
لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بنزله فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف
المغصوب فان الدابة اذا اسمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستانى فان تكرر منه
ذلك لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان راى ذلك الامام خانيه وتمامه
فى شرح الوهبانيه قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ
والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحى
بضمانه ذكره فى جواهر الفتاوى قال وينفذ الحاكم بصحة بيعه فليحفظ
قلت ـــــــ وفى الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف
فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم فى النقايه هنا فافهم ـــــــ قلت
وقدم ما عليه الفتوى فتنبه ٭ وفى الوهبانيه ٭
وساق بشرب الغير ليس بضامن ٭ وضمنه بعض وما مر اظهر ٭
وما جوزوا اخذ التراب الذى على ٭ جوانب نهر دون اذن يقرر ٭
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه ٭ فلو فى حريم ليس بالنقل يومر ٭

## كتاب الاشربة

هى جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا
ما يسكر والمحرم منه اربعة انواع الاول الخمر وهى التى من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف اى رمى بالزبد اى الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة
وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما فى الشرنبلاليه عن المواهب ويانى ما يفيده
وقد تطلق الخمرة على غير ما ذكر مجازا شرع فى احكامها العشرة فقال
وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اى لذاتها وفى قوله تعالى انما الخمر والميسر
الاية عشرة دلايل على حرمتها مبسوطة فى المجتبى وغيره وهى نجسة نجاسة
غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها فى حق المسلم الا ماليتها فى الاصح
وحرم الانتفاع بها ولو لسقى دواب او لطين او نظر للتلهى او فى دواء او دهن

مطلب اراد ان يفتح بابا الى دار اخرى

فيبيعها صح

مطلب لا يضمن من ملا ارضه ما فنزت الى ارض جاره

مطلب لا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره

اوطعام وغير ذلك الا التخليل اولخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى
ولا يجوز بيعها كحديث فعلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها
وان لم يسكر منها ولا يحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد
فيه ما لم يسكر لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في
المجتبى والقنية ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا
للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي
ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها
على المعتمد قاله المص قلت
ولو طرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل
من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلا فما ذكره بقوله وقيل
ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه
صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا على ما في المحيط
ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي
الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته
اي الطلا على التفسير الاول وكذا قال المص كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو
النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء
الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد والغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا
واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه
اختار هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد
على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة
وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا
يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر
والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب
فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم
لان السكر حرام في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والشعير والبر والذرة يحل سواء
طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي
على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا وصح بيع غير الخمر كما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة

والافيون

نجاسته



قلت

والافيون وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده
بعدم الجواز عدم الحل قاله المص ونضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا من تملك عينه
وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه
وقدمنا بتركيم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل
والتين ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره
شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا * طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد * بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا
ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من يسكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا
انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد
خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرس
اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل
الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباءة وهي القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي
بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر
اي عكره والامتشاط به بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه
عندنا بلا سكر ملتقى وبه عندنا يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب
والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان
اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم
جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيش قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل
البنج او الحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهد انه يكفر ويباح
قتله قلت وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه
فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه * وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا * وزندقة للمستحل وحرروا

ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر
والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة

ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة
بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فهو مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام
سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر
تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن
نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة
او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل حاله والنبات المجهول سميته
انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن
فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل فتدبر
كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما يورث السرور هو
مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وستعرفها في اثناء المسائل الا للمحرم في غير
الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف وانما زدته تبعا له والا
فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في
الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل
بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لم يملك ما تعقل بها وان وجد المفلس وغيره خاتما
او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة
ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما
بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى
في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في
المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبائح من كلب وباز
ونحوهما بشرط قابلية للتعليم وشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد
من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعلم فانهما لا يعملان
للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها
والخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان
يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس
العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد
وغيره فتامل بشرط علمهما اي علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من
الصيد فلا يضر قهستاني ويثبت ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في

البازي




البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا
جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال
ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحه
متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور
ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجي واعم لحل الانتفاع بالجلد
مثلا كما ياتي فتامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم
وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون
الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد
على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسط
المصنف فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا
عندنا كما لو اكل منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه
علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاد بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي
في ملكه فان ما تلف من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره
القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما
صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصائد الصيد من الكلب وقطع له منه
بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من
دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه
لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القاها ونهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي
الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر
وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد
متحاملا لسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب
اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان
ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم كما سيجي والحياة المعتبرة هنا ما يكون
فوق حياة المذبوح بان يعيش يوما وروى اكثره لجميع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه
كما في الملتقى فلا يعتبر هاهنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة
وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى

وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا الحرم لو عجز عن التذكية
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متني
ومتن الوقاية اشارة الى الحله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان
العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر
او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو براسه حد
فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت
خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد خفيفة ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح
الادما وقيل لا ملتقي وتمامه فيما علقته عليه او رمي صيدا فوقع في ماء لاحتمال
قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقي
او وقع على سطح وجبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن
مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل
مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل
يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر
اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى
لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما
ذكرنا الصيد رمى فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطع ولم يبنه فان احتمل التيام
اكل العضو ايضا والا لا ملتقي وان قطع الرامي اثلاثا والاكثره مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح
فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثر مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد
مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان
اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته
على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت
اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة
جلده او شعره او ريشه او دفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز

ذبح

نعم بعرضه





يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما

ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت وبه يطهر
لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح
ما يفتى به كما في شرح الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير بلا ما صح
والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد حس
انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع
حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم
ان الحس حس صيد او غيره لم يحل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد
بردته اذا رمى مسلما لا بالاسلام ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه رمجي
قبل كتاب الديات فرع لو ان بازا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله
انسان او لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال
الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا
حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاته مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها
ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى اسم الله
تعالى ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم
يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس فلا باس بالاخذ
والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور
فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المص قلت قد يفرق
بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت
بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية

وما مات لا تطعمه كلبا فانه * حرام حيث نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواجده اجز * واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه * كقشر لرمان رماه المقشر
وفي معاياتها واي حلال لا يحل اصطياده * صيودا وما صيدت ولا هي تنفر

هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه

كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل
المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس

اليه فاصاب صح

جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل صح

هو المرتهن يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان قيمة المرهون
اقل من الدين كالدين تكاف الاستيفاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من
الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا او باطنا
او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا وحكما كالاعيان المضمونة
بالمثل او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ
فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه
محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا
لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد
ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين
الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو
مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند ش فعي هو امانة والمعتبر
قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره
المص المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه
من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وتساوت
قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن
بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر
المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من الاموال
ظاهرة او باطنة وحفظه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به
وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطل وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد
حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي
ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما
لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان
من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان
شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار
او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في
الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي اخر الرهن فلو فعل الانتفاع
فبلا اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار
رهنه



رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع
فان احضر سلم له كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب
دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة
سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان
الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر
به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه
اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة نظما فقال

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن * بغير مكان العقد والحمل يعسر *
كذا النجم او لا دون دعوى مدينه * هلاكا وهذا في النهاية يذكر *

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا
احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لاذنه بذلك وحينئذ
اذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه
رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى
يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية من الدين او يبرئها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن
ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه
واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا
يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه او لا به يفتي
برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا
انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ——— ولكن جرت العادة
في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسألة السيف الآتية فليحرر
لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك
فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا
الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس
خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس ضمن والا كان
حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين التقيا قصاصا

بمجرده اي بمجرد القضا بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل
فان كان الدين موجلا فيضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه
وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضا دينه لانه بدل الرهن
فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه وماوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا
ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن
بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له
واعلم انه لا يلزم شي منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مونة رده
كجعل ابق او رد جزء منه كمداواة جرح الى يده اي الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة
فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن
وكذا معالجة امراض وقروح وفدا جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا
الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر فحينئذ يرجع عليه ولمجرد امر القاضي
بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا
مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن
بل هو هذا الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن
رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط
الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا
فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر به بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعة
وان كان له حمل ومونة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العارية
معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى
قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه
اذا اشتبهت قيمته بعد هلكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين
كذا ذكره المصنف اول الباب

## باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يجوز رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا وطاريا من شريكه او غيره يقسم او لا
ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل
الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده
غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف
بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع

الطاري




الطاري قلت بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخلوا اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه
وعلى كل يكون رهن المشاع ابتدا كما بسط في تنوير البصاير قلت فالحيلة
الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف دار مشاعا يبيع نصفها من طالب
الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم
الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر ومنها الشيوع
الثابت ضرورة لا يضر لما في الولوالجية ولو جا بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر
بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر
فشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض
او نخل او بنا بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان
المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن
الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها والدار بما فيها جاز ملتقى لانه
اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا او حيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في الروضة
ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة
وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا
بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب
الثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطا
لامكان استيفا الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني
او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل
الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة وابن كمال ولا رهن
خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي
ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا
وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل
الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير
مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب
ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو
دفع له البعض وامتنع لا يجبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه

في يد البايع مو

بما او عدمٍ من الدين فسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان
اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه
شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه
غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح
وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا
اى الصرف والسلم واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا سلم
للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تقاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا
لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اى بالمسلم فيه فيلزم
رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقا الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن
عليه عبد الطفله لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك
وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة
وقال المصنف تبعا للزيلعي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن في جزم في
الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي
للصغير عليه اى على الاب وكذا يحبسه لاجله اى لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية
وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتي
كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه
في الزيلعي وصح بثمن عبد وخل وذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل
صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ان وجوب الدين ظاهرا يكفي
لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه
هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما
من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد
فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري
على الوفا لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري للبايع
وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد

الرهن

قوله الا ان يدفع



الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشي الذي قال له المشتري امسكه
هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا
بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه
كلحم وجمد فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراوه ولو باع بازيد تصدق
به لان فيه شبهة رهن رجل عبدا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل
منهما ولو غير شريكين فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر
هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا
لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفا فان
قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان
رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع
ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع
فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع
لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اى من رجلين
على رجل انه اى ان كل واحد رهنه هذا الشي كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله
رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ
فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا
اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد
مثلا والحال ان الرهن معهما اى في ايديهما اولا اي او ليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي
فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اى العبد رهنا يحفظه استحسانا
لانقلابه بالموت استيفا والشايع يحتمله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن
رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عمادية
ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفي
المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا يبس فله اخذه مكان حقه
قضاء عن دينه وافرط المحم دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد
منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب
في حال انتفاع مرتهن باذن الراهن امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حمامي وضع

هذا

المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف
فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا فتنبه الاجل في الرهن يفسده
سلط ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة
منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم
له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن
بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى
القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع
جاز له ان يبيعه **باب الرهن يوضع على يد عدل** سمي به لعدالته في زعم
الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما
منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ
منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده ليلا يصير قاضيا
ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن
فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل
اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ
فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يجز خلافا لهما فان شرطت الوكالة
في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد
فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع
عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها
قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث
انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس
اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع
بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة يتعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي
ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل
الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه كلفه لكنه خلاف جواب الاصل
ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن
ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو
الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما
ليبيع

مطلب في حكم الوديعة

من صححها





ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باع العدل فالثمن رهن كالمثمن
فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان
كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب
وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه
بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه
الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه
بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق
من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو
اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع
العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا
في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط
سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن
الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته
التي ضمنها لغرمه وبدينه لانتقاض قبضه **فرع** في الولوالجية ذهبت
عين دابة الرهن يسقط ربع الدين وسيجي **باب التصرف في
الرهن والجناية عليه وجنايته** اي الرهن **على غيره** توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة
الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي
موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ
البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باع الراهن من رجل ثم باعه
الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته
اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن
ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة
جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله بخلاف ما عداه
من العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال
المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن
انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان

واستيلاده ح

غنيا وكان دينه اى المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان موجلا اخذ قيمته
للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان
الراهن معسرا ففى العتق سعى العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنيا وفى التدبير والاستيلاد سعى فى كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر
وام الولد ملك للمولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا
كما مر والرهن ان اتلفه اجنبى اى غير الراهن فالمرتهن يضمنه اى المتلف قيمته
يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته
يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اى المرتهن الرهن
من راهنه يخرج من ضمانه وتسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن فى يد الراهن
هلك مجانا حتى لو كان اعطاه كفيلا لم يلزم الكفيل شئ لخروجه من الرهن نعم لو كان
اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اى قبل الاسترداد
فالمرتهن احق من ساير الغرما لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودع احدهما
اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف
الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبى اذا باشرها احدهما
باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة
بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقى لو مات
الراهن قبل رهنه ثانيا كان المرتهن اسوة الغرما ولو اذن الراهن للمرتهن
فى استعماله او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع فى العمل او بعد الفراغ
منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك فى حالة العمل والاستعمال هلك
امانة لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا فى وقته اى وقت هلاكه فقال
المرتهن هلك فى حالة العمل وقال الراهن فى غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة
للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن فى عوده
الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن فى لبس ثوب الرهن يوما فجاء به
المرتهن متخرقا وقال تخرق فى لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته
فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال
تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن فى قدر ما عاد من الضمان فروع

رهن



رهن الاب من مال طفله شيا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين
فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصى فانه يضمن قيمته
والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصى ولو ادرك
الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن فى مال الاب
ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيا ثم اقر بالرهن
لغيره لا يصدق فى حق المرتهن ويومر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن
دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى ومع استعارة
شى ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيده بشى وان قيده بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير
المستعير او المرتهن لتعدى كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من
قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم
عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن
كما مر فى الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه
ووجب مثله اى مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه ان كان
كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقى امانة وكذا لو تعيب
فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اى الرهن المعير اجبر المرتهن
على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبى
بمادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزايد تبرع وان اقل فلا جبر
درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه فى متنه مع متابعته
للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن
وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن
خلافا للشافعي لكن فى شرح الملتقى عن العمادية المستاجر او المستعير اذا خالف ثم
عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقى لو اختلفا فالقول
للراهن لانه ينكر الايفاء به ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فالقول
للمعير هداية اختلفا فى الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى قدر الدين
وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا والرهن باق على
حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع

بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه
دين امر الراهن بقضاء دينه ليرد الرهن لتصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره
فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد
قضاء دينه كمورثه فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع
الا برضا المرتهن كما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا وبعضا مضمونة كجناية
المرتهن عليه وسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف
ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي
بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية
على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه عنه
قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما
هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف
اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه
ويبطل الدين بجنايته وعبارة القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن كجنايته
اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها
او يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين
الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة مائة صح
فقتله رجل وغرم وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع
على الراهن بشيء لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين
بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير
مستوفيا الكل من الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض
المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما اذن له ببيعه باعه باذن الراهن صار
كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان
الباقي في ذمته ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين
وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه
على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة
المتون والشروح على الاول فان جنى ترك التفريع اي الرهن خطأ فداه المرتهن
لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك

[Margin: لانه لما اذن له [illegible] صار كانه استرده وباعه بنفسه [illegible]]

فان

فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل
من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط
الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه
الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج
عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه
هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه رهنه باذن
مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت
في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن الوصي بعض
التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى
دينهم قبل الرد نفذ ولو لم يكن له غريم اخر جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت
على اخر جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

## فصل في مسائل متفرقة

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا
القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره والا
فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها
اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح
فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغ وهل
يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا
ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على
المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو
ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه
وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا
الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد
من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النماء

[Margin: الدين]

المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النماء ي ولو حكما بان اكل بالاذن
فانه لا يسقط حصة ما اكل منه ويرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه
يقسم الدين على قيمتهما قهستانى كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين
لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شي اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم
الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة
الاصل وفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة
وقيمة النما يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة
حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في كل الزوائد اى اكل زوائد الرهن
بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص قال الان يوجد
نقل بخصيص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اى على المرتهن لانه اتلفه باذن
المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شي من
الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب
البعض لا يسقط شي من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد
منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب
لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن
التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه
يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت
وتعليله يفيد انها تحريمية وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله
حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن
وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من
الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن
الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه ومنها اباح للمرتهن نفعه
هل للمرتهن ان يوجره قال لا فلو اجره ومضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال
له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن ومنها رهن كرما وسلم المرتهن
ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما ثم واباح ثمره
ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله
فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة
فانها

فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شي وان لم
يبح لزمه نقصان الارض وضمان المال ومن فتاة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها
باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية استحق الرهن ليس
للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا يبطل الرهن وان مفرزا
بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته آجر داره لحر ثم رهنها منه صح
وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن
سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث
فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة
في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل
ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة
في الدين ليست منهما وان رهن نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه نبه في شرح
على انه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى عبدا
بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى
يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعل مكان الاول بان يرد الاول
الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه
منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شي استحسانا لسقوط الدين
الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كلا او بعضه
من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا وصالح عنه اي عن
دينه على شي لانه استيفا واحال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك
رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى في صورة
ايفا راهن او متطوع او شرا او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه
في معنى الابراء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس
باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني
وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا
دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه
فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في
الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض

بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل
به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط
الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك
اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ اذا هلك
هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات
وله غرماء فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل
كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها

واي رهن لا يرام انفكاكه ومحبسه لو مات بالموت يشطر

هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترهن بكسبها عند الله

## كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة
النفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم
لفعل محرم حل بمال ونفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس
واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتيه من قود ودية وكفارة واثم وحرمان
ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد
ضربه في اي موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهره
ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف
على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح فاحرقت العروق
اكل يعني ان سال الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية
كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالسنجة
روايتان اظهرهما انها عمد وفي المجتبى واحما التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار
وفي معين المفتي الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة
ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد
من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير
مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقائق لا الكفارة لانه كبيرة
محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها قلت لكن في الخانية لو
قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد
ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه

الكفارة




وموجبه الكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيجيء تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطأ
نظرا الى الآلة الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما
دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد
والثالث خطأ وهو نوعان لانه اما خطأ في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطأ في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا
فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب
رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد
قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ
في اصابة الحائط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال
وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه
فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية

وقاصد شخص ان اصاب خلافه فذا خطأ والقتل فيه معذر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت فينقص ان ابقى دما منه يبهر

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطئ
وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه الكفارة والدية
على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة
والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان
ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا امشى على البير ونحوه بعد
علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم
الحفر والوضع في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال
الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتاله والحق ان شافعي بالخطأ في احكامه

## فصل

فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر درر
ويستنبط عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي
بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد وفي البزازية حكم عليه
بقود فجن ان دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته قتل فان جن
بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر
يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى

وشرط انتفاء الشبهة لولادة وملك او عمد كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر
وبالعبد غير الموقوف كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه
ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الآية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس
على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى
ولا قائل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى والمسلم بالذمي
خلافا له لانهما متساويان بل هو ممثل قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية
ومجتبى ودرر وغيرها قال المص وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به
الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس
انتهى فتبعه المص على عادته قلت ــــ ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل
العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة
بالاجماع والفرع باصله وان علا لا عكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص
الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس واطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا
لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلث
سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح
زيلعي وجوهرة وسيجيء في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى
او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي
القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان ولا سيد بعبده اي بعبد
نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قوله من ملك قصاصا على ابيه
سقط كما سيجيء ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى
يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي
كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون
رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بائعه قبل القبض
فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة
ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط
في كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا
فاشتبه الولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء او لا او ترك وارثا
ولا وفاء

اقاد سيده لتعينه وفي الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه على
ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما
اذا قتل الاب اب امراته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث
القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته
فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى
المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل
مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطأ وانما اعاده ليبين
موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في
صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر
سواد قوم فهو منهم قلت ــــ فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزي
بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي قال المص فلو تشكل جني بما يباح قتله كحية
ينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا يقاد
الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي والمراد بالسيف السلاح
قلت ــــ وبه صرح في جمع المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق
غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف
فما في السراجية من له قود قاده بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر
وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم وللاب المعتوه القود تشفيا
للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو بقطع يده اي يد المعتوه وقتل وليه لانه
ابطال حقه ولا يملكه ويتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح
ويجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن
قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاب يصالح
عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك
الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل
ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية النكاح والامان الا اذا
كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو
قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقوق الدم بالنظر لقاتله
كما مر والدية على عاقلته اي القاتل في الخطأ ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد

قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر
بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته
بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات
المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق سقط راسا كما لو مات القاتل حتف
انفه ولو استوفاه بعض الاوليا لم يضمن شيا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين
نعفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا
والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه
القود لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اوليا
المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برى من الجراحة
ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي
اقام اوليا المقتول البينة على انه جرحه زيد واقام زيد البينة على ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى
قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا
السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس قلت فتنبه وفي الدرر
من المسعودية لو عفى المجروح او الاوليا بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا
وفي الوهبانية جزيح قال قتلني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه خطا
قلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله
ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم اكراها تجب
الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات منه فكالاول لانه
شرب باختياره الا ان الدفع خدع فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانيه وان
قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرح
اجماعا كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص
في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب
ونحوها وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند
الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق
السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما
والشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيا وقالا تجب الدية ولو دفنه
حيا

الولي
ح

وقتله
ح

فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبه ولو قال جرحني فلان ومات صح





نسخه
الى ان

حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالات ضرب السوط كما سيجي وفيه
لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط
رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس
حتى يموت زاد في البزازيه وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس
او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانيه قمط رجلا والقاه في البحر فرسب
وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق
فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الما قطع عنقه وبقي من
الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت ولو
قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانيه
وفي البزازيه شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاوه حيا بعد
الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا
فصار ذا فراش ومات يقتص منه الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه
وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاوليا قبل موته صح استحسانا وان مات شخص
بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل
عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل
زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى ياثم بالاجماع فصارت
ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر غير جنس
فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد
ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن
الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله
ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفايه اي لانه من باب دفع الصايل صرح
به الشمني وغيره وياتي ما يؤيده ولا شي بقتله بخلاف الجمل الصايل ولا يقتل من شهر
سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصايلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل
لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه
ثانيا فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي قتل القاتل

والكفايه
ح

لانه بالانصراف عادت عصمته فليتحر انه مادام شاهر السيف له ضربه
والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت
فقتله فلا شئ عليه لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد
اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة
او اكثر له قتله وان اقر قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان بينة نعم والا
فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثته المقتول
بزازيه هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب
القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته
على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل فيه خلافا
للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من
الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو
انشا القتل في الحرم قتل فيه اجماعا ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص في الحج ولو قال — سراجيه
اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري
في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي وابني او ابي فتلزم
الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا
يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه
دية لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شئ عليه فان مات
فعليه دية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره
الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان
عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال
فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش
اليد لا القود وبطل الصلح فروع هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه
لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص — نعم للقود
وكذا عفو المجروح لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقتل وهبانية الامام شرط
استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة
الحدود تدرا بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع تجوز القضا بعلمه في القصاص دون
الحدود القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة

بالقتل



بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد
تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف
الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقا عينه
لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي
لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما الخلاف
فيمن نظر من خارجها

## باب القود فيما دون النفس

وهو في كل
ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو
القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة
وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم
في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل
على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر
المماثلة في المجتبى فقا اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن
الثاني لا قود وفي عين حولا وكذا هو ايضا في كل شجة تراعى وتتحقق فيها المماثلة
كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا وكبرا المامور فتقلع ان قلعت
وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد
لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان — المعروفي
كسرت وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ
فلو مات الصبي في الحول برا وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف
اذا اجل فحركه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم اي اجر القلاع
والطبيب انتهى كذا تحقق ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ
الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود
عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل
اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور
لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل
اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي
وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به
وما لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد المامور ولا في جائفة برئت فلو لم تبرا فان

سارية يقتص والا ينتظر البرء او السراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتي
شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي
خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره
من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ
الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا كما سيجيء ما لو قطع بعض اللسان
وتجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها
لا يقتص مجتبى ونحوه وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان
القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه
بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وساير الاطراف التي تقاد اذا كان طرف
الضارب معيبا تخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين
هذا لو الشلا ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا اختيار
وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلا ويسقط القود لموت
القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق
وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته في ثلاث سنين على الصحيح وقيل على
العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي
اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك ويقتل جمع بفرد
ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز
بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون
اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين
بامساك واخذ فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا
جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به
للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط
حق البقية لموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان يد رجل
او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها
على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما ومنهم لانعدام المماثلة
لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط
فيها



فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع
واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يده بينهما ان حضرا معا وان حضر
احدهما وقطع له فللاخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف
ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل الاستيفاء
فللاخر القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر
خطا او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص
عن جوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه
ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا
انتهى فتامله لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره
اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان
يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر
فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا ووقعت حية عليه فدفعها
عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي
الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بحضرة جماعة فقال لا
يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذا لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخر فان
لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه
فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله تعالى
عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى
وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع
القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في
الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته
على العاثر ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا اوقاد
البديع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوانات تاجيه واعلم انه اذا اشترك
قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك
الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع
صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد

منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلا مع زوجته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا (الوهبانية ح)
قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا للشرح وقد حققناه
في باب التعزير فـــــروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته
فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا عصى وسلاحا وامره بحمل شيء او كسر (فوقع فمات ح)
حطب وكون ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقولان صبي
على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له
قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه فصـــل في
الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين (كذا الصواب وهذا ساقط من نسخة الشارح ح)
او كانا خطايين او كانا مختلفين اي احدهما عمد والاخر خطأ تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ
بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطايين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب
فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطأ
والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها
كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة
ففيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل التعزير
جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل
ومن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر شريعة وهداية وغيرها
وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء
الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا (مطلب جرح رجلا يجب النفقة والمداواة)
فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل
فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان
انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلـــــت وقدمنا معزيا
للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطأ
بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح
الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على القاطع في الخطأ فقد
اخطأ وكذا لو شج او جرح فعفا عن قطعه او شجته او جراحته فمات ضمن قاطعه (منه ح)
الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفى عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطأ

يعتبر



يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح
الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر
من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه
ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت امرأة يد رجل عمدا
اي او خطأ لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكما لملتقى وغيره كان اولى فتامل فنكحها
المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا (ح تعزيرات)
يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة
بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطأت في قطع
يده ولا تتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها
والمهر على الزوج فتتقاصان قلـــــت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع
المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه
ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على
اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء
عليها لرضاه بالسقوط ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم
اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت
يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي
يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال
يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة (كذا الجميع ح)
المقتص له خلافا لهما قلـــــت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما
الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا تتقيد فعلهم بشرط السلامة وتمامه في الدرر
قلـــــت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به
ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا والام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم
باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه
واجب ومحله في الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان
قطع ولي القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى
غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب
ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل

بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب
معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا
وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة
الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه المصنف
لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات
المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع
الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان
كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فان مطاوعة
حد ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام
لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية
سيل محمد عن صبية سقطت من سطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان
شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها
فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق
باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا
ضامن هل يضمن قال لا قلت لعله لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان
شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله اعلم

## باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق
الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار
والميت ليس باهله وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق
الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة
خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق
الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة
لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام
حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغايب
لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا
لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن
القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما

عمدا




عمدا وخطا والحال ان السيدين احدهما غايب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود
بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول
ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شي له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما
ثلثا الدية والثاني ان كذباهما فلا شي للمخبرين وللاخ ثلث الدية والثالث ان
صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره
ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا
وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه ضربه بشي جارح
فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا
يحتاج الشاهدان يقول انه مات من جراحته بزازية وان اختلف شاهدا قتل في الزمان
او في المكان او في الة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بما قتله او شهد احدهما
على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو
كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد
الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الته
تجب الدية في ماله في ثلث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت
في ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما اي رجلين انه قتله وقال الولي
قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسالة بحالها شهادة
لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق
المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا
منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه
لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت
البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له ان يقتل المقر دون المشهود عليه
لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته
وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد
المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا الحكم
في الخطا في كل ما ذكر ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجا
المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا
اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل

العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا تخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في
الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم وجب له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون
كالخطا ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا
على شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر
كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها
منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية
في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب
دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قطعا قبل الاصابة ويجب
الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا
عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغيره اي جان لو مات بجنايته
فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع حشفته باذن ابيه اي انسان
يقطع اذنه تجب نصف الدية وبقطع راسه نصف عشرها فقل جنين خرج راسه
ففيه الغرة اي شيء يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان

## كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس
لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما
دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون
وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير ودية الخطا اخماس منها
ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي
اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق
قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص
والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين
ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك
عن علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية
سواء خلافا للشافعي وصح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية
ولكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدا وهو قوله

الف دينار اي مثقال

الاتي



الاتي الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة على الصحيح والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد ان في لسان
الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر
الحروف والا قسمت الدية على عدد الحروف الهجائية الثمانية والعشرين او حروف
اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية
وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت ويؤجل سنة فان مات فيها برا وفي نصفها
نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء
في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل
فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت
كذا روي عن علي رضي الله عنه وعند الشافعي فيهما حكومة واعلم انه لا قصاص عدل م
في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد
وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي
الخصيتين وثديي المراة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل
وكذا في فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد
من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العينين الاربعة جمع شفر
بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا قطعها ولم تنبت وفي احدها
ربعها فلو قطع جفونه باشفارها فدية واحدة لانها كشيء واحد وفي جفن لا شعر
عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا وشعرا وفي كل اصبع من
اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من
الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون
دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس من الابل يعني
نصف عشر ديته لو حرا او نصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت ______ تزيد
حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت ______ نعم ولا باس
فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في
البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد لواحد اربعة
فتكون اسنانه ستا وثلاثين فهي ثنتان قلت ______ وحينئذ فللكوسج

دية وخمسا دية ولغيرها دية ونصف او ثلثة اخماس او اربعة اخماس
وعلمت ان المراة على النصف فتنصر وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب
نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع
ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي
اثر الضرب فحكومة عدل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب
نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال
كالاذن الشاخصة هو المطرشي وسيجي ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا
الفصل

## فصل في الشجاج

وتختص الشجة بما يكون بالوجه
والراس لغة وما يكون بغيرهما الجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل
مجتبى ومسكين وهي اي الشجاج عشر الحارصة بمهملات وهي التي تحرص
الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية
التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم
والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة
التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة
التي تنقله بعد الكسر والامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها
الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون
قتلا لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة وتجب في الموضحة
نصف عشر الدية اي لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلده انقص زينة
من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف
عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا
نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة
السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان
ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية
قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا
الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة
فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت

هو

هو حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم
به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فحينئذ
يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى
ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة
الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما
لا قود فيه يستوي العمد والخطا فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل
الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان
المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى
في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة
بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن
ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية
وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف
ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي
قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء
في الكف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء
في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل
يده الى قفاه فيقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية
وهكذا واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف
لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي
وسيجي متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر
في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطاء
او عمد اذا ثبتت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة
العدل هو كهو ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء
في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه
كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما
خلافا لهما ولا بقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي قطع
من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر

اواحمر باقيها بعد كسره بل كل ديته السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية
ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلاشي فيه فيه ما فيه ثم الاصل
ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع
قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب
الارش على من اقاد سنه بعد مضي الحول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطاء حينئذ وسقط
القود للشبهة وفي الملتقى وسياتي في اقتصاص والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت
وقد يوفق بما نقله المص وعزاه عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليبرأ لا لسنه لان نباته
نادرا وقلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت اللحم عليها لعدم عود
العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في
المنفعة والجمال لا شي عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت تجب
الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى
فانه سقط الارش عنده كسن الصغر خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل
ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شي في ظفر نبت كما كان او التحم شجة
او التحم جرح حاصل ذلك نضرب ولم يبق له اثر فانه لا شي فيه وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان
يبرا من اجرة الطبيب وثمن دوا وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش
الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المص وعزاه قلت
وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتين فتنبه ولا يقاد جرح
الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون خطا بخلاف السكران والمغمى
عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا
وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب
ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسيحقق في المعاقل
مهمة حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر
معزيا للتاترخانية **فصل في الجنين** ضرب بطن امراة حرة
حامل خرج الامة والبهيمة كما سيجي حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين دون
امه

كسر

والمعتوه


336
امة كانت علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي فالعجب
من المص كيف لم يذكره ولو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجة فالقت جنينا
ميتا حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات
نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما
خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلث سنين كالدية وقال مالك في ماله
ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت
الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد
الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع
وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا
بعدما ماتت تجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية
يورث عنه ويرث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراة فالقت
ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر
نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم
زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه
ذكرا وانثى فلا شي عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا ينفخ
من غير راس ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه
قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفا به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف
فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي عشر قيمة الام صدر الشريعة فان حرره اي الجنين
سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته
وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب ديته وهو رواية عنا
ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات
ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب
الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر
كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة
واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر الشريعة ولم تاثم ما لم يستبن
بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا بدوا او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها
فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة واما

بتعدد

ولا تخفى انها للمولى

خلقه

مر

ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شي عليها لاستحالته الدين على مملوكه
مالم تستحق فحينئذ تجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت
دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا
فالغرة ولا ترث في الحالين وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت
وان لم تنقص الام لا تجب فيه شي سراجيه فرع في البزازيه حيا
ضرب بطن امراته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين مجروحا بالسيف
والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد
وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب
ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا باب ما يحدثه
الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال
اخرج الى الطريق العامة كنيفا وهو بيت الخلاء وميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر
علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا اجداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان
ضر لم يحل كما سيجي هنا ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتدا ومطالبته
بنقضه ورفعه بعده اي بعد البنا سواكان فيه ضررا ولا وقيل انما ينقض بخصومة
اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن
الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه
او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشرا
يجوز ان لم يضر باحد والا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي
غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضرهم ولا الا باذنهم لانه
كالملك الخاص بهم بسم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق
العامه وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس
بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة
لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان
لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن
به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا
او غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان
في الداخل


في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه
الخارج او وسط بزازيه فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقا فعله وهو الموجب
للضمان بخلاف الحايط المايل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب
وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف
منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن وضعه اخر فعطب به
رجل ضمن لان فعله وانتسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره شيا
في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد
غيره اي جعل فيه حصا او بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو لقران
او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه
ردا لبسه عليه او ادخل هذه الاشيا المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان
تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس
فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة
يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلاليه معزيا للزيلعي وغيره قولهما
وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له في فنا
حانوته او داره فتلف به شي ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر
كما لو كان في غير فنايه ولم يعلم به الاجير فان علم فعليه كما لو امره بالبنا في وسط
الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو ملكي او لي حق الحفر فعلى الاجير
قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت
وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على داب صاحب الملتقى
من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه
او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل بطريق
العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من
المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر اذا لم
يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي
لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق
في الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه

في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير فوقعت البير عليهم جميعا من
حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلثة الباقية ربع الدية وسقط ربعها لان البير
وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله جنايته
وغيرها ذا في الجواهر وهذا لو البير في الطريق فلو ملك المستاجر فينبغي ان لا تجب
شي لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويوخذ منه
جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي
بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع
بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة لحفرون له بيرا ليغرس فيه اشجار العنب
وغيره فتسقط على احدهم هل لورثته مطالبة بديته قال المص والحكم فيها وشبهها
عدم وجوب شي على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى
على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فروع لو استاجر رب
الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا قبل فراغهم من عمله فالضمان
عليهم لانه حينئذ لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الما بحيث يزلق واستوعب
الطريق ولو رش فنا حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمام
في الملتقى فصل في الحائط المائل مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه
اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة
او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي
والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا نعم في
الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم
يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط
في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة حرا او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح
الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة
يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به النفوس
فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاستشهاد
على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له
اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه
ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف
وحينئذ

انتهى ح

زيلعي

ح





وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكروا تلف به لا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج
الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم
بلحاقه ثم عادا وافاق خانيه بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه
وان عاد ملكه بعده حاوي وخانيه بخلاف نحو الجناح لبقا فعله كامر وان مال الى
دار انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني
فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراوه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق
فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق
العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه
للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل
برجندي فان بني مائلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه
به حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية
اي خمس ما يتلف به من نفس او مال لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلثة
حفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد
حصل التلف بعلة واحدة فيتقسم بالحصة وقالا نصفا فالان التلف قسمان معتبر وهدر
الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ فلو وقع
الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه
عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاوليا لا اليه
بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني لبقا جنايته فيلزمه تفريغ الطريق
عن القتيل ايضا بدوية انه لو باع الحائط او النقض بري ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح
الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي ابتدا وانتها وتقبل فيه شهادة
رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع بعضه صحيح
وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن
ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان
احدهما مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانية
مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف
على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو ... تعرفا
استحسانا قال ولي القتيل اذا اجلتك غدا عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه

حائط

خ

ولعلكم

مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة

## باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن ربها الا في الوطي وهو راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا للتعدية لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن للتعدية بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مضطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطي كما مر لا عليهما اي على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب لم يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر اذا اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه يهدر دمهما في عمد والخطا شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل وسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فاذا وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه

وهدر

ابن كمال

نصف



339

وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وعلى سايق دابة وقع اداتها اي الاتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر قطار الابل وطي بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوايهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السايق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار ساير بلا علم قايده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سايقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحاملها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسايق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا سايقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف بضمان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه بالايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطيت واحدا في فورها فديته عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطي فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها لانها للحم وفي عينها تخير ربها ان شاء تركها على الفاقي وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فايدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي الله عنه كالشاة

[illegible] الاضافة [illegible] لا [illegible] البقر والجمل

والفرق ما قدمنا لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا انه يضمن نصف قيمته وليس كذلك
كما مر فالاولى التمسك بما روى انه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة
والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار
وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي
لو غير ماكول وان ماكولا خير كما مر في الغصب لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه شيئا
عند ابي حنيفة وعليه الفتوى بحر وغيرها كقطعها فروع نقل المص
عن الدرر له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن
وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب
عقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى قال المص ويمكن حمل اتلف في قول الزيلعي وان اتلف
الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل على
الادمي فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضع
في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من
العنب ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا ونحوه صح
مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكر المص في معينه
لكن رايت في فتاواه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما
تحويله من مكنه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ
فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي نصرفيه حمار
ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا
في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا وقيل يضمن وتمامه في البزازيه

## باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو فداه ثم جنى فكالاول
ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانه لا يجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطا
التقييد بالخطا هنا انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد
لاستواء خطايه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي
لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل
بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها يملكه
وليها او ان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط
الواجب



الواجب بموته بخلاف موت الحر منهم وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن الينابيع
ان الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله
الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده
ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما
وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب
دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاول حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى
وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او عتقه او دبره او استولدها غير
عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش فقط
اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد
ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد يد حر عمدا
ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح
الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى
ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن
دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي
فقيمة واحدة لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين
ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرما بالولد
بخلاف اكسابها وان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة
المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق
وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا فلا شيء عليه للحر لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق
العبد بل الدية لكن لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل
قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطا قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى
لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي
لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون
القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع
الصبي صح والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا
بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمده خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه
وقيل لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته فان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد

القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا او قيمة
العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل
صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها
انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيا ويجب
على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين
لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين اللذين
لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو
ديتان وقد سقط دية نصيب العافين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع
نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وعفى احد وليي العمد فدى
بدية الخطا ونصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا
عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله
وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع
الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا
تخلفه الورثة فيه

## فصل في الجناية على العبد

دية العبد
قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية
عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعين العشرة
باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون على العاقلة في
ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت
في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة
عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله
للعبد ورثة غير غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص
منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج
فارشهما للسيد لان البيان كالانشا ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا
معا وقيمتهما سوا وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة
العبدين زيلعي فقا رجل عيني عبد خير مولاه ان شا دفع مولاه عبده المفقو للفاقي
واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان
وقال

لوليهم

حينئذ



وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام
الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة
ولا شي على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضا
اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق
لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شي
على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة
واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا
بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره
لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه
فيقتل به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه
خطا سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه في قيمته ثم قتله درر

## فصل في غصب القن وغيره

قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى
فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه
برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات
في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه
فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف
قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه
لم يجب الا والمزاحم قايم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند
الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به
ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع
العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده
فغصبه ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما
عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاول ورجع
المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا
لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده
فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب
ع

الولد

استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى
والامراض ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت
ينبغي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم
يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير كبير مقيد عنايه ولو غصب
صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانيه
كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت
خلاصه امر ختانا بختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات
الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها
وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معاياة الوهبانيه
ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما ... عليه اذا ما مات بالموت يشطر
لمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات
كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا
يركب وتمامه في الخانيه لصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع
ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في
التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف يضمن وكذا لو اودع
عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي والشافعي صح
في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع
كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت
وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العنايه وشرنبلاليه
عن الشلبي وسكت على خلاف ما في الملتقى والهدايه والزيلعي فليحفظ

## باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين
مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على
شخص على وجه مخصوص سيجيء بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلاليه مخصوص صح
به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او وجد بدنه او الاكثر من اي جانب كان او نصفه مع راسه والنص وان ورد
في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه
لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله

اذ لو علم



اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى
على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان
ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على
المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا
بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى اي فيقضي بالدية
على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط
ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث
سنين وكذا قيمة القن توخذ في ثلاث سنين شرنبلاليه وان لم يتم العدد كرر يمينا صح
الحلف عليهم ليتم خمسين وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس
حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضي بالدية
على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانيه ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره
ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا
هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل
العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد
بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل
منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر او على رقبته اي الميت حية ملفوفة لان الظاهر ملتوية ح
انه مات بها بزازيه وما تم خلقه كبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب
وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم
كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين منهم
لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته
دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب
فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك
الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة
وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة
وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه صلى الله عليه

ولم امر فى قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى
عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما و قيد الدابة اتفاقى قهستانى بشرط
سماع الصوت منهم هذا عبارة الزيلعى وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندى
نقلا عن الكافى لا يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير
فى نصرته والا بان كان فى موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا
ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذى وجد فيه
القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب
معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية والبزازية قلت
وسيجى المصرح به فى المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد
فى مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذى الملك واليد والمراد بالولاية واليد
الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد
بدايع لكن سيجي وجوبها فى بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضى
التى لها مالك اخذها والظلما فينبغى ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على
الغاصب دية قهستانى عن الكرمانى فليحرر وان مباحا لكنه فى ايدى المسلمين تجب
الدية فى بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت تجب عليه الغوث
كذا فى الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل فى ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب
الارض منها اى من اهل القرية فهو عليه على رب الارض لا على اهلها اى القرية
لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت ـــــ فهذا صريح فى ان القرب انما يعتبر
اذا وجد فى ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لارباب به وسيجى منافته
وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا فى القسامة
ايضا خلافا لابى يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي
وكان له عاقلة والا فعليه وهى اى الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط
لهم الامام اول الفتح ولو بقى منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف
كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع فان وجد فى دار بين قوم
لبعض اكثر فهى على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها
قتيل فعلى عاقلة البائع وفى البيع بخيار على عاقلة ذى اليد خلافا لهما ولا تعقل
عاقلة حتى يشهد الشهود انها اى الدار الذى فيها قتيل لذى اليد ولو هو القتيل

كما سيجي



كما سيجي ولا يكفى مجرد اليد حتى لو كان به لم تدعاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا
يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتى تقضى منها
ديونه وان لم يبق للورثة شئ ثم الورثة يخلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت
لا للورثة كذا قيل قلت ـــــ وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدى فعدم بالاولى
لفوق الشبهة فتامل وان وجد فى الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب
والملاحين اتفاقا لانه فى ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك وفى مسجد
محلة وشارعها الخاص كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو — باهلها
واقره المص على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند ابى يوسف على السكان ملتقى وفى غيره
اى غير المملوك وفى شارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف
فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد
ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على
بيت المال اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات
اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة
وكذا فى السوق النائى اذا كان من يسكنها فى الليالى او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة
والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير — تملك
كما فى العناية معزيا للنهاية قلت ـــــ وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتى الروم
واعتمده المص وان خلا عنه المتون لانه مصرح به فى غالب الفتاوى والشروح فليحفظ
وهدر لو وجد فى برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجى اذ لا يد
لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه فى دار الاسلام تجب الدية فى بيت المال لانه فى ايدى
المسلمين ابن الكمال وفى نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم
به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر او كانت قريبة من القرية او الاخبية — اهل م
او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت تجب على المالك او ذى اليد او على القرية او اقرب
الاخبية زيلعى ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب
المواضع اليه من القرى والامصار زاد فى الخانية والاراضى واقره المص اذا كان يصل صوت
اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اى تفرقوا عن
قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعى الولى على اولئك او يدعى على بعض معين
منهم فلم يكن على اهل المحلة شئ ولا على اولئك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق

وبرا اهل المحلة لان قوله حجة عليه وم يحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله
وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة
ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا
لابي يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة ثم مات لم يضمن الحامل عند ابي
يوسف وفي قياس ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما
قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف
القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسألة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيلا في دار نفسه
فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتل
المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعها المصنف وخالفهم
ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون
هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته
على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب
على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى تقضى منه ديونه
وتنفذ وصاياه ثم تخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه
تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار
كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره
اليهم وان كانت اوالدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي
ودرر وسراجيه وغيرها وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب
الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين
فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ يكون من جملة ما اعد لمصالح
المسلمين فاشبه الجامع قاله المص بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي
الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجهما اي الخيمة ان كانوا اي ساكنوا الخ
قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين
ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية

قول ح

الارض ح

الفسطاط خارجها ح

ملتقى



ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون
المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في
قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم
مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولو الجبيه فروع لو وجد في دار صبي او معتوه
فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين وودى من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل
في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اتى ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية
سراجيه وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر
او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد
قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة وان مكاتبا فقيمته على
مولاه موجلة ولو وجد المولى مقتولا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد
الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا
يحرم من الميراث **كتاب المعاقل هي جمع معقلة** بفتح فسكون
فضم **وهي الدية** وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع
القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات
لمن هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة
كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم
والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية
مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة بل بالصبر والعناية في امر
الدين في ثلث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب
ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الش في يجب حالا فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلث او اقل توخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير لصاحبه وتقسم الدية
عليهم في ثلث سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل
على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة على الاصح ثم سنين بمعنى العطيات
قهستاني فليحفظ فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امرأة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على
الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه

واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا
كامر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني
الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر
معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة
ولو تصادق الاولياء المقتول والقاتل على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته
بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها اي العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم
ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في
ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت
يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان
صبيا فقا عين صبية فاتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي
والجواب انه لا تحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة
وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم
حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم
لظهور فائدته قاله المص بحثا فليحرر وان جنى حر على نفس عبد خطا
فهي على العاقلة يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي
لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا
يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم
ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين
كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم
فالدية في بيت المطلق المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية
وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر
ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها
في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن ان طفى
قال وهذا احسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع
انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا

واولياء المقتول صح

بزازية




بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او كفر لا يعقله بيت المال
وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المص لعدم تناصرهم
وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين
فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذا طلبة العلم قلت وبه افتى
الحلواني وعزاه خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى
التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر
معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الى اخره فليحفظ واقره
القهستاني لكن حرر شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد
والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة
ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال

## كتاب الوصايا

جمع الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية ويجيء
في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف الى
ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار
بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى وهي على ما في
المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصوم والصلاة التي فرط
فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين
لان اية البقرة منسوخة باية النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها
كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما
سيجيء وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجيء وكون
الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فان به
سقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه
معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به
قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا او معدوما وان
يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من
الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب
فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له
بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في

للحال صح

الهبة فيلزمه استبرا الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم
تجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم
حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت
لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته
او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغنا لانه
حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند
عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون
وصية بالعتق فان يخرج من الثلث فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من
الثلث شي فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان
ماله له وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه
وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان
ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية
فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي
وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل
للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة
اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير
احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستغنا من وقتها اي وقت الوصية
وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان
كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية
لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية
للاب على الجنين ولو الجنين قلت ــــــــ وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي
انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه
وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه والا
فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره فيد بداره لان المستامن كالذمي
كما افاده المنلا بحثا قلت ــــــــ وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي
متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته
لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود

وارث

٢٤ او استغنائهم بحصتهم

مطلب مدة حمل الحيوانات



وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلا فلم تجز اجازة صغير ومجنون
واجازة المريض كابتدا وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر
حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة
او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو
اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى
ولو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت ــــــــ وانما قيدوا بالزوجين
لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل بردا ورحم وقد قدمناه في الاقرار
معزيا للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا
الا امراته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة
فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز
فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا
للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا وعليه
يحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصلية مات بعد
الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم تجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا
او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك
المكاتب وفا وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفا درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة
الدرر اضافها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان
بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد
بسنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس
قالوا وعليه الفتوى درر وسيجي في مسايل شتى وانما يصح بعد موته لان اوان
ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه
ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى
للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي
للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل
اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه
الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبنا في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها
وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطف ابن الكمال

قبولها

تبعا للدرر او وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعا عنها كما يفيده متن الدرر
فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره
بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم
ان التغير بعد موت الموصى لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى
ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه
الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا
او اخرتها بخلاف قوله تركتها و بخلاف قوله كل وصية اوصيت بها او الذي
اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون
لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الآخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها
لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلت الاولى بالرجوع والثانية
بالموت وبطلت هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية
لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت
لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار
فلو اقر لها فنكحها فمات جاز و بطل اقراره و وصيته وهبته لابنه كافرا
او عبدا او مكاتبا ان اسلم او عتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث
تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح
في الرئة من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف
موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قبل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه
وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن
صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره
الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة
قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة
على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن
الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر
ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة
اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم
تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه

قهستاني

باطلة

مطلب في تقديم بعض الوصايا على بعض

قف في ان الحج النفل افضل من الصدقة

[illegible]





قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات
حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا
هداية و مجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون
فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
ومن لا وطن له من حيث مات اجماعا اوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه
عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كما اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم
وزاد الالف على الثلث وقالا يشتري بكل الثلث في المسئلتين مجمع مريض
اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية
ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية
ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا وكذا لو اوصى ثم
اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته
من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان
الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس
فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها
جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك
وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل
وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها
لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى
بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه
ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه
وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى
بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس وفي الوصية
لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز
ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء
السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة
ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ

الطعام بعد موته وبطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه
او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثير يضمن والا لا انتهى قلت
وحمل المص الاول على طعام يجتمع له النايحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية علي
لهن فبطلت والثاني لما كان لغرض فروع اوصى بان يصلي عليه فلان
او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على
قبره قبة او لمن يقرا عند قبره شيئا معينا فهي باطلة سراجيه وسنحققه
اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد يصرف لوجوه البر قال
اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع
ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج
من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بري من ديني عليك صحت
وصيته ولو قال ان مت لا يبرا للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي
الوصية للعلما يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلا
يصرف للعلما الزاهدين لانهم هم العقلا في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية
في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة سراج

## باب الوصية بثلث ماله

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه
لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة
فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان ابا طل ما زاد على الثلث
فاضرب الكل في الثلث يحصل اربعة فيجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر
من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام
الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما
اربعة كما قدمنا الا في ثلث مسايل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة
غير المقيدة بثلث او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف
درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي
ثلثا ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ولاخر بثلث ماله صح
ابن اولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عنايه





وجوهره زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي
المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المص عن
السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين
ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومنها البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب
بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان
الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم
عرفنا وما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا
له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما
كان او موخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال
وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع
ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اخي چلبي
وثلث الباقي في الاخيرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال
وكالاول كل متحد جنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم
جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين
من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا كخرج فثلث
العين يدفع اليه وكلما خرج شي من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو
الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان
الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار
هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته
ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان بن عبد الله
ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث
وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في
الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في
الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي
واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال اوله ولو لزيد وبكر فمات ولده قبل موت
الموصي الى اخره لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الى اخره صريح

في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد
نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت
فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند
موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت
اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع معين من ماله
كثلث غنم فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها
وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم
ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي
وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني
لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل
نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها زيلعي وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلثة اسهم من
خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان
لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر
ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند
عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين
واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين
عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء المساكين
لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف
وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا المائة ولو باربعمائة
مثلا وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت
نصيبهما فساوى كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك
معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه
يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه
لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير

وصية

وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له
والا لاجنبي فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين
الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم
بثلث ما اقروا به وما بقي فهو لهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت
ينبغي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كلا ام بقدر الوصايا لم اره وينبغي انها هل
يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث براجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف
الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة
بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار
بعقد سابق بينهما فاذا الغي بعضه لغي باقيه ضرورة فيتاهدا اذا تصادقا فان انكر احدهما
شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد تبطل في الكل كما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة
جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث
يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين
الا ان يسامحوا وسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع ~~وهو الجحود لزوال المانع~~
وهو الجحود فيقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد
منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد شريكين ببيت معين من دار مشتركة
مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صرح صدر
الشريعة وجزم بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الى اخره لكان اولى والاقرار
ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي
معين بان كانت وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت
الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم
واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله
او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم
لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا
لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع

وعندهما ع

اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث
وبامة فولدت فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى
والا اخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ
منهما على السوا هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء
ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موته ولو قبل
موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر

## باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان
في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه
معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ
بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته
كانت حر بعد موتي او هذا زيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش
كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول بسنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته
قاعدا عتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية
فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ
وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم
فيسقط بالاجازة فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق
وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سوا وتبطل الوصية بعتق عبده
بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية
كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم
بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث
وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال
وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث
مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شي لزيد كذا في نسخ المتن وشرح قلت
صوابه لبكر لانه المذكور ولا غاية الا مران القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف اونسيه

ثانيا والله اعلم

في الضرب





ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شي من قيمة العبد او تقوم حجة على دعواه فان الموصى
له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد
عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته وتدفع الى الغريم
وقالا يعتق ولا يسعى في شي وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل
دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وعندهما سوا
والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ

## باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم
مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره
كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها واعمامها واخوالها واخوتها وغيرهم بشرط موته
وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال
الحلوانى هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني
قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان
قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية صوابه جويرية بنت الحارث
قلت فلتحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت
الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن
قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره
زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت
لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان
شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته انتهى
قلت وجوابه في المطولات وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها
وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب
الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير فيه سوا ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل
فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا يدخل فيه اولاد
البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه
اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وولد اهل بيته واهل نسبه كاله
وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب

مطلب قوله لما تزوج صلى الله عليه وسلم صفية

الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اى الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه من جنسها
درر وكافى وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما فى
اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملى نعم له مزية فى الجملة واب
اوصى لاقاربه او لذى قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوى او لارحامه
او لانسابه فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل
من قال للوالد قريبا فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله
والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل فى ظاهر الرواية وقيل لا واختاره فى
الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعنى اقل الجمع فى الوصية اثنان كما فى الميراث
فان كان له للموصى عمان وخالان فهى لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف
الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم
بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهى للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل
ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهى للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت
صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اى الوصية
هنا اى فى الوصية لورثة فلان وما فى معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته
او لعقبه قبل موت الموصى لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان
معهم موصى له اخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤوس ثم ما اصاب الورثة
يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات الموصى قبل موته اى الموصى لورثته او عقبه
بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله وصيت لفلان
ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان
الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه فى السراج وفيه عقبه ولده من الذكور
والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابائهم
لا له وفى ايتام بنيه اى بنى فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى
الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمنائهم واراملهم الارامل الذى
لا يقدر على شى رجلا كان او امراة ويوبته قوله دخل فى الوصية فقيرهم وغنيهم
وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ

يكون





يكون تمليكا لهم والا فالفقرائهم يعطى الوصى من شاء منهم شرح التكملة لتعذر
التمليك حينئذ فيراد به القربة وفى بنى فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان
فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد حينئذ
مجرد الانتساب كما فى بنى ادم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة
وحلفاؤهم يعنى وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت
باسم ينبى عن الحاجة كالايتام بنى فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى
وهو معلوم وان كان لا ينبى عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه
فى الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم
له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق فى ذلك عند عامة اصحابنا بين النفى والاثبات
واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع فى حيز النفى وحينئذ فقولهم
لو حلف لا يكلم موالى فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه فى النفى بل لان الحامل على اليمين
بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المص الا اذا عينه اى الاعلى او الاسفل قبل
موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه اى فى الموالى من اعتقه فى صحته ومرضه
لا يدخل فيه مدبره وامهات اولاده وعن ابى يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله
الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر فى المسايل الشرعية وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها
كذا فى القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان
يطين قبره او يضرب عليه قبة فهى باطلة كما فى الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية
لكن قدمنا عنها فى الكراهية انه لا يكره تطيين القبور فى المختار فينبغى ان يكون القول
ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه
قاله المص قلت ولذا ينبغى انه يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرا عند
قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على
المفتى به من جوازهما فينبغى جوازها مطلقا وتمامه فى حواشى الاشباه من الوقف
وحرر فى تنوير البصاير انه يتعين المكان الذى عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس
فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما فى شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف
وبالمباشرة فى غير المكان الذى عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال
وتحقيقه فى الدرة السنية فى مسئلة استحقاق الجامكية

## باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة

الظاهر عطفه على قوله بسكنى اى فيما يحصل وانصف ه مح

معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت فى حق المنفعة كما فى الوقف كما بسط فى الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اى الى الموصى له لها اى لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اى فى مسئلة الوصية بالسكنى اما فى الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما فى ونهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما فى ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه فى سكنى كلها بظهور مال اخر او بخراب ما فى يده فيحينئذ يزاحمهم فى باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابى يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه يعنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اى العبد او سكناها اى الدار فى الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح وهبانية لان حقهم فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله فى موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اى الموصى له فى حياة الموصى بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد او الدار الى الورثة اى ورثة الموصى بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص فى الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه فى الدرر وفى الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من هو له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفدا على من له الخدمة وان ابى ~~الانفاق~~ فداه صاحب الرقبة او يدفعه ويطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما فى الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث ضم ابدا او لا وان لم يكن فيه اى البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهى كالوصية بالغلة فى تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعى وفى العناية السقى والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو

المنتفع به

المنتفع به فصار كالنفقة فى فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرايها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا فى جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن نحو وخوخ فى الغلة فيحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما فى وقت موته سوا قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشىء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه فى سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ابن درر قال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف فى مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشىء للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثى لفلان او فلان بطلت عند ابى حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابى يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما شاءوا اعطوا

## فصل فى وصايا الذمى وغيره

ذمى جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار فى صحته فمات فهى ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمى ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة فى القرى فلو فى المصر لم تجز اتفاقا فالقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لان هذه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربى مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمى كذا فى الوقاية ولا عبرة بمن عنده لانهم اموات فى حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له فى دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمى جاز على الاظهر زيلعى وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم فى الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة فى الوصية كذمية فى الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالى او ثلث مالى لا تحل للغنى لانها صدقة وهى على الغنى حرام وان عممت كقوله ياكل منها الفقير والغنى لان اكل الغنى

وصية صح

منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى ولو خصت
الوصية به اى بالغنى كقوله هذا القدر من مالى وصية لزيد وهو غنى او لقوم
اغنيا محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم فى الوقف كما حرره منلا خسرو
وفى جامع الفصولين المتولى على الوقف كالوصى فروع اوصى بثلث ماله
للصلوات جاز للوصى صرفه للورثة لو محتاجين يعنى لغير قرابة الولاد ممن يجوز
صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته
ولا حدهم يعنى لو محتاجين حاضرين بالغين راضيين فلو فيهم صغير او غايب
او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به
يفتى لفساد الزمان اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها
الوصى لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امران يتصدق
بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه
وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفى
الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له فى البلد وقد علم بالقسمة
ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له
بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف فى الموصى به قبل قبضه
وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولى اولى من
الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يوخذ الثمن
ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشى لانه ظهر انه اوصى بمال الغير

## باب الوصى وهو الموصى اليه

اوصى الى زيد اى جعله وصيا
وقبل عنده صح فان رد عنده اى بعلمه يرتد والا لا يصح الرد لغيبته لئلا يصير مغرورا من
جهته ويصح اخراجه عنها ولو فى غيبته عند الامام خلافا للثانى بزازية فان
سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شى من
التركة وان جهل به اى بكونه وصيا فان علم الوصى بالوصاية ليس بشرط فى صحة
تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل
صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبى وعبد غيره وكافر
وفاسق بدل اى بدلهم القاضى بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية
فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجيه فلو بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد

وتاب



وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبى صح استحسانا لم يخرجهم القاضى عنها
اى عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار والى عبده والحال ان
ورثته صغار صح كايصايه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد فى الرق فكالعبد والا لا
وقال لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضى اليه غيره
رعاية لحق الوصى والورثة ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اى
الوصى المختار القاضى مع اهليته لها انفذ عزله وان جار القاضى واثم فى الاشباه
اختلفوا فى صحة عزله والاكثر على الصحة كما فى شرح الوهبانية لكن يجب الافتا بعدم
الصحة كما فى الفصولين واما عزل الخاين فواجب انتهى قلت ———— وعبارة
جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصى من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغى
للقاضى ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندى انه لا ينعزل لان الموصى
اشفق بنفسه من القاضى فكيف يعزله وينبغى ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
انتهى قال المص قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصى فكيف بالوظايف
فى الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما فى الحكم كالوصيين اشباه ووقف
القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راى الاخر وقد صارت واقعة
الفتوى ولو وصيه كان ايصاه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو
الاصح وبه ناخذ لكن الاول صحح فى المبسوط وجزم به فى الدرر وفى القهستانى انه
اقرب الى الصواب قلت ———— وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة
الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما
بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين
عزل منصوب القاضى الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه فى وكالة تنوير البصاير
معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفى وصايا السراج ولو لم يعلم القاضى ان للميت
وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصى فاراد الدخول فى الوصية فله ذلك ونصب
القاضى الاخر لا يخرج الاول الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة فى حقوقه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين
زاد فى شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شرا فاسدا
وقسمة كيلى او وزنى وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه
وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف كل بالتصرف فى جميع الامور ولو نص على الانفراد

ينفرد مع

او الاجتماع ابتع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر
فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي
اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل
الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح
الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي
كما حررته فيما علقته على الملتقى وبالي ووصي الوصي سوا اوصى اليه في ماله او في مال
موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه
نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه
اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته
عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح
وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كان شريك
معه اي مع الوصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط
الموصى له ان غاب الموصى له فلا شي له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل
والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز
فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج عن الميت بثلث ما بقي ان
هلك المال في يده او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو
افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باقي لانه
عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما للغرما لتعلق
حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق
العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع
الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت
التركة او لم تف فلا رجوع وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه
لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة
وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته
لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان
يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما
يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به

كان فاسدا

القاضي





كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي
وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك
مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر
النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال الصغير من نفسه جايز
بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار
فسيجي ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع
الشراله وحينئذ ضمن ما دفعه من مال الميت ولوالجيه وفيها لو دفع المال الى
اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه
وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغايب في غير العقار الا لدين او خوف هلاكه ذكره عزمي
زاده معزيا للخانية قلت ــــــ وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز
بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت
او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه
او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت ــــــ وهذا لو كان البايع
وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة
ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في
ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم
وتمامه في الدرر قلت ــــــ وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل الا في
مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله
فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا
فان لم يعين فيه سنة فلا شي له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمر في كتاب الوقف
واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا
صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية
ان في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استبقاء
ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه
فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشي من تركته انه لفلان الا ان يكون
المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر
ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي

٢ الوقف ع

وسعى ح

الميتة ليس للجد بيع العقار والعروض لقضا الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان
له ذلك **فصل في شهادة الاوصيا** وبطلت شهادة الوصيين
لوارث صغير بمال مطلقا اوكبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اى بغير مال الميت
لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ كشهادة رجلين لاخرين بدين الف
على ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية
الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات اوشهادة
الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها للشركة فتبطل
ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين كعبد وشهد المشهود
لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وحينئذ
فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر
الا ان يدعي زيد ذلك اى يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا
لانهما اسقطا مونة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل
لجرهما نفعا لنصب حافظ للتركة وهذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا
بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا
ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي نظيرها ذلك
بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى
وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن
من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق
عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازيه وانما شرط الاشهاد لان
قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت
لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين
كسيجي ما نعيه قنية او قضى دين الميت الثابت شرعا وكفنه او ادى خراج
اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا
ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله
او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بالاكثر مما باعه رجع القاضي

فيه





مطلب ومع هذا قيم الوقف اذا اجر ثم زيد الاجرة (٥)

فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت
القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي
لذلك اى لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ
بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر
مستغل الوقف ثم جا اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانيه **فروع** يقبل
قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشر مسئلة على ما في الاشباه
ادعى قضا دين الميت او ادعى قضاه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم
استهلك مال اخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه
في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدا عبده الجاني او الانفاق على محرمه او على
رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد
الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر
الخروج ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه
والا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان
له دين او عليه او لتنفيذ وصية وزاد في الزواهر موضعين اخرين شرى الاب من طفله
شيا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتاج لاثبات حق صغير
ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لجمع الفتاوى وصي القاضي
كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته
له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند
عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله
ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة
انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرع المريض في مرضه انما ينفذ من الثلث عند
عدم الاجازة الا في تبرع في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل
بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله
روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا
فسخ فلو انكر الشرا وقد قبض يدفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته
قبل الوصايه ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد
اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيا في يد الوصي منه

من تركة ابي وبرهن تسع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف وله ان ينفق في تعلم القران والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق
عليه بقدر ما يتعلم القراة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف
بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر
وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك
بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف
الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد
الراي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا
او طعاما واشهد انه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه حينئذ وبمثله لو اشترى عليه يرجع به ج
له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف
وهو حسن يجب حفظه

## كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب
وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر
فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر
الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم
الرجال فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامراة وان لم تظهر
له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه
فان ضلع الرجل تزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيوخذ في امره بما هو
الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا
يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة
تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة
احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم
تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس
اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به
غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة
وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف
عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقررا شكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت
وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره
الاان




الاان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر
الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه
في احكام من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين
يعني اسوا الحالين به يفتى كما سيحققه وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه
وترك معه ابنا فللابن سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة
من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند الحج له سهم من ثلاثة
لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل
تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة
لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد
التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو
قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى قدر
انثى والمال للعم والله اعلم

## مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرقة
وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت
وقد كفت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى
في تسليمها كلام قدوعدنا به في نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء هذه
مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فنتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات
الصغرى وحاصله ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة
الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر بالاولى ثم قال وما سمع من كان عرقه كعرق الكلب
والخنزير قال ابن العز فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص
ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول
عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن
يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة
الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر
فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه
عن شرح منية وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به
واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه

اول ج
ث
نجس ج

في الدهن ونحوه لنجسه وامكان التحرز عنه حينئذ خاتمة في السنن الرواتب لا يصلي
ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على
قول عامة مشايخنا قلت ــــ وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من
الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير
داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا
يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول
على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق
ولم يظهر اثره لا ينجس خاتمة نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لا لسان
من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما هو وجهه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل
باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة
ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم
صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر
صلاة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي
رمضانين الى اخره قلت ــــ وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر
وغيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار
ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في
المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى ثم رايته نقله عنه في
الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان
وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في الشيخ انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ بدم
احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل
وقدمناه في المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا
لانه زكاة قلت ــــ وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة عجز اصحاب الخراج
عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من
اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين
فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها القادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم

خراج

لان العرق للقلب صح

... جاز وجاز لو مصرفها والا تصدق ... كذا ... 



خراج ورد الفضل لاربابها يكفي قلت ــــ وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوط
بالتداخل فيحمل على المرجوح او يحمل ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا
يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا كما مر ايماء الاخرس
وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح باللسان
وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله
معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت ــــ
ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر
بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا او عليه
فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من
تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة الى الضابط ان
قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح
تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق
والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته
كالبيان في حد لانها تدرأ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما فيه
وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم
بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحاج
عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو ساكن معها في بيتها
نشوز حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست
ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا
تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع
امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده
يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده
يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد
ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق
المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت ــــ قدمنا غير مرة اخرها
في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه

ملكا مطلقا

ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشرا من ذي اليد واقر بانه في يده فانكر الشرا واقر بكونه في يده لم يحتج للبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاوه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضا ان المصر ليس بشرط فيه به يفتي ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضاي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضا ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضا لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاوه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتي قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضا الثاني به قال المصنف وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ الحكم القضا في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ قضاوه لفقد شرطه وهو الداعي بخصومة شرعية وكان افتا فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضا مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنع من ذلك لخروج قضا المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضا في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل مر في القضا قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضا العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضا غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه قلت لكن في نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خبا قوما ثم سال رجلا عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه

لان النغمة

مطلب في نقض القاضي حكم القاضي الاول وعدم

358

لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا في زوج وجهز بنته من الجهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبنا فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهب لزوجها مهرها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع بعد نقله ما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الى اخره قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل هم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شي

اخر في الذمة والا يكن دينا بدين لاشتراط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تعين لا يبقى
دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي ثم برهن ولو بعد حلف خصمه
جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي
لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة
لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل
لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تقبل للتناقض للامام الذي ولاه
تكليفه ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية
ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الا ان ياخذ
الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالدائن اذا
حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او عزم بالضرب حتى
وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة وان اكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا
على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم بقوله
فتعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله
اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر
ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه
اذ حفره في ملكه فكان تسببا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى
الى جاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة
امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ
بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا
في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه
هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف
بالخطا وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال افاد انه
لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك
شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون
تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت

به

نسخة تسمع

مطلب صادره السلطان

عليه و

الا



به الاصرار ولو اخذ بحبل غيره فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق
على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال
له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه
لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امرها الى الاخرة لا تسمع
دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو
غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرا الغاصب عن
الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية
وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار الوحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني فقد اتفق
اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يكن يؤكل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط
ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة يكره تحريما وقيل تنزيها والاول
اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للاثر الوارد في ذلك كراهة وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة * كذاك دم ثم المرارة والغدد
اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال

للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضاء بخلاف الاب
والوصي والملتقط الا اذا اشهدها حتى ساغ تصدقه فاقراضه اولى زيلعي قال ان كان
الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب
كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة
بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون
شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة
الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المص وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن
وهبان فقال * وهل قائل لا يدخل النار كافر * ولكنها بالمؤمنين تعمر * قال
ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعل المبيت معنى اخر وهو ان عمارها خزنتها القائمون
بامرها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره
والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى قلت

هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال قد
قضى بغلطه على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدته
ذكره الا بتشديد المه ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان
ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان
ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان
حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام
وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر والعذر مثل شيخ
لا يطيقه كما مر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر
وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم
لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ وختان المراة ليس سنة
بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع الاسيوطي من ولد مختونا من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام فقال : وفي الرسل مختون لعمرك خلقة : ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف : وحنظلة عيسى وموسى وادم : ونوح شعيب
سام لوط وصالح : سليمان يحيى هود ياسين خاتم : ويجوز كي الصغير وبط
قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة
لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا
يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس
باحراق حطب فيها نمل والقا القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل
والارجل والرمي لانها من الجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا محللا بينهما
كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة
كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبيا
ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت
وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله
التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين
ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم
للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره من العلما والعباد وساير الاخيار ولذا يجوز عكسه

وعذر

شرط الجعل

وهو



وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى
ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا
باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه
كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة
ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى
ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله
قبله او بعده نفيا للتشبه ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان قصد تعظيم
كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير
وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجيه وصح انه عليه السلام لبسها وندب
لبس السواد وارسال عذبة العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس
وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر
رضي الله عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانها
زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته الف دينار
زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا
العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولو الامر على الاصح وورثة
الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد
وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل متكيا مجمع
الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى
الله عليه وسلم من الحائط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى
فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا
يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى
فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو فليس له ذلك بزازية وغيرها
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة
التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى
المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمنه قبيل فصل القرض
فرع في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم كتاب

الفرايض هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا والاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانيه تبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسط السيد واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتي وهل لا يورث وانما هو للقارئ من ولده صيرفيه باحد ثلثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولا والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر من النسب ثلثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهم الزوجان ثم بالعصبات ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم

مولى



مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعيه مسئلة يورث فيها الرقيق مع رقه كله صورتها مستامن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فليحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقط بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعيه مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفتين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس صور واكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها

فانهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له
عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب
مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاثة عشر
مسئلة خمسة في الفرائض وباقيها في غيرها وزاد ابن المم في زواهره اخرى من الفصولين
ضمن الاب مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى
فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس
مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين
والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا لام
ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان
الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى
مطلقا كما سيجي والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين
والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة الثلثين والسدس
للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث
للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
كما قدمنا وذلك في زوجة وابوين وام فلها حينئذ الربع او زوج وابوين وام فلها
حينئذ السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت
لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد **فصل في العصبات**
العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره تحوز
العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها
لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض
وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما ابقت الفرائض اي جنسها
وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف
جزء الميت ثم اصله ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب
فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت
فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد
من

*ابيه ثم جزء*



من ذوي الارحام كما مر ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل
تاخر الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعي قيل
وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم
عم الاب ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة
وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة
فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم
على من كان لاب لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
والحاصل انه عند الاستوا في الدرجة تقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها تقدم
الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات
الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف
والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم
شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول
الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة
الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد
الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث الاخ لابوين
وتختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه
فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد
على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه
شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المص
ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن
والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين
احدهما انه يحجب الاقرب من سواه الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحد في
السبب ام لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد

الام فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب
عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام ام الام وكالاخوة
والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس
حجب نقصان وتختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين
ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلثة بالابن وابنه وان
سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويقتي
بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات
وفي الوهبانية وما اسقطا اولاد عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر وعليه
الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط
بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهولاء اي
بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط
بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد
بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات
ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين وتحجب القربى من اي جهة
كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا
وكانت احدهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب
الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا
فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة
وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد
بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه فيقسم محمد السدس
بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما ابو حنيفة وابو
يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي
وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات
لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا
الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازاة مساو او نازل اي
سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قاله المص في شرحه قلت

| بنت | |
|---|---|
| ام | اب |
| ام | ام |
| ام | ام |

ذات قرابة — ذات قرابتين

وفي




وفي الطلاقه نظر لظاهر تصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته
وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون
الانثى لانها من ذوي الارحام قال في الرحبيه وليس ابن الاخ بالمعصب
من مثله او فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله
او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة
فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها
النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها
العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس
تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون
مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها
ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات وباخذ ابن عم كذا في نسخ المتن
والشرح وعبارة السيد وغيره وباخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان
الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من
ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس
الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن
عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوسي لنكاحهم
المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب
الفرائض وتاتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين
اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة
ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي يشرك بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك
يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام
فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت
وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر

باب العول

وضده الرد كما سيجيء هو زيادة السهام اذا كثرت
الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون

| | | |
|---|---|---|
| ابن | ابن | ابن |
| ابن | ابن | ابن بنت |
| ابن | ابن بنت | ابن بنت |
| ابن بنت | ابن بنت | بنت |
| ابن بنت | بنت | |
| بنت | | |

قوله حيث لا مانع الخ اذ لو ماتت عن زوج ابن عم واخت شقيقة لكل النصف فافهم

قوله تسقط الاخت اي بالجد

بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة اربعة
لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجي
في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة
كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام
واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر
كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر لهم واخر لام
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين
وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه
لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال
الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المص وعزى
قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت
وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمنا في الولا ثم مسائل الرد اربعة
اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون
فالاول ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسالة
من عدد روسهم ابتدا قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة
لا اكثر بالاستقرا فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس
واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان
مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعط من لا يرد عليه فرضه
من اقل مخارجه وقسم الباقي على روس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة
للزوج واحد يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
فان وافق روسهم اي روس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو
هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان
وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد روسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج
وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة تباين الخمسة فاضرب
الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكون خمسة
فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع

لوكان





لو كان مع الثاني اي لجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقرا اذ لا رد مع اربع طوايف اصلا
بالاستقرا ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر متنا على الجنسين والافراد بالثاني
بعضه لا كله فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسالة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة اسهم تستقيم على سهم
الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على آحاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم
ضرب جميع مسالة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا
الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد يبقى سبعة لا تستقيم على مسالة
من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية
تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم
الزوجات في خمسة مسالة من يرد عليه يكن خمسة فهي خمسة حق الزوجات من
الاربعين واضرب سهام كل فريق من من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات
فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون
وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصحح
بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج يصح من الف واربعماية واربعين وتصح الاولى
من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لا وسعت الكلام باب

## توريث ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث
حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد
جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف
جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه او جدتيه وحينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات
لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا وتقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه
او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات
الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء
وان بعدوا بالعلو او السفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة

واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
وعند الاستوا فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر ابدان الفروع
اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر
محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو
هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في
البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب
اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت
البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجيه وشروحها وهما اعتبرا الفروع
فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه
الفتوى كذا في شرح السراجيه لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت
عمن ترك بنت شقيقه وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم قد
شرطوا عدد الفروع في الاصول فحينئذ تصير الشقيقه كشقيقتين فنقسم
المال بينهم نصفين ثم يقسم نصف الشقيقه بين اولادها اثلاثا ه

## فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم

ولا توارث بين الغرقى والحرقى
الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك
فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت ـــــــ واقره المصنف لكن
نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل
كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم
ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحيا اذ لا توارث بالشك والكافر يرث
بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر
فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه
ولا يرثون بالانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح
الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة قال
وكل نكاح لو اسلما يقران عليه ورثا والا فلا انتهى وصحح في الظهيريه ويرث ولد
الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل
حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلونه
احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين

ان فرض





ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت ـــــ
هذا على كون الحمل من الميت والامثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام
الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانيه
كما لا يخفى قلت ـــــ ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كام
واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شي فينبغي ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا
وفي الوهبانيه وحاملة ان تات بابن فلم يرث وان ولدت انثى لها الثلث يقدر

## فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت
المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانيه الا اذا اتحدوا كان مات
عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني
على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقه
ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقه بل مباينة ضربت
كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول
في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده
او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من
الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه
ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاول وجعل الثالثة مقام
الثانيه في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانيه والمبلغ الذي قبله مقام الاولى
الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل

## باب المخارج

الفروض المذكورة في
القران نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعه الا النصف فانه
من اثنين والربع من اربعه والثمن من ثمانيه والثاني الثلث والثلثان كلاهما من
ثلاثة والسدس من سته على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه
وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت ـــــ
واخصر الكلام تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جا في المسئلة من هذه
الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جا مثنى او ثلث وهما
من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجز فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه
كالسته هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع
الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان

وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فهي من ستة لتركبها من ضرب اثنين في
ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او بعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن
ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف
او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فهو متصور الا على راي ابي
مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها
من ضرب الثمانية في الثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف و
يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس
طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم
في اصل المسئله وعولها ان كانت عائلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما
ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق
سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وست اخوة
فلهم ثلثه توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان
انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل
المسئلة وعولها كثلث بنات وثلثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب
ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب
المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت
في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم
فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع
زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل
المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعين منها تصح وان وافق
بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة
اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في الثالث ان وفقه 6
وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا
مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف
وثلثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم
كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها احد الاعداد
في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم
وهو هنا



وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها
في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تصح
وتستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا
للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما بان
يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني
اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فتتوافقا ففان
بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا
كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة
فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث
هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا
وتسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم
من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة
فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق
ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث
في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرما
يعني كلا وصلها معا لتقدم الغرما على قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر
فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها
في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذه المعرفة نصيب كل
فرد وتعمل لذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضا الديون فان وفى
فيها وان لم يف وتعدد الغرما بتنزل مجموع الديون كالتصحيح للمسائل وتنزل كل دين



غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة
والغرما على شي منها طرح اي اطرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم
قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح
الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم
باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل
التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن
لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم
وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو
الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين
وغيرها على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت
انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرح للكنز وقوله
فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما نحرر فتدبر قال مولفه العبد
الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين بن الشيخ على الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع
بني امية بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر المحرم الحرام سنة احدى وسبعين
والف هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره
وتنقيحه وتبعت المص رحمه في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت
عليها غالبا وعلى مواضع سهواً خر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر
فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا
كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاهل والاولاد والاخوان والاحفاد
تفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني حيث اغتدى واجاد يوما بحزوى ويوما بالعقيق
وبالعذيب يوما ويوما بالخليصا لكن لله الحمد اولا واخرا باطنا وظاهرا فلقد من
الله بتبييضه تجاه وجه صاحب الرساله والقدر المنيف وختمه تجاه قبر صاحب
هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول والتشريف
فيا شرفي ان كنت زلفى قبلته ❊ وان كان كل الناس ردوه عن حمد
فتقبلني مع ماتني واساتذ ❊ وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دايما ❊ وولد وداع لنا طالب الرشد
وقد وافق الفراغ من تمام هذه النسخة المباركة ليلة الاثنين اواسط شهر المحرم الحرام سنة
احدى وثلاثين ومايه والف من الهجرة النبوية على صاحبها
الف الف صلاة وتحية على يد العبد الفقير عمر بن محمد
الشهير بكسيحي الحنفي مذهبا
القادري طريقة انطاكي بلدا



معلوم صح

الورثة ح

تم المقابلة